الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة -قسنطينة-

كلّية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلاميّة

قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

فقه الأحوال الشخصيّة عند القاضي ابن عطيّة الأندلسي

-من خلال كتابه المحرّر الوجيز "الزواج والطلاق نموذجا"-

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

فخر الدين علي صبري

إشراف:

الدكتور بلقاسم شتوان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسًا
د. بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقرّراً ومشرفًا
د.	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضواً
د.	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضواً

السنة الجامعية: 1426- 1427 هـ / 2005-2006 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

- إلى جدّتي: سيتي سُوَارْسِية
- وأبي: عمرو المعتصم.
- وأمي: سيتي أمنتي.
- واخوتي: ناصر الدين المهدي، وناصر الفلاح، ونعمان لطيف.
- وأخواتي: ريم ملتي، وميلاديانى ساري، وعصمة ألفى ساري، ودينى أيونيلى ساري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير خاص

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور بلقاسم شتوان الذي تبنّى هذا البحث والإشراف عليه من بدايته إلى نهايته، وعلى جهده الذي بذله والمتمثل في توجيهاته وملاحظاته القيّمة رغم كثرة مشاغله ومسؤولياته، فجزاه الله خير الجزاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير عام

أتوجّه بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث وخاصّة أساتذتي في قسم الفقه وأصوله منهم: الدكتور نذير حمادو و الدكتور سلمان نصر والدكتور كمال لدرع، و إلى عمّال المكتبة والدوريات بجامعة الأمير عبد القادر، وإلى القائمين على مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة في الرياض -المملكة العربيّة السعوديّة-، وإلى كلّ الأصدقاء والإخوان الإندونيسيين والجزائريّين من قريب أو من بعيد.

كما أوجّه الشكر الكبير إلى كلّ الموظفّين في السفارة الإندونيسية بالجزائر العاصمة.

وأتوجّه أيضا بالشكر الجزيل إلى وزارة الشؤون الدينيّة في الجمهورية الإندونيسية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر التي منحتني الفرصة لطلب العلم في جامعة الأمير عبد القادر، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدّمة

1. تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله وصلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وأصحابه الطّيّبين، وبعد:

تعتبر قضايا الأسرة وما يتعلّق بها من مسائل كالزواج والطلاق من أهمّ القضايا التي يجب أن يعتني بها الباحثون خاصّة في عصرنا هذا لما تتعرّض له هذه المسألة من تغيير و تبديل بعيدا عن أحكام الشريعة وضوابطها.

وقد قدّمت المذاهب الفقهية آراءً وأفكاراً لبناء قوانين ونصوص تحكم علاقات الناس الشخصيّة ، وذلك في شكل قانون مكتوب يتمتّع بصفة الإلزام وتتضمّن مبادئ عامّة ونصوص آمرة على شكل لوائح تنظم علاقات أفراد الأسرة وتجبر على الالتزام بأحكامها وتفاصيلها.

اصطلاح الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا لدى فقهاء المسلمين القدامى، ولا يوجد له ذكر في كتبهم ذلك الاصطلاح. ذلك إن الأحكام التي جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى قسمين: قسمٌ يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقسمٌ يتعلق بأعمال الإنسان، وينقسم إلى عبادة ومعاملات. أما العبادات فهي الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله كالصلاة والصوم، وأما المعاملات فهي تنظم علاقة الإنسان بغيره كالعقود والتصرفات سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكوينها كالخطبة والزواج وما يتفرع عنهما أم تعلقت بالأموال من بيع وأجاره[1].

[1] معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 5، 1995 م، ص 22.

وقد ذكر الفقيه ابن عابدين الحنفي: «إن المعاملات خمس: المعاوضات المالية والزواج وما يتصل به والمخاصمات والأمانات والتركات[2]»، وبذلك يندرج الزواج وما يتصل به في قسم المعاملات، ولكن إذا كان الزواج يندرج في قسم المعاملات على النحو السابق، إلا أنه قد الْحَق حكما بالعبادات، وذلك يدخل في المعاملات والعلاقات المالية والعلاقات العائلية مع مراعاة ما يدخل منها حكما في العبادات ومعنى الْحَق الزواج حكما بالعبادات إن لغير المسلمين أن يترافعوا إلى رؤسائهم الدينيين بالنسبة له، إن القاعدة إن غير المسلمين مخاطبون بأحكام المعاملات، ومن المعروف إن الزواج يدخل في المعاملات ولكنه أخرج منها والْحَق حكما بالعبادات حتى لا يخاطب غير المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة له، بل لهم أن يترافعوا إلى رؤسائهم الدينيين، كما لهم أن يترافعوا إليهم في كل ما يتصل بالعبادات والعقائد[3].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «الأحوال الشخصية هي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:

- أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق على الزوجة.
- أحكام الأهليّة والولاية والوصاية على الصغير.
- أحكام أموال الأسرة من ميراث، ووصايا وأوقاف ونحوها ممّا يعدّ تصرّفا مضافا لما بعد الموت[4]».

أمّا موضوع البحث الذي أتناول في الأحوال الشخصيّة، فيقتصر على (الزواج والطلاق).

---

[2] ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على دار المختار ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1386 هـ، 79/1.

[3] معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 23.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ط 2، 1992 م، 6/7.

2. أسباب اختيار الموضوع

هناك عدّة أسباب جعلتني أبحث هذا الموضوع منها :

1. يعتبر القاضي ابن عطيّة من الفقهاء الذين خدموا الشريعة الإسلامية، وهو يمتاز بموسوعيته وقوّة شخصيّته وحسن أخلاقه.

2. ضرورة الاستفادة من آرائه الفقهية، خاصة فيما يتعلق بموضوعنا في الأحوال الشخصيّة (الزواج والطلاق).

3. قلّة الأبحاث –حسب علمي – التي تناولت هذا العالم الجليل في هذا المجال.

4. تفرّد الفقيه ابن عطيّة بمنهج وآراء متميّزة وهذا يجعلني أهتمّ بهذه الآراء للاستفادة منها في وقتنا الحاضر.

3. أهمية الموضوع

فلقد أدرك علماؤنا الأجلاء قديما وحديثا قيمة الاهتمام بهذه المسائل لما لها من أثر في حياة الأسرة والمجتمع.

فإنّ معرفة أحكام الزواج والطلاق وما يتعلّق بهما من المهمّات الضروريّة الواجبة على من يريد ممارسة هذه الأحكام، ومعرفة ما يترتّب عليها، وذلك إنّ الجهل لهذه الأمور يؤدّي إلى مفاسد كبيرة.

ومن بين العلماء والفقهاء المتبحرين في علوم الشريعة الإسلامية الذين أولوا قضايا الشريعة أيّما اهتمام وخاصّة فيما يتعلّق بقضايا الأسرة من زواج وطلاق، الفقيه العلاّمة المفسّر ابن عطيّة الأندلسي في كتابه "المحرّر الوجيز".

وهذا البحث يبرز مجهودات أحد أعمدة الفقه والحديث من فقهائنا القدماء، وذلك بُغية التعرّف على طريقته ومنهجه وآرائه في هذه المسائل وكيفية الاستفادة منها في وقتنا الحاضر، فقد وسمت عنوان بحثي بـــ **"فقه الأحوال الشخصيّة عند القاضي ابن عطيّة الأندلسي من خلال كتابه "المحرّر الوجيز" (الزواج والطلاق نموذجا)"** .

4. أهداف البحث

يشتمل هذا البحث على أهداف, تشمل في الآتي:

1. تحقيق الرغبة الشخصيّة وذلك بإنجاز رسالة في فقه هذا العالم الجليل.
2. التعريف بالقاضي ابن عطيّة وبيان مجهوداته في خدمة الإسلام والمسلمين.
3. إبراز رأي القاضي ابن عطيّة في الفقه من خلال كتابه "المحرّر الوجيز".
4. إظهار اهتمام القاضي ابن عطيّة لقضايا الزواج والطلاق.
5. التعرّف على منهج القاضي ابن عطيّة وطريقته في عرض آرائه للاستفادة منها.

5. إشكاليّة البحث

تدور إشكاليّة البحث حول سؤال رئيسي مفاده ما هي أراء ومنهج ابن عطيّة في الأحوال الشخصيّة من خلال كتاب المحرّر الوجيز.

تتفرع عنه أسئلة فرعية منها :

1. ما هي شخصية القاضي ابن عطيّة العلميّة في كتابه المحرّر الوجيز ؟
2. ما هو منهجه في تأليف كتابه المحرّر الوجيز ؟
3. ما هو منهجه وطريقته في عرض آرائه للأحكام الشرعيّة ؟
4. هل للقاضي ابن عطيّة أراء خاصة في مجال الأحوال الشخصيّة ؟
5. هل هذه الآراء الموجودة في كتاب المحرّر الوجيز تمتاز بالجِدّة والخصوصيّة والتفرد ؟
6. هل يمكن أن يستفاد من هذه الآراء في وقتنا الحاضر ؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6. المنهج المتّبع في البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أعتمد على المنهج الاستقرائي و التحليلي و المقارن.

1. فالمنهج الاستقرائي الاستنباطي: وذلك لاستقراء النصوص الواردة في الكتاب المحرّر الوجيز و تتّبع تفاصيلها, واستقراء أراء الفقهاء في شتى المسائل المطروحة في البحث.

2. أما المنهج التحليلي: اعتمدت عليه في تحليل وشرح النصوص الواردة في هذا الكتاب, وتحليل كل الآراء الفقهيّة المذكورة في البحث للوصول إلى الرأي الأنسب من كل هذه الآراء.

3. وأخيرا اعتمدت على المنهج المقارن: وذلك لمقارنة أراء ابن عطيّة بآراء فقهاء المذاهب, والهدف منه الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها, وقصدا للوصول إلى الرأي الراجح من كل منها.

7. المنهجية البحث:

بناء على ما سبق, فالمنهجية التي سلكتها في إنجاز هذا البحث تشمل في الآتي:

1. جعلت هذا البحث في ثلاثة فصول, وقسمت كلّ فصل إلى مباحث, وكلّ مبحث إلى مطالب, وكل مطالب إلى فروع, وكل فرع إلى بنود.

2. تضمنت تعريفا لغويا واصطلاحا في كل المسألة.

3. تناولت أراء الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الجعفرية والإمامية في المسألة مع ذكر أدلّتهم.

4. تناولت مناقشة الأدلة بما ورد عليها من الاعتراضات والردود, وقد بدا لي بعض الاعتراضات فقد ذكرتها بقولي: **مناقشة أدلتهم**.

5. عرّضت رأي القاضي ابن عطيّة وذلك بإيراده نقلاً حرفيّاً أو معنويّاً, أو يتصرف بصياغتي له بما فهمته منه ثمّ أوثق أراء الفقهاء التي نقلها الفقيه ابن عطيّة, فأذكرها بقولي: **رأي القاضي ابن عطيّة**.

6. وفي الأخير بعد أن أنتهي من المناقشة أذكر القول الذي استظهر رجحانه بقولي: **الترجيح**.

7. أخذت الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية –حسب الامكان–.

8. ترجمت لمعظم الأعلام المغمورين ذكرهم في هذه الرسالة، باستثناء الفقهاء المعاصرين، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم المشهورة.

9. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذه الرسالة، وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج المعتمدة، فما وجدته في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وما لم يكن موجودا فيهما فقد رجعت فيه إلى كتب السنن الأخرى، مع تبيين درجة بعض الأحاديث.

10. أشرت إلى مواضع الآيات الكريمة من القرآن الكريم بأرقامها في السور التي وردت فيها.

11. إذا ذكر المصدر أو المرجع لأول مرّة في الهامش قمت بذكر كل معلومات النشر، أمّا إذا تكرر ذكره، اكتفيت بالإشارة إلى المؤلف والعنوان والصفحة فقط.

12. واستعملت عبارة «**المصدر نفسه**» أو «**المرجع نفسه**» إذا تكرّر ذكر المصدر أو المرجع في الصفحة الواحدة و لم يفصل بينهما أي هامش، أمّا إذا فصل بينهما هامش أو أكثر في الصفحة الواحدة ذاتها أو تكرّر ذكر المصدر في صفحة أخرى، أعدت ذكر اسم المؤلّف والعنوان مع استعمال عبارة «**مصدر سابق**» أو «**مرجع سابق**».

13. وتتمة للفائدة، ختمت هذه الرسالة بذكر العديد من الفهارس العلمية.

8. الدراسات السابقة:

لم يدرس هذا الموضوع من هذه الزاوية –حسب علمي المتواضع– إلاّ أنّ هناك دراسات حول القاضي ابن عطيّة منها:

1. منى إلياس، **جهود ابن عطيّة الأندلسي النحويّة والصرفيّة**، جامعة دمشق، كليّة الأدب، قسم اللغة العربيّة وأدبها، دمشق، سوريا، 1416هـ/ 1996 م، – رسالة دكتوراه–.

2. منصور كافي، **موازنة بين تفسيري المحرّر الوجيز لابن عطيّة وزاد المسير لابن الجوزي (الربع الأول نموذجا)**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الكتاب والسنّة، قسنطينة، الجزائر،1420هـ/ 1999 م، - رسالة دكتوراه-.

9. خطة البحث:

تناولت خطة البحث كالآتي:

الفصل التمهيدي: ابن عطيّة حياته وعصره ودراسة التحليلية لكتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ابن عطيّة حياته وعصره، ثمّ قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: حياة ابن عطيّة

المطلب الثاني: عصر ابن عطيّة

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لكتاب ابن عطيّة المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ثمّ قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المحرّر الوجيز والباعث على تأليفه

المطلب الثاني: منهج ابن عطيّة في كتابه المحرّر الوجيز

الفصل الأول: فقه الزواج عند القاضي ابن عطيّة، تناولت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: في مقدمات الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطبة المرأة في العدة

المطلب الثاني: الولاية على المرأة البالغة العاقلة

المبحث الثاني: في أنواع الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الزواج بالكتابيات

المطلب الثاني: في زواج المتعة

الفصل الأول: فقه الزواج عند القاضي ابن عطيّة، تناولت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: في مقدمات الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطبة المرأة في العدة

المطلب الثاني: الولاية على المرأة البالغة العاقلة

المبحث الثاني: في أنواع الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الزواج بالكتابيات

المطلب الثاني: في زواج المتعة

الفصل الثاني: فقه **الطلاق عند القاضي ابن عطيّة**، تناولت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: فقهه في الطلاق بالخلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الفدية في الخلع

المطلب الثاني: فرقة الخلع

المبحث الثاني: فقهه في الطلاق بالإيلاء واللعان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى تقع الفرقة بالإيلاء

المطلب الثاني: متى تقع الفرقة باللعان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

ابن عطيّة حياته وعصره

ودراسة التحليليّة لكتابه المحرّر الوجيز

في تفسير الكتاب العزيز

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: ابن عطيّة حياته وعصره

المبحث الثاني: دراسة التحليليّة لكتاب ابن عطيّة المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

ابن عطيّة حياته وعصره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: حياة ابن عطيّة

المطلب الثاني: عصر ابن عطيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل:

حياة ابن عطيّة

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه وأسرته

الفرع الثاني: مولده (المكان والزمان)

الفرع الثالث: نشأته العلمية ومذهبه ورحلاته العلمية

الفرع الرابع: مكانته العلمية

الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه

الفرع السادس: مصنفاته وشعره

الفرع السابع: وفاته (المكان والزمان)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه وأسرته

البند الأوّل: اسمه

اتّفق جميع المترجمين لابن عطيّة الأندلسي على أنّ اسمه هو **عبد الحق بن غالب** ويكنى **بأبي محمّد**.

البند الثاني: نسبه

تعدّدت الروايات في شأن نسب ابن عطيّة فيما يأتي:

الرواية الأولى: هو عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطيّة بن خالد بن عطيّة المحاربي[1] الأندلسي الغرناطي المالكي.

الرواية الثانية: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية[2].

الرواية الثالثة: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطيّة بن خالد بن عطيّة بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكتوم المحاربي[3].

الرواية الرابعة: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطيّة بن مالك بن عطية بن خالد بن خفاف بن غالب بن عطيّة المحاربي[4].

---

[1] ينظر: الداودي, شمس الدين, محمّد بن علي: طبقات المفسرين, تحقيق: سليمان بن صالح الخزي, مكتبة العلوم والحكم, السعودية, ط.1, 1997 م, 265/1, 267. وابن بشكوال, أبو القاسم, خلف بن عبد الملك: كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم, صححه السيد عزت العطار الحسين, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط.1, 1994 م, 367/1. و المقري, التلمساني, أحمد بن محمّد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, د.ط, 1988 م, 526/2, 528. وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية, استانبول, د.ط, 1951 م, ص 502.

[2] السيوطي, جلال الدين, عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات المفسرين, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, د.ت, ص 50.

[3] لسان الدين بن الخطيب, الغرناطي, محمّد بن عبد الله بن سعيد: الإحاطة في أخبار غرناطة, تحقيق: محمّد عبد الله عنان, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط.2, 1973 م, 539/3.

[4] الضبّي, أحمد بن يحيى بن أحمد بن عُمَيْرة: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس, تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1997 م, ص 339. وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية, دار إحياء التراث, بيروت, د.ط, د.ت, 93/5.

الرواية الخامسة: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم –وقيل عبد الرحمن– ابن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطيّة الغرناطي[1].

الرواية السادسة: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطيّة بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي[2].

والملاحظة من خلال الدراسة لهذه الطرق المختلفة في نسب ابن عطيّة والموازنة بينها, يبدو لنا أنّ الرأي الذي ذهب إليه لسان الدين بن الخطيب هو الصحيح في وضع نسب ابن عطيّة وهو **عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطيّة بن خالد بن عطيّة بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكتوم المحاربي**, وذلك لأنّ ابن عطيّة نفسه أشار في ذكر نسبه عند ترجمة والده غالب بن عطية[3], والله أعلم.

البند الثالث: أسرته

كان ابن عطيّة نسبه يصل إلى قبيلة ربيعة[4], بل يرى بعض المترجمين أنّ ابن عطيّة نسبه يرجع إلى قبيلة مضر[5], وهذا ما قاله الدكتور عبد الوهاب فايد: «إنّ بني عطية ينتسبون إلى محارب ربيعة لا محارب مضر, غير أنّ القول الأول (محارب ربيعة) عندي أرجح[6]».

وجاء في فهرس ابن عطيّة أنّ (عطيّة) هذا هو الداخل الأندلس وقت الفتح, وهو عطية بن خالد ابن خفاف بن أسلم بن مكرم من ولَد زيد بن محارب بن خصفة بن قيس

---

[1] السيوطي, جلال الدين, عبد الرحمان بن أبي بكر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار الفكر, سوريا, ط.2, 1979 م, 73/2.

[2] ابن فرحون, المالكي, إبراهيم بن نور الدين: الديباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب, دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1996 م, ص 275.

[3] ابن عطيّة, الأندلسي, أبو محمّد, عبد الحق بن غالب: فهرس, تحقيق: محمّد أبو الأجفان ومحمّد الزاهي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط.2, 1983 م, ص 59-60.

[4] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 292/2.

[5] ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 174.

[6] فايد, عبد الوهاب عبد الوهاب: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, المكتبة العصرية, بيروت, د.ط, 1973 م, ص 15.

غيلان بن مضر[1]، ولهذا أُرجِّح القول القائل بأنّ ابن عطيّة هو من قبيلة مضر كما أشار إلى ذلك ابن عطيّة نفسه في فهرسه، والله أعلم.

الفرع الثاني: مولده (المكان والزمان)

فأمّا مكان ولادة ابن عطيّة: في غرناطة [2] وقد اتفق جميع من ترجم له من المؤرّخين على ذلك.

وأمّا زمان ولادته: فقد اختلف المترجمون لحياة ابن عطيّة في وضع تاريخ ولادته كالآتي:

القول الأول: ولد سنة (481 هـ)[3].

القول الثاني: قيل ولد سنة (480 هـ)[4].

من خلال تتبّع هذيْنِ القولينِ الذيْنِ اعتمد عليها يتبيّن لي أنّ الرأي الذي يقول بأنّ ابن عطيّة وُلد سنة (481 هـ)، هو القول الراجح كما ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب عبد الوهاب فايد في كتابه وذلك إنه ولد عامين قبل معركة الطيطلة بين المسلمين والمسيحيين[5]، والله أعلم.

الفرع الثالث: نشأته العلمية ومذهبه ورحلاته العلمية

البند الأوّل: نشأته العلمية

لقد كان ابن عطيّة طموحا إلى أبعد غايات الطموح، وقد ظلّ هذا الطموح ملازما له إلى آخر لحظة من حياته.

---

[1] ابن عطيّة: فهرس، مصدر سابق، ص 60.

[2] ينظر: الداودي: طبقات المفسرين، مصدر سابق، 267/1. لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، 3 /539. الكتبي، محمّد بن شاكر: فوات الوفيات والذيل عليها، دار الثقافة، بيروت، ط. 2، 1974 م، 256/2.

[3] ينظر: لسان الدين بن الخطيب: المصدر نفسه، 541/3. والمقري: نفح الطيب، مصدر سابق، 527/2. والضبّي: بغية الملتمس، مصدر سابق، ص 339. والسيوطي: بغية الوعاة، مصدر سابق، 74/2. النباهي، أبو الحسن، عبد الله بن الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.5، 1983 م، ص 109. وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، مصدر سابق، 93/5.

[4] ينظر: الكتبي: فوات الوفيات، مصدر سابق، 256/2. السيوطي: طبقات المفسرين، مصدر سابق، ص 50. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1984 م، 588/19.

[5] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 25.

وكان من الطبيعي أن يتجه (ابن عطيّة) في سبيل طلب العلم أوّل ما يتجه إلى ساحة والده, لإشباع هذا الطموح الذي تمكّن من نفسه, وسيطر على جوارحه, فنجده في وقت مبكر من حياته يتلقّى أوّل الدروس العلميّة على يدي هذا الوالد الكريم, ويقبل على سماع العلم منه أيّما إقبال, وينهل من معيّنه العذب الذي لا ينضب, ويقرأ عليه كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة والأدب والتاريخ[1].

فلما دخل الفقيه أبو محمّد بن أبي غالب القيرواني عام (494هـ) إلى غرناطة, وكان عالما فاضلا, عالي الرواية, قديم السماع والرواية عن العلماء, كتب الحافظ أبو علي الحسين الغساني إلى الشيخ أبي الحسن بن أحمد –رحمهما الله– يقول له: «إنّه قدِمَ عليكم رجلٌ صالح, عنده روايات, فلا يفوتَنَّك لقْيتُه بغرناطة[2]», وفي عام (495هـ) يمرّ الحافظ أبو علي الحسين الغساني بغرناطة, وهو ذاهب إلى (حمّة[3] ألمرية), للاستشفاء من مرض ألَم به, فينتهز –ابن عطيّة– هذه الفرصة, ويلتقي بأبي علي الحسين الغساني, ويستجيزه, ويسمع منه ألفاظاً من اللغة وأبياتا من الشعر, ويقيّدها عنه[4].

وهذا يدلّ على أنّ ابن عطيّة في تلك الفترة كان فتى صغيراً – يبلغ من العمر (14 سنة)– كان يحرص منذ صغره على لقاء الشيخ الجليل, ويستجيزه, فيجد هذا الشيخ أهلاً لأن يكتب له بخطه إجازة علميّة.

البند الثاني: مذهبه

كان ابن عطيّة إماما من أئمّة المالكيّة بالأندلس, ولقد درس كتب المالكيّة كالموطأ والمدونة الكبرى والواضحة والتفريع في مسائل الفقه وغيرها, ومن الدليل على ذلك: قال ابن عطيّة –رحمه الله–: أجاز لي الفقيه (ابن الطلاّع[5]) جميع روايته بخطّه, وكتب لي في

---

[1] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, مرجع سابق, ص 53.

[2] ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 94.

[3] الحمّة هي بفتح الحاء وشد الميم، هي عين حارة الماء، يستشفي بها الإعلاء. ينظر: ابن منظور, جمال الدين, أبو الفضل, محمد بن مكرم: لسان العرب, تحقيق: عبد الله علي الكبير,محمد أحمد حسب الله, هاشم محمد الشاذلي, دار المعارف, د.م, د.ط, د.ت, 1008/2.

[4] ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 78.

[5] هو محمّد بن فرج القرطبي, أبو عبد الله, المعروف بابن الطلاع, كان من أهل الفضل والصلاح, مع التقدّم في حفظ الرأي والمعرفة بالفتيا والوثائق, توفي في شهر رجب سنة (497 هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 91.

شهر جمادى الأولى سنة (497 هـ), فمن ذلك: كتاب الموطأ لمالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عنه, والمدوّنة والواضحة لعبد الملك بن حبيب[1]. وقد أشار ذلك ابن فرحون بقوله: «أمّا عن مذهبه الفقهي فقد كان ابن عطيّة من فقهاء المالكية[2]». وأمّا مذهبه العقدي, فقد ذكر ابن تيمية على أنّه كان سنيّا, وقد جاء تفسيره متّبعا للسنّة والجماعة وأسلم من البدعة[3].

البند الثالث: رحلاته العلمية

كان ابن عطيّة كثير الترحّل, فقد سافر إلى بعض المدن في الأندلس,كقرطبة[4] وإشبيلية[5] ومرسية[6]وبلنسية[7] وجيان[8], وأمّا رحلاته خارج الأندلس فإنّ المؤرخين الذين ترجموا لحياته لم يشيروا إلى ذلك, غير أنّ (عمر رضا كحالة) يرى أنّ ابن عطيّة له رحلة إلى المشرق[9] ولعلّه وقع في إلْتِبَاس بينه وبين أبيه, فقد ذكرت كتب التراجم أنّ أباه القاضي أبا بكر غالب بن عطيّة كانت له رحلة إلى المشرق لأداء فريضة الحج[10], والله أعلم.

---

[1] ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 91, 92.
[2] ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 175.
[3] ابن تيميّة, تقي الدين, أبو العباس, أحمد بن عبد الحليم: مقدمة في أصول التفسير, دار مكتبة الحياة, بيروت, د.ط, د.ت, ص 53.
[4] قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «لقيت ابن النحاس بقرطبة فأجاز لي جميع روايته». ينظر: ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 119.
وقال ابن عطيّة -رحمه الله-: «لقيت ابن عتاب بقرطبة وقرأت عليه كتاب الموطأ لمالك بن أنس رواية يحي بن يحي الأندلسي». ينظر: المصدر نفسه, ص 107.
[5] قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «لقيت أبي القاسم الهَوْزَني بإشبيلية سنة (511هـ) فأجاز لي جميع روايته». ينظر: المصدر نفسه, ص 121.
[6] قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «لقيت أبى علي الحسين الصدفي وقرأت عليه كتاب مصنف للترمذي». ينظر: المصدر نفسه, ص 100.
[7] قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «اجتمعت بأبي بحر سفيان ببلنسية وقرأت عليه كتاب الموطأ لمالك بن أنس رواية يحي بن يحي الأندلسي». ينظر: المصدر نفسه, ص 109.
[8] قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «لقيت أبي عبد الله بن أبي العصافير في جيان في نهوضي إلى غزوة طلبيرة سنة (503هـ) فأجاز لي جميع روايته». ينظر: المصدر نفسه, ص 137.
[9] عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين, مصدر سابق, 93/5.
[10] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 523/2.

الفرع الرابع: مكانته العلمية

تجمع المصادر التي ترجمت له على أنّه كان من وجوه علماء غرناطة[1], وكان متفنّنا ومتبحّرا في العلوم:

1. قال عنه ابن بشكوال -رحمه الله-: «كان واسع المعرفة, قويّ الأدب, متفنّنا في العلوم أخذ الناس عنه[2]».

2. وقال عنه أبو الحسن النباهي -رحمه الله-: «إنّه أحد القضاة بالبلاد الأندلسية وصدور رجالها, وكان فقيها نبيها, عارفا بالأحكام والحديث والتفسير, أديبا بارعا, شاعرا لغويّا, ضابطا مقيّدا[3]».

3. وقال عنه ابن فرحون -رحمه الله-: «كان عبد الحق فقيها عالما بالتفسير والأحكام, والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب, مقيّدا حسن التقييد له نثر ونظم[4]».

4. وقال عنه لسان الدين بن الخطيب -رحمه الله-: «كان ابن عطيّة فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو والأدب واللغة مقيدا أحسن التقييد, له نظم ونثر[5]».

5. وقال عنه السيوطي -رحمه الله-: «كان فاضلا من بيت علم وجلالة, غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف[6]».

6. وقال عنه الكتبي -رحمه الله-: «كان عارفا بالأحكام والحديث والتفسير والأدب, ولو لم يكن له إلا التفسير لكفى[7]».

7. وقال عنه الذهبي -رحمه الله-: «كان إماما في الفقه وفي التفسير وفي العربية قويّ المشاركة ذكيا فطنا مدركاً, من أوعية العلم[8]».

8. وقال عنه رضا كحالة -رحمه الله-: «عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب[9]».

---

[1] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 616/1. والمشني, مصطفى إبراهيم: مدرسة التفسير في الأندلس, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط.1, 1986 م, ص 94.
[2] ابن بشكوال: الصلة, مصدر سابق, 368/1.
[3] النباهي: تاريخ قضاة الأندلس, مصدر سابق, ص 109.
[4] ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 276.
[5] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 539/3.
[6] السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 74/2.
[7] الكتبي: فوات الوفيات, مصدر سابق, 256/2.
[8] الذهبي: سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, 588/19.
[9] عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين, مصدر سابق, 93/5.

الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه

البند الأوّل: شيوخه

تتلمّذ ابن عطيّة على يد شيوخ كثر, منهم: والده الحافظ غالب بن عطيّة[1], والحافظ أبو علي الغساني[2], والحافظ أبو علي الصدفي[3], والإمام ابن الباذش[4], والفقيه ابن عتّاب[5], والفقيه أبو بحر سفيان بن العاصي[6], والفقيه ابن حمدين التغلبي[7].

البند الثاني: تلاميذه

كان لهذا العالم تلاميذ, من بينهم: ابنه حمزة[8], والفقيه ابن حبيش[9], والفقيه

---

[1] هو والد الفقيه عبد الحق بن عطيّة, كان شيخ العلم وحافظ الحديث النبوي وضابط المسموع منه والمروي في زمنه, له رحلة إلى المشرق لأداء فريضة الحج, وله مدرسة علمية في غرناطة وتتلمذ فيها كثير من أشهر العلماء, توفي سنة (518هـ). ترجم له: ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 59-77.

[2] هو الحسين بن محمّد بن احمد الجياني الأندلسي, أبو علي, كان من جهابذة المحدثين, وكبار العلماء المسندين, وكان بصيرا بالعربية واللغة والشعر والأنساب صنف في ذلك كله ورحل الناس إليه وعولوا في النقل عليه وتصدر بجامع قرطبة وأخذ عنه الأعلام, له التعريف بشيوخ البخاري, توفي سنة (498هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 77-90.

[3] هو الحسين بن محمّد بن حيون بن فيّاره بن سكرة الصدفي, أبو علي, هو كان عالما بالحديث وإماما من أئمة الحديث بالأندلس, قد ارتحل إلى مكة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر في طلب العلم ولقاء الشيوخ ورواية الكتب وبعد تسع سنين عاد إلى الأندلس, توفي سنة (514 هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 99-101.

[4] هو علي بن أحمد بن خلف الأنصاري, أبو الحسن المعروف بابن الباذش, من أهل غرناطة, كان من العلماء المتفنن بالعربية, له المقتضب من كلام العرب وشرح كتاب سيبويه, توفي سنة (528هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 101-106.

[5] هو عبد الرحمن بن محمّد بن عتاب محسن, أبو محمّد القرطبي, كان عالما ومتفننا في العلوم, له شفاء الصدور في الزهد والرقائق, توفي سنة (520هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 106-108.

[6] هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان بن عيسى بن عبد الكبير بن سعيد الأسدي, أبو بحر, كان عالما بالحديث ورواياته, توفي سنة (520هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 108-109.

[7] هو محمّد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي, أبو عبد الله, كان من أفراد الرجال جلالة وعلما ومعرفة وصلابة في الحق ونفوذا في منافع المسلمين, توفي سنة (508 هـ). ترجم له: ابن عطيّة: المصدر نفسه, ص 111-112.

[8] هو حمزة بن عبد الحق بن غالب, ابن عطيّة المحاربي. ترجم له: مخلوف, محمّد بن محمّد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, ص 129.

[9] هو عبد الرحمن بن محمّد بن عبيد الله بن يوسف الأنصاري الأندلسي, أبو القاسم, المعروف بابن حبيش, كان فقيها محدثا, لغويا أديبا, برع في حفظ أسماء رجال الحديث وأخبارهم حتى لم يكن من يجاريه في ذلك, له اقتضاب صلة ابن بشكوال, وقد روي عنه ابن عطيّة تفسيره, توفي سنة (584هـ). ترجم له: الضبّي: بغية الملتمس, مصدر سابق, ص 311-312.

ابن الفرس[1], والفقيه ابن أبي جمرة المرسي[2], وابن طفيل الفيلسوف[3], والفقيه أحمد بن عبد الرحمن[4], والفقيه أحمد بن محمّد[5].

الفرع السادس: مصنفاته وشعره

البند الأوّل: مصنفاته

فقد ترك لنا ابن عطيّة كتابين قيمين, هما:

1. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[6].
2. فهرس ابن عطيّة.

إنّ هذا الكتاب يحتوي على أسماء شيوخه –وعددهم ثلاثين شيخا– الذين اتّصل بهم وأخذ العلم عنهم والذين أجازوه, واحتوى أيضا على أسماء الكثير من المحدّثين والفقهاء والعلماء بالأندلس في القرن السادس الهجري, وإنتاجهم الفكري الجليل ومدى اهتمامهم برواية العلوم.

وانتهت فهرسة الفقيه المشاور القاضي أبي محمّد عبد الحق بن عطيّة وعن أسلافه بمنّه, وكان الفراغ منها يوم الأحد التاسع من رجب الفرد عام ثلاث وثلاثين وخمسمائة»[7].

---

[1] هو عبد المنعم بن محمّد بن عبد الرحيم بن محمّد الخزرجي, أبو محمّد, المعروف بابن الفرس, كان من كبار فقهاء المالكية في عصره, محققا للعلوم على تفاريعها, مبرزا في الفقه وعلو اللسان, له مسائل الخلاف في النحو وأحكام القرآن, توفي سنة (597هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 218.

[2] هو محمّد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي, أبي بكر, كان فقيها حافظا من العارفين بأحكام المذهب المالكي العاكفين على تدريسه, له نتائج الأفكار ومناهج النظارفي معاني الآثار, لقي عبد الحق بن عطيّة وناوله تفسيره وأذن له بروايته عنه, توفي سنة (599هـ). ترجم له: مخلوف: شجرة النور الزكية, مصدر سابق, ص 162.

[3] هو محمّد بن عبد الملك بن محمّد بن طفيل القيسي الفيلسوف الطبيب الشاعر, كان طبيبا لأمير دولة الموحدين أبي يعقوب يوسف, له رسالة حي بن يقظان أسرار الحكمة المشرقية, توفي سنة (581هـ). ترجم له: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين, مصدر سابق, 259/10. (الملاحظة: لم أجد من ترجم له إلا في كتاب معجم المؤلفين).

[4] هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمّد بن الصقري الأنصاري الخزرجي, أبو العباس, كان محدثا مكثر ثقة, مقرئ حافظ للفقه, عارفا بأصوله, كاتبا شاعرا, كان ولي القضاء بغرناطة ثم إشبيلية, كتب الكثير من دواوين العلم بخطه الأنيف, توفي سنة (569 هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 117-119.

[5] هو أحمد بن محمّد بن محمّد بن سعيد ابن الجروي الأنصاري الوادي آشي, أبو العباس, كان فقيها عالما عارفا بأصول الفقه وعلم الكلام, مقرئا مجودا حسن القيام على تفسير القرآن محدثا رواية مكثرا حسن المشارك في كثير من فنون العلم, توفي سنة (562 هـ). ترجم له: ابن فرحون: المصدر نفسه, ص 125.

[6] سيأتي تعريف هذا الكتاب في المطلب الأول من المبحث الثاني.

[7] ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 142.

البند الثاني: شعره

ترك لنا ابن عطيّة أشعارا كثيرة, نذكر منها:

قول ابن عطيّة يستودع أهل قرطبة:

استَوْدِعِ اللهَ أهلَ قُرطُبة ... حيث عهدت الحياء والكرما

والجامع الأعظم العتيق ولا ... زال مدى الدهر مأمنا حرما[1]

وقال ابن عطيّة -رحمه الله- أيضا:

بأربع فاقت الأمصار قرطبةٌ ... وهن قنطرة الوادي وجامعها

هاتان ثنتان, والزهراء ثالثة ... والعلم أكبر شيء وهْوَ رابعها[2]

وله شعر يندب فيه الشباب, فيقول:

سقيا لعهد شباب ظلت أمرح في ... ريعانه و ليالى العيش أسحار

أيام عهد الصبا لم تذو أغصانه ... ورونن العمر غض والهوى جار

والنفس تركض من تضمير شرتها ... طرقا له في رهان الله و إحضار[3]

وقد ذكر السيوطي هذه الأبيات نقلا عن ابن خاقان في كتابه قلائد العقيان, من ذلك قوله:

جَعَلوا القِرَى للقرِّ فَحمًا حالِكًا ... قدح الزّنادُ بـه فأَورَى نـارَا

فبدا دَبيب السّقط فـي جَنَباته ... كالبَرْق في جُنْح الظّلام أنـارَا

ثم أنبري لَـهَبٌ وصـارَ كأنّه ... في الحرق ذو حُرَقٍ يطالب ثَارا

فكأنّه لَيـلٌ تَفَجَّـر فَجْـرُه ... نهرًا فكان علـى المقام نَـهارا[4]

[1] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 616/1.
[2] المصدر نفسه, 616/1.
[3] الضبّي: بغية الملتمس, مصدر سابق, ص 340.
[4] السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 74/2.

الفرع السابع: وفاته (المكان والزمان)

أمّا مكان وفاة ابن عطيّة: اتّفق المترجمون على أنّ ابن عطيّة توفّى بمدينة لورقة[1], وقد قصد مرسية يتولّى قضاءها فصدّ عن دخولها وصرف منها إلى لورقة.

وأمّا زمان وفاته: فقد اختلف المترجمون لابن عطيّة في تاريخ وفاته على خمسة أقوال:

البند الأوّل: إنّه توفّى في منتصف رمضان سنة (541 هـ)[2].

البند الثاني: إنّه توفّى في الخامس والعشرين من رمضان سنة (541 هـ)[3].

البند الثالث: إنّه توفّى سنة (542 هـ)[4].

البند الرابع: إنّه توفّى في الخامس والعشرين من رمضان سنة (546 هـ)[5].

البند الخامس: إنّه توفّى في الخامس عشر من رمضان سنة (542هـ), وقيل سنة (541هـ), وقيل سنة (546هـ)[6].

أمّا أبو حيان الغرناطي -رحمه الله- فقد ذهب إلى أنّ ابن عطيّة توفّى في الخامس والعشرين من رمضان سنة (541 هـ), هكذا ذكره القاضي ابن أبي جمرة وهو أحد تلاميذ ابن عطيّة[7], وهذا هو الراجح في رأيي, والله أعلم.

---

[1] لورقة: بالضمّ ثمّ السكون والراء مفتوحة والقاف ويقال لرقة بسكون الراء بغير الواو وقد ذكر في موضعه وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير وبها حصن ومعقل محكم وأرضها جزر لا يرويها إلا ما ركد عليها من الماء كأرض مصر. ينظر: الحموي, شهاب الدين, أبو عبد الله, ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان, تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1990 م, 30/5.

[2] ينظر: السيوطي: طبقات المفسرين, مصدر سابق, ص 50. والضبّي: بغية الملتمس, مصدر سابق, ص 339. والذهبي: سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, 588/19. وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين, مصدر سابق, 93/5.

[3] ينظر: النباهي: تاريخ قضاة الأندلس, مصدر سابق, ص 109. وأبو حيان, الأندلسي, محمّد بن يوسف: تفسير البحر المحيط, دار الفكر, القاهرة, ط.2, 1983 م, 10/1.

[4] ينظر: ابن بشكوال: الصلة, مصدر سابق, 368/1. والكتبي: فوات الوفيات, مصدر سابق, 256/2.

[5] ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 276. والمقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 527/2. لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 541/3. وحاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, دار الفكر, سورية, د.ط, 1982 م, 1613/2.

[6] السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 74/2.

[7] أبو حيان: تفسير البحر المحيط, مصدر سابق, 10/1.

المطلب الثاني:

عصر ابن عطيّة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: الوضع السياسي

الفرع الثاني: الوضع الاقتصادي

الفرع الثالث: الوضع الاجتماعي

الفرع الرابع: الوضع الثقافي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: الوضع السياسيّ

لقد عاش ابن عطيّة الأندلسي في عصر المرابطين, منذ بداية دخولهم إلى الأندلس[1] سنة (483هـ) إلى نهايته سنة (541هـ), فهو قد عاصر أربعة من أمراء دولة المرابطين, من عصر يوسف بن تاشفينَ [2] ثم علي بن يوسف بن تاشفينَ [3] وتاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفينَ [4] وأخيرا تولّى إبراهيم بن تاشفينَ بن علي[5] حتى عام (541هـ) كما عاصر في أواخر حياته ثورة الأندلس على المرابطين, ونهاية عهد المرابطين على أيدي الموحدّين سنة (541 هـ)/(1147 م)[6].

لقد قامت دولة المرابطين على أساس دينيّ, وهو الجهاد في سبيل الله, فكان من الطبيعي أن يعتمدوا على العلماء وأن يقرّبوا إليهم الفقهاء الذين يلهبون حماسهم الديني ويحرّكون فيهم وفي جنودهم بواعث الجهاد المقدس, يضاف إلى ذلك أيضا أنّ العلماء والفقهاء بالأندلس هم الذين كانوا قد أفتوا أمير المرابطين (يوسف بن تاشفين) بجواز خلْع ملوك الطوائف وبقتالهم إن امتنعوا[7].

قد ذكر علي محمّد محمّد الصلابي بأنّ دولة المرابطين تحرص الواجبات والحقوق المتبادلة بين الراعي والرعية, ويقول: «فمن أهمّ حقوق الرعية والراعي في دولة المرابطين هي: العمل على إبقاء عقيد الأمة صافيّة نقيّة, وتوحيد المغرب تحت راية الخلافة

---

[1] الأندلس: يقال بضمّ الدال ليس إلا وهي كلمة أعجميّة لم تستعملها العرب في القديم وإنّما عرفتها العرب في الإسلام, قال ابن حوقل التاجر الموصلي -رحمه الله-: «أمّا الأندلس كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة تغلب عليها المياه الجارية والشجر وعرض الخليج الخارج من البحر المحيط قدر اثني عشر ميلا بحيث يرى أهل الجانبين بعضهم بعضا». ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 311/1.

[2] هو يوسف بن تاشفينَ بن إبراهيم بن توقورت بن وريابطن بن منصور بن مصالة بن أمية بن أيامي, المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري, أبو يعقوب, كان أمير المسلمين لدولة المرابطين أو الملثمين, كان حازما ضابطا لمصالح مملكته, توفي سنة (500هـ). ترجم له: لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 4/347-354.

[3] هو علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني, أبو الحسن, كان أمير المسلمين بمراكش, وكان ملوك دولة المرابطين بعد وفاة أبيه يوسف بن تاشفين, وكان ملكا عظيما عالي الهمّة رفيع القدر, فسيح المعرفة, عظيم السياسة, وولي الغزو, وسدّ الثغور, توفي سنة (537هـ). ترجم له: لسان الدين بن الخطيب: المصدر نفسه, 4/58-59.

[4] هو تاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفينَ اللمتوني, أبو المعز, كان يولي مدينة غرناطة و ألمرية ثم قرطبة قبل أن يكون أمير المسلمين من ملوك دولة المرابطين, كان شجاعا بطلا, توفي سنة (539هـ). ترجم له: ابن الآبار, أبو عبد الله, محمّد بن عبد الله بن أبي بكر: الحلّة السيّراء, تحقيق: حسين مؤنس, الشركة العربية للطباعة و النشر, القاهرة, ط.1, 1963 م, 2/198.

[5] هو إبراهيم بن تاشفينَ بن علي بن يوسف بن تاشفينَ اللمتوني, أبو إسحاق, كان أخر أمراء المرابطين, توفي سنة (541هـ). ترجم له: ابن الآبار: المصدر نفسه, 2/194.

[6] حسن أحمد محمود: قيام دولة المرابطين, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ط, د.ت, ص 228.

[7] ابن خلدون, الحضرمي, عبد الرحمن بن محمّد: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر, دار الكتاب اللبناني, بيروت, د.ط, 1986 م, 6/187.

الإسلاميّة, والعمل على حماية الأمة من المفسدين والمحاربين, وعلى حمايتها من أعداء الخارج, وحفظ ما وضعت الشريعة لأجل الأمة, وإعداد الأمة إعدادا جهاديّا, والقيام على تحصيل الصدقات وأموال الزكاة والخراج والفيء, وتحرّي الأمانة في اختيار المناصب, والإشراف المباشر على شؤون الدولة[1]».

أمّا موقف المرابطين من الخلافة العباسية, فقد رأى المرابطون أنّ مبايعة الخليفة العباسيّ واجبة, ولذلك أعطوا بيعتهم له لكونهم مالكيّين سنّيين, فاعترفوا بالخلافة العباسية واتّخذوا السواد شعارا لهم, ونقشوا اسم الخليفة العباسي على نقودهم منذ منتصف القرن الخامس الهجري[2].

كما دخل المرابطون جهادا ضدّ الإسبان وكانوا طوال عهدهم بالأندلس في جهاد مستمرّ وصراع دائم مع النصارى الإسبان في شماليّ الأندلس, منذ نشأة دولة المرابطين حتى نهايتها.

وهكذا كان عصر المرابطين الذي عاصره ابن عطيّة في الأندلس عصراً كله جهاد وحرب وقتال وضرب[3], ولكن جهاد المرابطين للنصارى الذين امتنعوا عن دخول الإسلام ورفضوا دفع الجزية وحملوا السيف ضد المسلمين, أمّا الذين دفعوا الجزية وعاشوا داخل دولة المرابطين فكانت أحكام الإسلام في أهل الذمّة تحفهم وتحفظ حقوقهم[4].

ولقد كان ابن عطيّة مجاهداً مع جيش المرابطين ضد الإسبان, كذلك إنّه تولّى القضاء في مدينة المرية.

البند الأوّل: جهاده

لقد شارك ابن عطيّة في كثير من الغزوات مع جيش المرابطين, منها: غزوة طلبيرة ضد النصارى الإسبان, ففي كتابه (فهرس) أشار ابن عطيّة إلى ذلك حينما إلتقى بشيخه أبي عبد الله بن أبي العصافير الجياني, حيث قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «لقيته في جيّان في

---

[1] علي محمّد محمّد الصلابي: صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي, دار البيارق, عمان, الأردن, د.ط, 1998 م, ص 171-176.
[2] المرجع نفسه, ص 182.
[3] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, مرجع سابق, ص 58-61.
[4] علي محمّد محمّد الصلابي: صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي, مرجع سابق, ص 197.

نهوضي إلى غزوة طلبيرة[1] سنة (503هـ) فأجاز لي جميع روايته وفي جملتها (تواليف أبي محمّد عبد الحق بن هارون) أخبرني بها عنه[2]».

وكذلك شارك ابن عطيّة في غزوة سرقسطة, قال عنه ابن خاقان –رحمه الله–: «لقد كتب ابن عطيّة إلى الفقيه أبي سعيد بن خلف من حضرة (بلنسية) وقد نهض في صحبة الأمير الأجل عبد الله بن مزدلي عند منهضه إلى (سرقسطة)[3] ملبيا لمناديها, ولمدافعة العدو المخيم بواديها وأقام الفقيه أبو محمّد خلاف العسكر هناك, لغرض اعتراضه وعاق منهضه»[4].

وحينما شاهد ابن عطيّة مع جيوش المرابطين ضدّ الإسبان, اشتاق إليه والده أبو بكر غالب بن عطية يريده أن يرجع إلى البيت كي يرافقه في آخر حياته كتب أبياتا لولده يقول فيها:

يا نازح الدار لم تحفل بمن نزحت	دموعه طارقات الهم والفكر
غيبت شخصك عن عيني فما ألفت	من بعد مرآك غير الدمع والسهر
قد كان أولى جهاد في مواصلتي	لاسيما عند ضعف الجسم والكبر
اعتل سمعي وجال الضر في بصري	بالله كن أنت لي سمعي وكن بصري[5]

وقد رأى ابن عطيّة أن الجهاد ضد الكفار في بعض الأحيان يكون حكمه فرض عين لكلّ مسلم, وفي تفسير لقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ[6]﴾, قال ابن عطيّة –رحمه الله–: واستمرّ الإجماع على أنّ الجهاد على أمة محمّد ﷺ فرض كفاية, إذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين, إلا أن يترل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين[7].

---

[1] طلبيرة: بفتح أوله وثانيه وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة وراء مهملة مدينة بالأندلس من أعمال طليطلة كبيرة قديمة البناء على نهر تاجه بضم الجيم. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 43/4.

[2] ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 137.

[3] قال ابن عطيّة -رحمه الله-: لقيت الفقيه أبو الحسن ثابت بن عبد الله بغرناطة -حرسها الله- إثر تغلب العدو – النصارى الإسبان- على سرقسطة. ينظر: ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 139.

[4] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, مرجع سابق, ص 67, 68, نقلا عن ابن خاقان.

[5] المرجع نفسه, ص 68.

[6] سورة البقرة, الآية: 216.

[7] ابن عطيّة, الأندلسي, أبو محمّد, عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1993 م, 289/1.

البند الثاني: القضاء

وقد أشار بعض المترجمين إلى أنّ ابن عطيّة كان ولّي القضاء بمدينة ألمرية سنة (529 هـ), ويقول عنه لسان الدين بن الخطيب: «وكان –ابن عطيّة– غاية في الدهاء والذكاء والتهمم في العلم, سري الهمة في اقتناء الكتب, توخّي الحقّ وعدل في الحكم وأعزّ الخطة[1]».

الفرع الثاني: الوضع الاقتصاديّ

هنا يمكن أن أتعرّض إلى الوضع الاقتصادي الذي اشتهر في عصر المرابطين, ويشتمل على التجارة والصناعة والزراعة.

البند الأوّل: التجارة

كانت ألمرية[2] أهمّ قاعدة بحرية في عصر المرابطين للعمل التجاري وقد وصفها الإدريسي فقال عنها: «وكانت ألمرية إليها تقصد مراكب البحر من الإسكندرية والشام كلّه, ولم يكن بالأندلس كلّها أيسر من أهلها مالاً ولا أتجر منهم في الصناعات وأصناف التجارات تصريفا وادخاراً ... والمدينة في ذاتها مدينة كبيرة كثيرة التجارة والمسافرين الذين يقصدونها, وكان أهلها مياسير ولم يكن في بلاد أهل الأندلس أحضر من أهلها نقدا ولا أوسع منهم أحوالاً[3]».

ويرى الدكتور عبد العزيز سالم[4]: «إنّ اتّخاذ المرابطين مدينة غرناطة[5] قاعدة لهم في الأندلس كان له دخل كبير فيما أصابته ألمرية في عصر المرابطين من ازدهار في كلا المجالين الصناعي والتجاري, لأنّهما أقرب الموانئ الأندلسية إلى غرناطة, فضلاً عن أنّه كان

---

[1] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 539/3.

[2] ألمرية: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها وهي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 140/5.

[3] الإدريسي, الشريف, أبو عبد الله, محمّد بن محمّد بن عبد الله: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس مقتبس من كتاب نزهة المشتاق, تحقيق: إسماعيل العربي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, د.ط, 1983 م, ص 289, 290.

[4] عبد العزيز سالم: تاريخ مدينة ألمرية الإسلامية, دار النهضة العربية, بيروت, د.ط, 1969 م, ص 88.

[5] غرناطة: بفتح أوّله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 221/4.

يربطها ببلاد المغرب[1] صلات بحرية وثيقة, فكانت السفن تتردّد بين ثغر ألمرية وثغور المغرب مثل وهران[2] وبجاية[3] وجزائر بني مزغنة[4] وتنس[5] وسبتة[6] وتونس[7]».

وكذلك مدينة إشبيلية[8] التي كانت من أكبر المراكز التجاريّة للزيت[9], ثمّ مدينة مالقة[10] في تجارة الفخار وخاصة المذهب العجيب الذي يجْلب منها إلى أقصى البلاد[11].

البند الثاني: الصناعة

تعدّ الصناعة المورد الرئيسي في ألمرية, فقال عنها الإدريسي[12] -رحمه الله-: «إشتهرت مدينة ألمرية بالصناعات الحريريّة, كما اشتهرت أيضا بصناعة السفن, فقد كانت الموادّ الخام اللازمة لقيام هذه الصناعة متوفّرة في أرض ألمرية وفي مناطق متعدّدة بالأندلس, فكانت أخشاب الصنوبر اللازمة لصناعة الصواري[13] تجلب من جبال طرطوشة[14]».

---

[1] المغرب: بالفتح ضدّ المشرق وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة قال بعضهم حدّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ما هي وطول هذا في البر مسيرة شهرين. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 188/5.

[2] وهران: بفتح أوّله وسكون ثانيه وآخره نون مدينة على البر الأعظم من المغرب بينها وبين تلمسان سرى ليلة. ينظر: المصدر نفسه, 443/5.

[3] بجاية: بالكسر وتخفيف الجيم وألف وياء وهاء مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب. ينظر: المصدر نفسه, 403/1.

[4] جزائر بني مزغنة: جمع جزيرة اسم علم لمدينة على ضفة البحر بين إفريقية والمغرب بينها وبين بجاية أربعة أيّام كانت من خواص بلاد بني حماد بن زيري بن مناد الصنهاجي وتُعْرَف بجزائر بني مزغناي وربّما قيل لها جزيرة بني مزغنة. ينظر: المصدر نفسه, 154/2.

[5] تنس: بفتحتين والتخفيف والسين مهملة قال أبو عبيد البكري -رحمه الله-: «بين تنس والبحر ميلان وهي آخر إفريقية مما يلي المغرب بينها وبين وهران ثماني مراحل وإلى مليانة في جهة الجنوب أربعة أيام وإلى تيهرت خمس مراحل أو ستّ». ينظر: المصدر نفسه, 56/2.

[6] سبتة: بلفظ الفعلة الواحدة من الإسبات أعني التزام اليهود بفريضة السبت المشهور بفتح أوّله وضبطه الحازمي بكسر أوّله وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجْوَد مرسى على البحر وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة. ينظر: المصدر نفسه, 205/3.

[7] تونس: الغرب بالضم ثم السكون والنون تضمّ وتفتح وتكسر, مدينة كبيرة محدثة بإفريقية على ساحل بحر الروم عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها يقال لها قرطاجنة. ينظر: المصدر نفسه, 70/2.

[8] إشبيلية: بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم. ينظر: المصدر نفسه, 232/1.

[9] ينظر: الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 142.

[10] مالقة: بفتح اللام والقاف كلمة أعجميّة, مدينة بالأندلس عامرة على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء وألمرية. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 52/5.

[11] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 152/1.

[12] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 279 و289.

[13] الصوّاري: جمع الصّاري وهو دقل السفينة الذي ينصب في وسطها قائما ويكون عليه الشّراع. ينظر: ابن الأثير, الجزري, المبارك بن محمّد: النهاية في غريب الحديث والأثر, تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت, د.ط, 1979 م, 28/3.

[14] طرطوشة: بالفتح ثمّ السكون ثمّ طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة وشين معجّمة, مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية وهي شرقيّ بلنسية وقرطبة قريبة من البحر. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 34/4.

و(ألمرية) مشهورة أيضا بصنع صنوف آلات النحاس والحديد إلى سائر الصناعات[1], كما كان معدن الحديد والنحاس يتوفّران في كثير من مدن الأندلس, فكان الحديد يكثر في (طليطلة[2])[3] وغرناطة[4], وكذلك اشتهرت ألمرية بصناعة الزجاج فقد ذكر المقري: «أنّه كان يصنع بألمرية الزجاج الغريب العجيب وكذلك الفخار المدجّج المُذْهَب[5]».

أمّا مدينة مرسية[6] فقد كان يصنع فيها آلات الحديد من السكاكين والأمقاص المذهبة وغير ذلك من آلات العروس والجنديّ ما يبهر العقل[7].

البند الثالث: الزراعة

لقد أشار الجغرافيّون العرب إلى أنّ أرض الأندلس خصبة للزراعة, وذكر المقري: «إن الأندلس أندلسان في اختلاف هبوب أرياحها ومواقع أمطارها وجريان أنهارها وهما: أندلس غربيّ وأندلس شرقيّ, فالغربيّ منهما ما جرت أوديته إلى البحر المحيط الغربيّ وتمطر بالرياح الغربيّة, والشرقيّ المعروف بالأندلس الأقصى وتجري أوديته إلى الشرق, وأمطاره بالرياح الشرقيّة[8]».

أمّا الدكتور حمدي عبد المنعم محمّد حسين فيعلّق على النصّ السابق ذكره قائلا: «نُخَرِّجُ من هذا النصّ –كما سبق ذكره– أنّ شبْه جزيرة إلبيريا[9] تنقسم إلى إقليمَيْنِ مناخيين: أحدهما رطب والآخر جاف, ويمكن القول بصفة عامّة, إنّ أغلب الأندلس يقع في المنطقة الجافّة, مما ساعد على ازدهار وتنوّع المحاصيل الزراعيّة في الأندلس

---

[1] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 289.

[2] طليطلة: بضمّ الطاءين وفتح اللامين وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضمّ الأولى وفتح الثانية مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس وهي غربيّ ثغر الروم وبين الجوف والشرق. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 45/4.

[3] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 276.

[4] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 98/1.

[5] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 202/1.

[6] مرسية: بضم أوّله والسكون وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهاء وهو من الذي قبله مدينة بالأندلس وهي ذات أشجار وحدائق محدّقة بها. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 125/5.

[7] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 201/1.

[8] المصدر نفسه, 132/1.

[9] إلبيرة: الألف فيه ألف قطع وليس بألف وصل فهو بوزن أخريطة وإن شئت بوزن كبريتة بعضهم يقول يلبيرة وربما قالوا يكتني, وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة بين القبلة والشرق من قرطبة بينها وبين قرطبة تسعون ميلا وفيها عدة مدن منها قسطيلية وغرناطة وغيرهما. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 289/1.

وخاصّة شرق الأندلس الذي امتازت أراضيّه بالخصوبة وساعد على ذلك طبيعة أرض هذه المنطقة السهليّة وتميّزها بمناخ معتدل ووفرة في المياه[1]».

فكورة بلنسية[2] وحاضرتها مدينة بلنسية تتميّز بأنها أرضها سهليّة مستوية, ولخصوبة أرضها وصلاحيتها للزراعة عرفت بمدينة التراب[3].

ثمّ إنّ مدينة مرسية كانت قاعدة أرض تدمير, وهي في مستوى من الأرض, وهي على ضفّة النهر المعروف, وبها من البساتين والأشجار والعمارات ما لا يوجد بتحصيل[4].

أمّا المحاصيل الزراعية المتوفرة في بلاد الأندلس, فهي كالآتي:

1. زراعة الزيتون في ومربيطر[5] وإشبيلية[6] وغرناطة[7].
2. زراعة الكروم واسع في (دانية[8][9] ومرسية[10] وغرناطة[11].
3. زراعة الكمثري والرمان والسفرجل في بلنسية[12].
4. زراعة التين في دانية[13] ومالقة[14].
5. زراعة القمح و الشعير في (مرسية[15]) و(جيان[16])[17] وغرناطة[18].

---

[1] حمدي, عبد المنعم محمّد حسين: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين, دار المعرفة الجامعية, القاهرة, د.ط, 1997 م, ص 359.

[2] بلنسية: السين مهملة مكسورة وياء خفيفة, كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير وهي شرقي تدمير وشرقيّ قرطبة وهي بريّة بحريّة ذات أشجار وأنهار وتعرف بمدينة التراب. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 581/1.

[3] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 179/1.

[4] الإدريسي, القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 285.

[5] مربيطر: بالضمّ ثمّ السكون وباء موحّدة مفتوحة وياء مثناة من تحت ساكنة وطاء مفتوحة وراء مدينة بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 117/5.

[6] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 158/1.

[7] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 109/1.

[8] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 282.

[9] دانية: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا مرساها عجيب يسمى السمان. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 494/2.

[10] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 285.

[11] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 109/1.

[12] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 179/1.

[13] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 282.

[14] المصدر نفسه, ص 292.

[15] المصدر نفسه, ص 285.

[16] جيان: بالفتح ثم التشديد وآخره نون, مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة مائلة عن البيرة إلى ناحية الجوف في شرقي قرطبة بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 226/2.

[17] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 296.

[18] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 109/1.

هكذا الوضع الاقتصاديّ الذي عاصره ابن عطيّة في الأندلس, وقد نشأ نشأة فيها سعة ورخاء, وذلك إن الأموال خادمة للعلم, ومن الدليل على ذلك أنّ ابن عطيّة فقد سافر إلى بعض المدن في الأندلس, كقرطبة وإشبيلية ومرسية وبلنسية وجيان, وهذه الرحلات كلّها لأجل طلب العلم[1].

الفرع الثالث: الوضع الاجتماعي

البند الأوّل: طبقات الأجناس

يقول عنها الدكتور مصطفى الشكعة: «حين يتحدّث المستشرق (ليفي بروقينسال) عن سكان الأندلس في العصر الإسلامي تبدو أفكاره ظاهرة الاضطراب يناقض بعضها بعضا, فهو يقسم هؤلاء السكان إلى أربعة فئات أو أجناس, هم العرب والبربر[2] وأهل البلاد الذين اعتنقوا الإسلام, واليهود الذين أسلموا[3]».

«وقد استقى (ليفي بروقينسال) معلوماته هذه أو بالأحرى تقسيماته للسكان من كتاب لمؤلف أندلسي يجهل اسمه, ثمّ يعود مرّة أخرى فيقسمهم تقسيما آخر: هم أبناء الإسبان الذين دخلوا في طاعة المسلمين صلحا وأسلموا, وأبناء الإسبان الذين دخلوا في طاعة المسلمين عنوة فأصبحوا بحكم الفتح أسرى ثم أسلموا, وأبناء المستعمرين الذين أسلموا بعد الفتح, وأبناء أسرى النصارى الذين أتت بهم الفتوحات والغزوات ثم اعتنقوا الإسلام ويؤكد ليفي بروقينسال أنّ هذا التقسيم الأخير هو الصحيح, وأنّه أكثر مطابقة للواقع من وجه نظره[4]».

وقد ردّ الدكتور حسين مؤنس على زعم (ليفي بروقينسال) قائلا: «فأمّا التقسيم الأوّل فواضح منه أنّه أسْقَطَ النصارى الذين ظلوا على دينهم وكانوا كما سنرى يمثّلون نسبة عالية من سكان البلاد, وأمّا تقسيمه الثاني فظاهر أنّه مضْطَرِبٌ غير مستقيم, ثم إنّ

---

[1] سبق ذكر تفصيل لرحلة ابن عطيّة في المطلب الأوّل: حياة ابن عطية.

[2] البربر:اسم يشتمل قبائل كثيرة في جبال المغرب, أولها برقة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط وفي الجنوب إلى بلاد السودان, وهم أمم وقبائل لا تحصى ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله, ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 438/1.

[3] مصطفى الشكعة: المغرب والأندلس, دار الكتاب الإسلامية, بيروت, ط.1, 1987 م, ص 48, 49.

[4] المرجع نفسه, ص49.

تفريقه بين من فتحت نواحيهم صلحا ومن فتحت نواحيهم عُنْوَةً لا محلّ له هنا فإنّ مسلمي الأندلس لم يستطيعوا أبدًا تمييْز أرض صلح من أرض عنوة في هذه البلاد, وانتهى به الأمر إلى اعتبار من أسْلَمَ منهم جميعا مسلمين يتمتعون بنفس الحقوق, ومن لم يسلم من أهل الذمّة, وطبقوا عليهم أشراط الشريعة في أبسط صورها[1]».

البند الثاني: المدن التي سكنها أهل الذمّة

أمّا المدن التي سكنها أهل الذمّة, فقد ذكرها الإدريسي[2] -رحمه الله- بقوله: «كان المسيحيون يسكنون في مدينة بطليوس[3] واليهود يسكنون في مدينة طرّقون[4] وحصن قبرة ويتّصل به بين جنوب وغرب مدينة أليسانة, ولها رَبْضٌ يسكنه المسلمون وبعض اليهود, وبه المسجد الجامع ... واليهود يسكنون بجوف المدينة, ولا يداخلهم فيها مسلم اَلْبَتَةَ, وأهلها أغنياء مياسير, أكثر غنى من اليهود الذين بسائر بلاد المسلمين, ولليهود بها تحذر وتحصن من مضادهم[5]».

البند الثالث: مجتمع العامة

الحال بالنسبة للصنّاع والحرفيين, فقد فتحت الدولة أبواب المغرب أمام صنّاع الأندلس, فقد بدأ استخدام الصنّاع المهرة في عهد يوسف بن تاشفين, حين أحضر المهندس الماهر الأندلسي عبيد الله بن يونس إلى مراكش[6] سنة (470 هـ), ولم يكن بمراكش إلا بستان واحد لأبي الفضل مولى أمير المسلمين يوسف, لأنّ الماء فيها ليس بعيد الغور فاستخدم هذا المهندس الأندلسي السواقي بعد أن قام بحفر الآبار مربعة كبيرة من أعلى إلى أسفل, فكثرت البساتين, وقد أكرمه أمير المسلمين يوسف طوال مدة إقامته

---

[1] حسين مؤنس: فجر الأندلس, الدار السعودية, جدة, ط. 2, 1985 م, ص 436.

[2] هو محمّد بن محمّد بن عبد الله بن إدريس الشريف الإدريسي الحسني الطالبي, أبو عبد الله, كان مؤرّخا ومن أكابر العلماء بالجغرافيّة, توفي سنة (560 هـ). ترجم له: خير الدين الزركلي: الأعلام, دار العلم للملايين, بيروت, د.ط, 1986 م, 24/7. (الملاحظة: لم أجد من ترجم له إلا في كتاب الأعلام).

[3] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 270.

[4] المصدر نفسه, ص 279.

[5] المصدر نفسه, ص 299.

[6] مراكش: بالفتح ثم الكاف وشين معجمة أعظم مدينة بالمغرب وأجلها وبها سرير ملك بني عبد المؤمن وهي في البر الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيّام في وسط بلاد البربر وكان أوّل من اختطها يوسف بن تاشفين من الملثمين الملقب بأمير المسلمين في حدود سنة (470 ه) وبينها وبين جبل درن الذي ظهر منه ابن تومرت المسمّى بالمهدي ثلاثة فراسخ وهو في جنوبيها. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 111/5.

بمراكش[1], وكذلك أحضر علي بن يوسف الصنّاع من الأندلس لتشييْدِ قنطرة على نهر تانسيفت الذي تقع عليه ثلاثة أميال من مراكش[2].

أمّا عن حصن تاسغيموت الذي أقامه الأمير علي بن يوسف سنة (519هـ/1125م) فقد تمّ بناؤه تحت إشراف مهندس أندلسي هاجر إلى مراكش اسمه الفلكي, وإن كان (البيذق) يذكر أنّ الذي بناه هو ميمون بن ياسين[3].

هذا هو الوضع الاجتماعيّ في عصر ابن عطية, ولا ريب أنها كانت أوضاعا مستقرة, وكانت دولة المرابطين قد ترعى الحقوق والواجبات في بلاد الأندلس حق رعايتها.

الفرع الرابع: الوضع الثقافي

يذكر الباحثون أنّ دولة المرابطين قامت على أساس دينيّ, والذي وضع أسس قيامها فقيه كبير هو عبد الله بن ياسين[4], الذي يُعْتَبَرُ إمام المرابطين الديني وزعيمهم الروحي, إذن فلا عجب أن يحتل الفقهاء في هذه الدولة المرابطية مكانة مرموقة ومنزلة كريمة.

وسأذكر بعضا من العلماء والفقهاء البارزين في عصر ابن عطيّة الذين لمعوا وتمكّنوا من علوم التفسير و الحديث والفقه والقراءات والتاريخ كما يلي :

البند الأوّل: في علم التفسير

من أبرز علماء التفسير في ذلك العصر القاضي أبو بكر الغساني بألمرية[5], والقاضي

---

[1] الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس, مصدر سابق, ص 136.

[2] المصدر نفسه, ص 138.

[3] عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب في العصر الإسلامي, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, د.ط, 1982 م, ص 748.

[4] هو عبد الله بن ياسين بن مكو الجزولي المصمودي, كان زعيم الأوّل دولة المرابطين, توفي سنة (451هـ). ترجم له: الزركلي: الأعلام, مرجع سابق, 214/4. (الملاحظة: لم أجد من ترجم له إلاّ في كتاب الأعلام).

[5] هو محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن أسود, أبو بكر الغساني, كان قاض مفسّرا, من بيت علم وورع, من أهل ألمرية بالأندلس, رحل إلى مصر ثم عاد إلى بلده, واستقضى بمرسية, بعد مدّة قد سكن مدينة مراكش فتوفي بها, له تفسير القرآن, توفي سنة (536هـ). ترجم له: الضبّي: بغية الملتمس, مصدر سابق, ص 48.

أبو بكر ابن العربي بإشبيلية [1], والقاضي أبو محمّد ابن عطيّة[2].

البند الثاني: في الحديث

وفي علم الحديث يترأسهم الحافظ أبو علي الغساني بقرطبة[3], والحافظ أبو علي الصدفي بمرسية[4], والقاضي عيّاض بغرناطة[5].

البند الثالث: في الفقه

وفي ذلك العصر نبغ طائفة من الفقهاء فصاروا أئمّة في الفقه المالكي, ومن بينهم: القاضي ابن رشد الجد بقرطبة[6], و القاضي ابن ورد بألمرية[7], والقاضي أبو بكر ابن العربي.

البند الرابع: في القراءات

وفي علم القراءات نجد الفقيه الإمام ابن الباذش بغرناطة[8], والفقيه المقرئ ابن النحّاس بقرطبة[9].

---

[1] هو محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري الإشبيلي المالكي, أبو بكر, المعروف بابن العربي, كان عالما حافظا, له رحلة إلى المشرق, لقي فيها جلة علمائه, كأبي بكر الطرطوشي وأبي حامد الغزالي, أتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام, وتولى قضاء إشبيلية زمنا ثمّ انقطع للتدريس و البحث والتصنيف, له أحكام القرآن والعواصم من القواصم, توفي سنة (543هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 376-378.

[2] ابن عطيّة هو الفقيه المفسّر والمحدّث والنحوي الذي جعلته الشخصيّة المدروسة في هذا البحث.

[3] سبق ترجمته في شيوخ ابن عطيّة.

[4] سبق ترجمته في شيوخ ابن عطيّة.

[5] هو عيّاض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى ابن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل, كان من أهل التفنن في العلوم فقيها أصوليا متكلما مؤرخا أديبا نحويا, ولي قضاء سبتة وغرناطة, توفي سنة (544هـ). ترجم له: المقري, التلمساني, أحمد بن محمّد: أزهار الرياض في أخبار عياض, تحقيق: عبد السلام الهراس وسعيد أحمد إعراب, أحياء التراث الإسلام, المغرب, د.ط, 1978 م, 23/1.

[6] هو محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي, أبو الوليد, قاضي الجماعة بقرطبة, كان من أعلام الفقه المالكي في الأندلس وقد برع في علم الفرائض والأصول, له المقدمات لأوائل كتاب المدونة, والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل, توفي سنة (520هـ). ترجم له: مخلوف: شجرة النور الزكية, مصدر سابق, ص 129.

[7] هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن إدريس بن عبد الله بن ورد التميمي من أهل المرية, أبو القاسم المعروف بابن ورد, كان من جلة الفقهاء المحدثين, توفي سنة (540 هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, 41/1.

[8] هو أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي, أبو جعفر, المعروف بابن الباذش, كان عالما بالقراءات, أديبا, خطيب غرناطة, صاحب كتاب الإقناع في القراءات السبع, توفي سنة (540هـ). ترجم له: ابن فرحون: المصدر نفسه, ص 42.

[9] هو خَلَف بن إبراهيم ابن خَلَف بن سعيد بن الحصّار, أبو القاسم المعروف بابن النحّاس, كان زعيم المقرئين بقرطبة, توفي سنة (511 هـ). ترجم له: ابن عطيّة: فهرس, مصدر سابق, ص 119-121.

البند الخامس: في علم التاريخ

كما برز علماء في التفسير والحديث والفقه والقراءات برز علماء كبار في التاريخ, نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ ابن بَسَّام بشنترين[1], والشيخ الفتح ابن خاقان بإشبيلية[2], والقاضي ابن بشكوال بقرطبة[3].

هذا هو الوضع الثقافي الذي عاشه ابن عطيّة, والحركة العلميّة في هذا العصر كانت نشيطة ومزدهرة إلى أبعد الحدود, وكانت مدارس العلم منتشرة هنا وهناك في ألمرية ودانية وقرطبة[4] وغرناطة وغيرها, يؤمّها طلاب العلم من كلّ مكان, وكانت الرحلات العلمية لا تنقطع بين المشرق والمغرب[5], وكان من أهمّ الأسباب التي أنعشت الحركة العلميّة في هذا العصر هو أنّ ملوك المرابطين وقادتهم كانوا يشجّعون العلم والعلماء, ويقرّبون إليهم الفقهاء, ويشاورونهم في جميع أمورهم, ويستفتونهم في سائر شئونهم ويستصحبونهم في غزواتهم ضدّ الإسبان[6].

ومن هنا كانت دولة المرابطين تكرّم هؤلاء العلماء والفقهاء بالأندلس وتحتضنهم, وترفعهم إلى المكان اللائق بهم, وتفسح المجال لهم, وفاء بحقّهم وشكرا لصنيعهم.

---

[1] هو علي بن بَسَّام الشنتريني الأندلسي, أبو الحسن, كان أديبا من الكتاب الوزراء, نسبته إلى شنترين وهي إحدى المدن في البرتغال, توفي سنة (542 هـ). ترجم له: ابن بسام, الشنتريني, أبو الحسن, علي بن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة, تحقيق: إحسان عباس, الدار العربية للكتاب, تونس, د.ط, 1975م, ص 11-22.

[2] هو الفتح بن محمّد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي, أبو النصر, المعروف بابن خاقان, هو كاتب مؤرخ من أهل إشبيلية, كان كثير الأسفار والرحلات, له قلائد العقيان في أخبار شعراء المغرب, توفي سنة (528هـ). ترجم له: المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 7/29-35.

[3] هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي, أبو القاسم, كان من أعلام المؤرخين في عصر المرابطين, مؤرخ بحاثة من أهل قرطبة, ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية, له الصلة في تاريخ رجال الأندلس, توفي سنة(578هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 184-185.

[4] قرطبة: بضمّ أوّله وسكون الطاء المهملة أيضا والباء الموحدة كلمة فيما أحسب أعجميّة روميّة, وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع وبينها وبين البحر خمسة أيام. ينظر: الحموي: معجم البلدان, مصدر سابق, 4/368.

[5] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 3/272.

[6] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, مرجع سابق, ص 26.

المبحث الثاني:

دراسة التحليلية لكتاب المحرّر الوجيز

في تفسير الكتاب العزيز

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: التعريف بكتاب المحرّر الوجيز والباعث على تأليفه

المطلب الثاني: منهج ابن عطية في كتابه المحرّر الوجيز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل:

التعريف بكتاب المحرّر الوجيز والباعث على تأليفه

وفيه فرعين:

الفرع الأوّل: التعريف بكتاب المحرّر الوجيز

الفرع الثاني: الباعث على تأليفه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: التعريف بكتاب المحرّر الوجيز

فكتاب التفسير الذي ألّفه ابن عطيّة لم يسمّ باسم (المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لأنّ ابن عطيّة لم يكن يسمّى هذا التفسير بهذا الاسم حتى وفاته, وهذه أقوال بعض العلماء في وضع اسم هذا التفسير, وهي كما يأتي:

1. يقول عنه الضبّي -رحمه الله- (ت 599هـ): «ألّف ابن عطيّة في التفسير كتابا ضخما أربى فيه على كلّ متقدّم[1]».

2. وقال عنه الغبريني -رحمه الله- (ت 714هـ): «حدثني بكتاب الوجيز في شرح كتاب الله العزيز تأليف القاضي أبي محمّد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي غير واحد عن أبي بكر بن محرز عن أبي محمّد عبيد الله عنه[2]».

3. وقال عنه لسان الدين بن الخطيب -رحمه الله- (ت 776هـ): «ألّف ابن عطيّة كتابه المسمّى بالوجيز في التفسير, فأحسن فيه وأبدع, وطار -لحسن نيته- كل مطار[3]».

4. وقال عنه النباهي -رحمه الله- (توفّى قبل نهاية القرن الثامن الهجري): «وألّف كتابه المسمّى بالوجيز في التفسير, فجاء من أحسن تأليف, وأبدع تصنيف[4]».

5. واقتبس ابن فرحون -رحمه الله- (ت 799هـ) عبارة لسان الدين بن الخطيب قائلاً: «ألّف كتابه المسمى بالوجيز في التفسير, فأحسن فيه وأبدع, وطار بحسن نيّته كل مطار[5]».

6. وقال عنه السيوطي -رحمه الله- (ت 911 هـ): «وألّف تفسير القرآن العظيم وهو أصدق شاهد بإمامته في العربية وغيرها[6]».

7. واقتبس المقّري -رحمه الله- (ت 1041هـ) عبارة لسان الدين بن الخطيب أي نفس العبارة السابقة[7].

---

[1] الضبّي: بغية الملتمس, مصدر سابق, ص 339.
[2] الغبريني, أبو العباس, أحمد بن أحمد: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية, الثعالبية, الجزائر, ط.1, 1910 م, ص 310.
[3] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة, مصدر سابق, 539/3.
[4] النباهي: تاريخ قضاة الأندلس, مصدر سابق, ص 109.
[5] ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 276.
[6] السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 74/2.
[7] المقري: نفح الطيب, مصدر سابق, 527/2.

8. وقال عنه حاجي خليفة -رحمه الله- (ت 1067هـ): « ألّف ابن عطيّة تفسير القرآن المسمّى بالمحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[1] ».

وبعد ذِكر تلك الآراء المختلفة نجد أنّ الدكتور عبد الوهاب فايد رجّح قول الباحث حاجي خليفة, حيث يقول: «أُرجّح قول ملا كاتب جلبي (حاجي خليفة) إلى أنّه أوّل من أطلق على تفسير ابن عطيّة باسم المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, وكان ذلك في القرن الحادي عشر الهجري[2] ».

الفرع الثاني: الباعث على تأليفه

كان الباعث لابن عطيّة على تأليف هذا التفسير هو التقرّب إلى الله ﷻ وتخليصا للنيات ونهيا عن الباطل وحضًّا على الصالحات ورجاء أن يحرّم الله ﷻ جسده على النار, وقد حدّثنا (ابن عطيّة) في مقدّمة تفسيره عن هذا الباعث, بقوله: « فلمّا أردت أن أختار لنفسي وأنظر في علم أعد أنواره لظلم رمسي سبرتها بالتنويع والتقسيم, وعلمت أنّ شرف العلم على قدر شرف المعلوم فوجدت أمتنها حبالا وأرسخها جبالاً وأجملها آثارا وأسطعها أنوارا علم كتاب الله جلت قدرته وتقدست أسماؤه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض هو العلم الذي جعل للشرع قواما واستعمل سائر المعارف خداما منه تأخذ مبادئها وبه تعتبر نواشئها فما وافقه منها نصع وما خالفه رفض ودفع فهو عنصرها النمير وسراجها الوهاج وقمرها المنير, وأيقنت أنّه أعظم العلوم تقريبا إلى الله تعالى وتخليصا للنيات ونهيا عن الباطل وحضا على الصالحات إذ ليس من علوم الدنيا فيختل حامله من منازلها صيدا ويمشي في التلطف لها رويدا ورجوت أن الله تعالى يحرم على النار فكرا عمرته أكثر عمره معانية ولسانا مرن على آياته ومثانيه ونفسا ميزت براعة رصفه ومبانيه وجالت سومها في ميادينه ومغانيه فثنيت إليه عنان النظر وأقطعته جانب

[1] حاجي خليفة: كشف الظنون, مرجع سابق, 1613/2.
[2] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, مرجع سابق, ص 82.

الفكر وجعلته فائدة العمر وما ونيت علم الله إلا عن ضرورة بحسب ما يلم في هذه الدار من شغوب ويمس من لغوب أو بحسب تعهد نصيب من سائر المعارف[1]».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 34/1.

المطلب الثاني:

منهج ابن عطيّة في كتاب المحرّر الوجيز

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: مصادر ابن عطيّة في تفسيره المحرّر الوجيز

الفرع الثاني: منهج ابن عطيّة في التفسير

الفرع الثالث: منهج ابن عطيّة في عرض الأحكام الفقهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: مصادر ابن عطيّة في تفسيره المحرّر الوجيز

سأعرض المصادر التي اعتمدها ابن عطيّة في تأليف تفسيره, وهي على سبعة أنواع وهي:

البند الأوّل: مصادر ابن عطيّة من كتب التفسير

منها: **جامع البيان في تفسير القرآن** لابن جرير الطبري[1], **وشفاء الصدور** للنقاش[2], **والتحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنـــزيل** لأبي العباس[3], **والهداية إلى بلوغ النهاية** لمكي[4], **والمشكل في إعراب القرآن** لمكي, **وتفسير النكت والعيون** لأبي الحسن الماوردي[5].

البند الثاني: مصادر ابن عطيّة من كتب الحديث

منها: **الصحيح** للإمام البخاري[6], **والصحيح** للإمام مسلم[7], **والسنن** للإمام أبي داود[8],

---

[1] هو محمّد بن جرير بن يزيد الطبري, أبو جعفر, كان مؤرخا مفسرا وحافظا لكتاب الله ومحيطا بالآيات ناسخها ومنسوخها وبطرق الرواية صحيحها وسقيمها وبأحوال الصحابة, وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلّد أحدا, بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله و أراءه, له تاريخ الطبري وجامع البيان في تفسير القرآن, توفي سنة (310هـ). ترجم له: السيوطي: طبقات المفسرين, مصدر سابق, ص 95.

[2] هو محمّد بن الحسن بن محمّد بن زياد بن هارون الموصلي, أبو بكر المعروف بالنقاش, كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير والحديث, توفي سنة (351 هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 94.

[3] هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي, كان مقرئ أندلسي أصله من المهدية بالقيروان, وكان مقدّما في القراءات والعربية, توفي سنة (430هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 30.

[4] هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمّد بن مختار القيسي الأندلسي, أبو محمّد, كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية من أهل القيروان, توفي سنة (437هـ). ترجم له: الحموي, شهاب الدين, أبو عبد الله, ياقوت بن عبد الله: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب, مطبعة هندية بالموسكي, مصر, ط. 2, 1923 م, 7/ 173-175. (الملاحظة: لم أجد هذا العالم في كتب الترجمة إلا في معجم الأدباء).

[5] هو علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي, أبو الحسن كان من أئمة الفقه والتفسير والعربية, توفي سنة (450 هـ). ترجم له: السبكي, أبو نصر, عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى, تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الجيزة, ط.2, 1992 م, 5/267.

[6] هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري, أبو عبد الله, كان حافظا لحديث رسول الله ﷺ, توفي سنة (256هـ). ترجم له: ابن حجر, العسقلاني, أبو الفضل, أحمد بن علي: تهذيب التهذيب, دار الفكر, ط.1, د.ت., 9/41-47.

[7] مسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, أبو الحسين, كان حافظا لحديث رسول الله ﷺ وكان من أئمة المحدثين, توفي سنة (261هـ). ترجم له: المصدر نفسه, 10/113-115.

[8] هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني, أبو داود, كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده. من فرسان الحديث, توفي سنة (275هـ). ترجم له: المصدر نفسه, 4/149-152.

والسنن للإمام الترمذى[1], **والسنن** للإمام النسائى[2], **والغريب المصنف** لأبي عبيد[3].

البند الثالث: مصادر ابن عطيّة من كتب الفقه

منها: **الموطأ** للإمام مالك بن أنس[4], **والمختصر** لعبد الله بن عبد الحكم[5], **والواضحة** لابن حبيب[6], **والمدونة** لسحنون[7], **والعتبية** لمحمّد العتبي[8], **والتفريع في مسائل الفقه** لأبي القاسم بن الجلاب[9], **والإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف** لابن المنذر النيسابوري[10].

البند الرابع: مصادر ابن عطيّة من كتب القراءات

منها: **الحجة** للقراء السبعة لأبي علي الفارسي[11], **والمحتسب في تبيين وجوه القراءات**

---

[1] هو محمّد بن عيسى, أبي عيسى , كان يضرب به المثل في الحفظ, كان بصيرا في الحديث ورجاله وعلله, توفي سنة (279هـ). ترجم له: الذهبي, شمس الدين, أبو عبد الله, محمّد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, د.ت, 633/2.

[2] هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار, أبو عبد الرحمن , كان القاضي الحافظ, شيخ الإسلام, أصله من نسا بخرسان, توفي سنة (303هـ). ترجم له: ابن كثير, الدمشقي, أبو الفداء, إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية, مكتبة المعارف, بيروت, ط.6, 1985 م, 123/11.

[3] هو القاسم بن سلام, أبو عبيد, كان عالما محدثا توفي سنة (224هـ). ترجم له: الذهبي: تذكرة الحفاظ, مصدر سابق, 417/2.

[4] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي الحميري, أبو عبد الله, وكان إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة المجتهدين عند أهل السنة واليه تنتسب المالكية, توفي سنة (179هـ). ترجم له: عيّاض, اليحصبي, عياض بن موسى بن عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, تحقيق: أحمد بكير محمود, دار المكتبة الحياة, بيروت, د.ط, د.ت, ج 1 ص 102-254.

[5] هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع, أبو محمّد, كان من فقيه مصري, وكان من أجلة أصحاب مالك رضي الله عنه, توفي سنة (214هـ). ترجم له: المصدر نفسه, 523/1.

[6] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي, أبو مروان, كان من أعلام الأندلس ومن أحد الفقهاء في زمنه, له رحلات إلى المشرق كمصر, كان عالما بعلم التاريخ والأدب وهو كذلك من كبار علماء المالكية, توفي سنة (238هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 252-256.

[7] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي, الملقب بسحنون, كان فقيها قاض زاهدا لا يهاب سلطانا في حقّ يقوله, توفي سنة (240هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 263-268.

[8] هو محمّد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء الأموي القرطبي الأندلسي, أبو عبد الله, كان من أحد فقهاء المالكية في زمنه, توفي سنة (255هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 336-337.

[9] هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن, أبو القاسم, المعروف بابن الجلاب, كان فقيه مالكي, من أهل البصرة, توفي سنة (378هـ). ترجم له: المصدر نفسه, ص 237.

[10] هو محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, أبو بكر, كان فقيها مجتهدا من الحفاظ, وكان شيخ الحرم بمكة, توفي سنة (319هـ). ترجم له: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى, مصدر سابق, 102/3.

[11] هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمّد بن سليمان, الفارسي, أبو علي, كان من أحد الأئمة في علم العربية, وكان أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان, له رحلة إلى بلاد شام, توفي سنة (377 هـ). ترجم له: السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 496/1-498.

والإيضاح عنها لأبي الفتح ابن جنّي[1], **وكتاب القراءات** لأبي عمرو الداني[2], **وكتاب السبعة في القراءات** لأبي بكر[3].

البند الخامس: مصادر ابن عطيّة من كتب اللغة والنحو

منها: **كتاب العين** للخليل بن أحمد[4], **والكتاب** لسيبويه[5], **ومعاني القرآن** للفراء[6], **ومجاز القرآن** لابن المثنّى[7], **وإصلاح المنطق** لابن السكيت[8], **والمقتضب** للمبـــرّد[9], **ومعاني القرآن وإعرابه** للزجاج[10], **والأصول في النحو** لابن السراج[11], **وإعراب القرآن** للنحاس[12], **ومعاني القرآن** للنحاس, **والإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني** لأبي

---

[1] هو عثمان بن جنّي الموصلي, أبو الفتح, كان من أحد الأئمّة في الأدب والنحو, كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي, توفي سنة (392 هـ). ترجم له: الحموي: معجم الأدباء, مصدر سابق, 5/15-32.

[2] هو عثمان بن سعيد بن عثمان, أبو عمرو الداني الأندلسي المعروف بابن الصيرفي, كان من موالي بني أميّة, وكان المتبحّر في علم القرآن ورواياته وتفسيره, توفي سنة (444 هـ). ترجم له: ابن بشكوال: الصلة, مصدر سابق, 1/398.

[3] هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي, كان الإمام المقرئ المحدّث النحوي, شيخ المقرئين, توفي سنة (324هـ). ترجم له: الذهبي: سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, 15/272-274.

[4] هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري الأزدي اليحمدي, أبو عبد الرحمن, كان من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض, أخذه من الموسيقي وكان عارفا بها وهو أستاذ سيبويه النحوي, توفي سنة (175هـ). ترجم له: السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 1/557-560.

[5] هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه, كان إمام النحاة وأول من بسط علم النحو, وسيبويه بالفارسية هو رائحة التفاح, توفي سنة (180هـ). ترجم له: ابن كثير: البداية والنهاية, مصدر سابق, 10/176.

[6] هو يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي, مولى بني أسد أو بني منقر, أبو زكريا المعروف بالفراء, كان إماما للكوفيين وأعلمهم بالنحوي واللغة وفنون الأدب, توفي سنة (207هـ). ترجم له: السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 2/333.

[7] هو معمر بن المثنّى التيمي بالولاء, البصري, أبو عبيدة, كان من أئمة العلم بالأدب واللغة وكان إباضيا شعوبيا من حفاظ الحديث, توفي سنة (209هـ). ترجم له: المصدر نفسه, 2/294-296.

[8] هو يعقوب بن إسحاق, أبو يوسف ابن السكيت, كان إماما في اللغة والأدب, توفي سنة (244هـ). ترجم له: ابن خلكان: وفيات الأعيان, مصدر سابق, 5/438-444. (الملاحظة: لم أجد من ترجم له إلا في وفيات الأعيان)

[9] هو محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري, أبو العباس المعروف بالمبرد, كان إمام العربية ببغداد في زمنه, وأحد أئمة الأدب والأخبار, كان فصيحا بليغا مفوّها و ثقة أخباريا علامة, توفي سنة (286هـ). ترجم له: السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 1/269-271.

[10] هو إبراهيم بن السري بن سهل, أبو إسحاق, المعروف بالزجاج, كان عالما بالنحو واللغة, توفي سنة (311 هـ). ترجم له: الحموي: معجم الأدباء, مصدر سابق, 1/47-59.

[11] هو محمّد بن السري بن سهل البغدادي, أبو بكر, المعروف بابن السراج, كان أحد أئمة الأدب والعربية, توفي سنة (316هـ). ترجم له: السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 1/109-110.

[12] هو أحمد بن محمّد بن إسماعيل المراديّ المصري, أبو جعفر, المعروف بالنحاس, كان مفسرا أديبا, توفي سنة (338هـ). ترجم له: ابن كثير: البداية والنهاية, مصدر سابق, 11/222.

علي الفارسي, **والفصيح** لثعلب[1], **والجمل** لابن فارس[2], **وكتابان المخصص والمحكم** لابن سيده[3].

البند السادس: مصادر ابن عطيّة من كتب التوحيد والتاريخ

منها: **مؤلفات كالإبانة في أصول الديانة وغيرها** للإمام أبي الحسن الأشعري[4], **ومؤلفات كالتمهيد وغيرها** للقاضي الباقلاّني[5], **ومؤلفات كالإرشاد وغيرها** للإمام الجويني[6], **وكتاب سيرة الرسول ﷺ** لمحمّد بن إسحاق[7].

البند السابع: مصادر ابن عطيّة من شيوخه

1. والده الحافظ أبو بكر غالب بن عطية أسهم إسهاماً كبيرا –في إنجاز تفسيره– خاصّة في رواية الحديث, حيث نقل ابن عطيّة في تفسيره عن والده بعض ما أفاده هذا الوالد من علماء مصر والحجاز عند رحلته إلى المشرق.

2. الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن الباذش, حيث نقل ابن عطيّة بعض أرائه في النحو.

3. الحافظ أبو علي الحسين بن محمّد الغساني, كان ابن عطيّة يروي عنه في تفسيره على طريقة المحدثين بعض الأحاديث والآثار.

---

[1] هو أحمد بن يحي ين زيد بن يسار الشيباني بالولاء, أبو العباس, المعروف بثعلب, كان إماما للكوفيين في النحو واللغة وكان رواية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة وثقة حجة, توفي سنة (291هـ). ترجم له: السيوطي: بغية الوعاة, مصدر سابق, 396/1-398.

[2] هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي, أبو الحسين, وكان من أئمة اللغة والأدب في زمنه, توفي سنة (395هـ). ترجم له: ابن خلكان: وفيات الأعيان, مصدر سابق, 100/1-101.

[3] هو علي بن إسماعيل, أبو الحسن, المعروف بابن سيده, كان إماما في اللغة وأدبها, توفي سنة (458هـ). ترجم له: ابن حجر, العسقلاني, أبو الفضل, أحمد بن علي: لسان الميزان, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1996م, 247/4.

[4] هو علي بن إسماعيل بن إسحاق, أبو الحسن, وهو من نسل الصحبي أبو موسى الأشعري, كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين وكان مؤسس مذهب الأشاعرة, توفي سنة (324 هـ). ترجم له: الأسنوي, جلال الدين, عبد الرحيم بن الحسن: طبقات الشافعية, محقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1987 م, 47/1.

[5] هو محمّد بن الطيب, أبو بكر, المعروف بالباقلاني, الأشعري, المالكي , كان إماما عالما في عصره, توفي سنة (403هـ). ترجم له: مخلوف: شجرة النور الزكية, مصدر سابق, ص 92, 93.

[6] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني, أبو المعالي, الملقب بإمام الحرمين, كان من أعلام المتأخرين من أصحاب الشافعي, توفي سنة (478هـ). ترجم له: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى, مصدر سابق, 165/5,

[7] هو محمّد بن إسحاق بن يسار بن خيار, القرشي المطلبي مولاهم المدني, أبو بكر, كان من أقدم مؤرخي العرب وهو صاحب السيرة النبوية, توفي سنة (151هـ). ترجم له: الذهبي: سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, 33/7.

الفرع الثاني: منهج ابن عطيّة في التفسير

قبل أن أذكر منهج ابن عطيّة في عرض الأحكام الفقهية, سأتناول منهجية ابن عطيّة في تأليف تفسيره, كما أذكر أيضا منهج ابن عطيّة في الجمع بين المأثور والرأي في تفسيره, كما يأتي:

البند الأوّل: قول ابن عطيّة في منهجية تأليف تفسيره: «قصدت فيه أن يكون جامعا وجيزا محررا, لا أذكر من القصص ما لا تنفكّ الآية إلاّ به, وأثبت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم على ما تلقى السلف الصالح –رضوان الله عليهم– كتاب الله من مقاصده العربية السليمة من إلحاد أهل القول بالرموز, وأهل القول بعلم الباطن وغيرهم, فمتى وقع لأحد من العلماء الذين حازوا حسن الظن بهم لفظ ينحو إلى شيء من أغراض الملحدين نبهت عليه, وسردت في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم أو نحو أو لغة أو معنى أو قراءة, وقصدت تتبّع الألفاظ حتّى لا يقع طفر كما في كثير من كتب المفسرين, ورأيت أنّ تصنيف التفسير كما صنع المهدويّ –رحمه الله– مفرّق للنظر, مشعب للفكر وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها وشاذها, واعتمدْت تبيين المعاني وجميع محتملات الألفاظ, كلّ ذلك بحسب جهدي, وما انتهى إليه علمي وعلى غاية من الإيجاز وحذف فضول القول[1]».

البند الثاني: إنّ ابن عطيّة سلك في تأليف تفسيره مسلك المفسرين فجاء كتابه جامعا بين المأثور و المعقول, فمن أهمّ الأسس التي قام عليها منهجه في تفسيره:

الفقرة الأولى: الجانب الأثري عند ابن عطيّة

الجدير بالذكر أنّ ابن عطيّة كان مهتمّا بالجانب الأثري أي ما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ, وما روي عن الصحابة والتابعين ولكن دون ذكر أسانيد المرويات ولا يذكر تخريج الحديث ويكتفي أحيانا بذكر الصحابي الراوي للحديث كما أنّه ينقل عن ابن جرير الطبري كثيرا ويناقش رأيه و يردّ عليه أحيانا.

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 34/1.

الفقرة الثانية: جانب الرأي عند ابن عطيّة

كان ابن عطيّة يكثر في تفسيره من ذكر وجوه الاحتمالات التي يمكن حمل الآية عليها ناقلا ذلك عن المفسّرين وغيرهم, فيقوم بتفسير الآية بعبارة عذبة سهلة –مناقشا ما ينقله من آراء– وكان كثير الاستشهاد بالشعر العربي, الشواهد الأدبية للعبارات كما أنّه يحتكم إلى اللغة العربية عند ما يوجه بعض المعاني, وهو كثير الاهتمام بالصناعة النحويّة, كما أنّه كثيرا ما يتعرّض للقراءات وتوجيهها في آيات الذكر الحكيم.

كذلك كان ابن عطيّة يذكر الآية الكريمة, ثم يفسّرها بعبارة سهلة, بعيدة عن الغموض والاحتمال, ويورد من التفسير بالمنقول في غير إكثار ويعرض الأقوال ويناقشها مع الرد أحيانا, وكان كثير الاستشهاد بالشعر للدلالة على المعاني, محتكما إلى اللغة العربية عند النزول على بعض المقاصد, كثيرا الاهتمام بالمسائل النحوية, وكان يتعرّض للقراءات مستعملها وشاذّها ويوجهها, بعيدا عن الإسرائيليات و كل ذلك في غاية من الإيجاز وحذف قول الفضول.

الفرع الثالث: منهج ابن عطيّة في عرض الأحكام الفقهية

لقد اهتمّ ابن عطيّة –كإمام من أئمة المذهب المالكي– بالأحكام الفقهيّة كأساس قام عليه منهجه في التفسير, بيدِ أنّ هذا الاهتمام لم يكن بدرجة غيره من المفسّرين الأندلسيين –كابن العربي مثلا– الذي ركّز جُلّ اهتمامه على تفسير آيات الأحكام واستنباط المسائل الفقهية منها وعرض ومناقشة أدلتها[1].

وذكر المشني[2] منهج ابن عطيّة في عرض الأحكام الفقهيّة, ألخصها كالآتي:

البند الأوّل: إنّه نزع إلى ذكر مذهبه المالكي, واستعرض أقوال العلماء المالكية –كابن الموّاز وابن وهب وأشهب وابن القاسم وابن الماجشون–, واقتصر عليهم دون أن يذكر أراء غيرهم من الفقهاء.

[1] المشني: مدرسة التفسير في الأندلس, مرجع سابق, ص 494.
[2] المرجع نفسه, ص 494-501.

المثال: قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[1]﴾.

يقول ابن عطيّة-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «وأجمعت الأمّة على كراهية المواعدة في العدّة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر, وللسيّد في أمته». وقال ابن المواز -رحمه الله- : «فأمّا الوليّ الذي لا يملك الجبر فأكرهه, وإن نزل لم أفسخه[2]». وقال مالك -رحمه الله- فيمن يواعد في العدّة ثمّ يتزوج بعدها: «فراقها أحبّ إليّ دخل بها أو لم يدخل, وتكون تطليقة واحدة, فإذا حلّت خطبها مع الخطاب, هذه رواية ابن وهب». وروي أشهب عن مالك أنّه يفرّق بينها إيجابا[3], وقاله ابن القاسم -رحمه الله-. وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون, وزاد ما يقتضي أنّ التحريم يتأبّد[4].

البند الثاني: إنّه يتعرّض لآراء الفقهاء من المفسرين المالكيّين, ويتعقّبها بالمناقشة والردّ, معتمدا في ذلك على الحديث الشريف والقياس وعمل الصحابة, متوخّيا من ذلك إصابة الحقّ والوقوف بجانب الصواب.

المثال: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[5].

يقول ابن عطيّة -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: «وأجمعت الأمّة على أنّ الخمر من العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنّه حرام قليلها وكثيرها, وأنّ الحدّ واجب في القليل منها والكثير, وجمهور الأمّة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب, فَمُحَرَّمٌ قليله وكثيره, والحدّ في ذلك واجب[6], وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلي وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة -رحمهم الله-: «ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فما

---

[1] سورة البقرة, الآية: 235.
[2] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 315/1.
[3] مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 211/2.
[4] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 315/1.
[5] سورة البقرة, الآية: 219.
[6] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 292/1.

لا يُسكر منه حلال, وإذا سكر أحد منه دون أن يعتمد الوصول إلى حدّ السكر فلا حدّ عليه[1]».

قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «وهذا قول ضعيف يردُّه النظر, وأبو بكر الصديق وعمر الفاروق والصحابة على خلافه», وروي أنّ النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر, وكل خمر حرام[2], وما أسكر كثيره فقليله حرام[3]». قال ابن المنذر -رحمه الله- في الإشراف: «لم يُبقِ هذا الخبر مقالة لقائل ولا حجّة لمحتج[4]».

البند الثالث: إنّه يقصد من وراء بيانه للأحكام الشرعيّة وعرضها توخّي الحقّ وتحرّي الصدق والوقوف على الصحيح منها, مع التنبيه بعد ذلك على وجوب اتباعها والعمل بمقتضاها, لأنّها هي الحقّ والصواب.

المثال: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[5]﴾.

يقول ابن عطيّة -رحمه الله-: «وذهبت فرقة ممن فسّروا الآية أي — أنّى- بمعنى أين ويقول أنّ الوطء في الدبر جائز, وروي ذلك عن عبد الله بن عمر, وروي عنه خلافه وتكفير من فعله, وهذا هو اللائق به, ورويت الإباحة أيضا عن أبي مُليكة ومحمّد بن المنكدر, ورواه مالك عن زيد بن رومان عن سالم عن ابن عمر, وروي عن مالك شيء في نحوه[6]».

قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي وفي غيره أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها[7]». وهذا هو الحقّ المتبع ولا ينبغي لمؤمن

---

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 292/1.
ينظر: السرخسي, أبو بكر, محمد بن أبي سهل: المبسوط, دار المعرفة, بيروت, د.ط, 1406 هـ, 13/24.
[2] حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه مسلم, النيسابوري, أبو الحسين, مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت, 1588/3, حديث رقم: 2003, كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
[3] حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجه, القزويني, أبو عبد الله, محمّد بن يزيد: سنن ابن ماجه, ترتيب وتحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 1124/2, كتاب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
[4] ينظر: ابن المنذر, النيسابوري, محمّد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب أهل العلم في الإجتماع والإختلاف, تحقيق: محمّد نجيب سراج الدين, دار الثقافة, الدوحة, ط.1, 1986 م, 379/2.
[5] سورة البقرة, الآية: 223.
[6] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 299/1, 300.
[7] حديث أبو هريرة -رضي الله عنه-: أخرجه النسائي, أبو عبد الرحمن, أحمد بن شعيب: السنن الكبرى, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1991 م, 323/5.

بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلّة عالم بعد أن تصحّ عنه, والله المرشد لا ربّ غيره[1]».

البند الرابع: إنّه يستعرض أقوال الفقهاء وآرائهم في المسألة الفقهية الواحدة إلى جانب أراء المالكية, وهذا ما يسمّى بالفقه المقارن, فكان يعرض أقوال الصحابة والتابعين بجانب أقوال الفقهاء الأربعة من غير ترجيح, وفي ذلك دلالة واضحة على عدم تعصّبه لمذهبه.

المثال: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[2]﴾.

يقول ابن عطيّة -رحمه الله-: «واختلف في فرض العمرة, فقال مالك: «هي سنّة واجبة لا ينبغي أن تُتْرَكَ كالوتر, وهي عندنا مرّة واحدة في العمر[3]», وحكى ابن المنذر في الإشراف عن أصحاب الرأي أنّها عندهم غير واجبة[4], وحكى بعض القرويّين[5] والبغداديّين[6] عن أبي حنيفة أنّه يوجبها كالحجّ بأنّها سُنّة. قال ابن مسعود وجمهور من العلماء, وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق والشعبي وجماعة التابعين: «أنّها واجبة كالفرض[7]», وقاله ابن الجهم من المالكية. وقال مسروق -رحمه الله-: «الحجّ والعمرة فرض, نزلت العمرة من الحجّ منزلةَ الزكاة من الصلاة[8]».

البند الخامس: إنّه لا يرتضي مذهب داود الظاهري, لعلّه في ذلك يردّ على ابن حزم الأندلسي الذي ثار على المذهب السائد بالأندلس وهو المذهب المالكي.

المثال: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا[9]﴾.

---

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 299/1, 300.
[2] سورة البقرة, الآية: 196.
[3] العبدري, محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر, بيروت, ط.3, 1992 م, 471/2.
[4] ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم, مصدر سابق, 233/2.
[5] صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, د.م, الجزائر, 1987 م, ص 389.
[6] القرطبي, أبو عبد الله, محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني, دار الشعب, القاهرة, ط.2, 1372 هـ, 368/2.
[7] الطبري, أبو جعفر, محمّد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن, دار الفكر, بيروت, 1978 م, 209/2.
[8] المصدر نفسه, 209/2.
[9] سورة النساء, الآية: 43.

يصف ابن عطيّة قول داود بأنّه خُلْفٌ أي رديء- وخطأ ومخالف لرأي علماء الأمة فيقول -ابن عطيّة-: «وقال داود -رحمه الله-: كلّ من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم, و هذا قول خُلْفٌ وإنّما هو عند علماء الأمّة الجدر[1] والمحصوب[2] والعلل المخوفة عليها من الماء[3]».

هذا هو مسلك ابن عطيّة في عرض الأحكام الفقهيّة مسلك يقوم على التحرّر في الرأي والدقّة في النقل والسير مع الدليل ويعتمد كذلك على عدم التعصّب لمذهبه وعدم الإسراف في ذكر المسائل الفقهيّة في تفسيره[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] الجَدَرُ و الجُدَرُ: سلعٌ تكون في البدن خلقة وقد تكون من الضرب والجراحات. ينظر: ابن المنظور, مصدر سابق, 565/1.

[2] حصب : الحَصْبَةُ والحَصَبَةُ والحَصبة، بسكون الصاد وفتحها وكسرها: البَثر الذي يَخْرُج بالبَدَن ويظهر في الجلد، تقول منه: حَصِبَ جِلدُه، بالكسر، يَحْصَبُ، و حُصِبَ فهو مَحْصُوبٌ. ينظر: المصدر نفسه, 892/2.

[3] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 58/2.

[4] فايد: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم, مرجع سابق, ص 177.

الفصل الأوّل:

فقه الزواج عند القاضي ابن عطيّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: في مقدّمات الزواج

المبحث الثاني: في أنواع الزواج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل:

خطبة المرأة في العدّة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الخطبة لغة

الفرع الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحا

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات

الفرع الرابع: مشروعية الخطبة

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في خطبة المرأة في العدّة

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل:

خطبة المرأة في العدّة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الخطبة لغة

الفرع الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحا

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات

الفرع الرابع: مشروعية الخطبة

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في خطبة المرأة في العدّة

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: تعريف الخطبة لغة

الخطبة هي من كلمة خطب: الخاء والطاء والباء أصلان أحدهما أي الكلام بين اثنين فيقال خاطبه يخاطبه خطابا والخطبة –بضم الخاء– من ذلك, وأما في الزواج الخطبة –بكسر الخاء– هي الطلب أن يزوّج[1], وفي مختار الصحاح: «خطب على المنبر خُطبة بضمّ الخاء, وخطب المرأة خِطبة بكسر الخاء[2]».

وجاء في المصباح المنير: «الخطبة بضمّ الخاء وكسرها مشتقة من المخاطبة, وهي الكلام والمحادثة التي تجري بين المتكلّم والسامع. فيقال في الموعظة: خطب القوم وعليهم من باب قتل, وخطبة بالضم وهي فعلة بمعنى مفعولة نحو نسخة بمعنى منسوخة وخطب يخطب فهو خطيب, والجمع الخطباء وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم. وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوّج منهم واختطبها, والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم[3]».

وقال الليث: «والخُطبة مصدر الخطيب وخطب الخاطب على المنبر, واخْتَطَبَ يَخْطُبُ خَطَابَةً, واسم الكلام الخُطبة». قال أبو منصور: «إنّ الخُطبة مصدر الخطيب, لا يجوز إلاّ على وجه واحد. وإنّ الخُطبة اسم للكلام, الذي يتكلّم به الخطيب, فيُوضَعُ موضعَ المصدر[4]».

وقال الجوهري: «خطبتُ على المنبر خطبة بالضم, وخطبتُ المرأة خِطبة بالكسر, واخْتَطَبَ فيهما[5]».

وقال ثعلب: «خطب على القوم خُطْبَةً, فجعلها مصدراً». وقال ابن سيده: «ولا أدري كيف ذلك, إلاّ أن يكون وضع الاسم وضع المصدر[6]».

---

[1] ابن فارس, أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط.3, 1981 م, 198/2.

[2] الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح, تحقيق: لجنة من علماء العربية, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1981 م, ص 180.

[3] الفيومي, المقري, أحمد بن محمد بن علي: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, دار القلم, بيروت, د.ط, د.ت, 173/1.

[4] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 1194/2.

[5] المصدر نفسه, 1195/2.

[6] المصدر نفسه, 1195/2.

والخطبة بكسر الخاء خطب المرأة المخطوبة, كما يقال: ذبح للمذبوح وقد خطبها خطبا, كما قال الفراء في قوله تعالى ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء[1]﴾ وإنّ الخطبة مصدر بمنزلة الخطب وهو بمنزلة قولك: إنّه لحسن القعدة والجلسة. والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها, ويقول الخاطب خطب فيقول المخطوب إليهم نكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها[2], ونقول: فلان يخطب امرأة ويختطبها خطبة[3].

الخلاصة: من خلال هذه الآراء يمكن أن أقول أنّ الخطبة مصدر من كلمة خطب, والخطبة بضمّ الخاء لما يلقى من كلمات في المجامع والمحافل وغيرهما, نقول: خطب محمّد على المنبر خُطبة, وذهب أبو إسحاق إلى أنّ الخُطبة عند العرب هي الكلام المنثور المسجع[4], وأمّا الخطبة بكسر الخاء فهي طلب الرجل المرأة للزواج, نقول: خطب فلان إلى فلان ابنته أي طلب منه الزواج بها.

الفرع الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

إنّ أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال خطب المرأة خطبة لأنّه خاطب في عقد الزواج وخطب خطبة أي خاطب بالزجر والوعظ[5], وإنّ الخطبة بكسر الخاء فهي طلب التزوّج وأطلق الخطبة, وإنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة, وإنما باللفظ الذي يفهم به أولياء المخطوبة[6].

أفاد هذا التعريف كالآتي:

إنّ الخطبة هي طلب الرجل المرأة بالزواج, وهي مجرّد الكلام في مقدمة الزواج, و بهذه فإنّ الخطبة لا تعتبر عقد الزواج, وإنّما هي وعد بالزواج.

---

[1] سورة البقرة, الآية: 235.

[2] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 1195/2.

[3] الخليل, الفراهيدي, أبو عبد الرحمان, الخليل بن أحمد, كتاب العين, تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائيمؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, د.ط, 1988 م, 222/4.

[4] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 1195/2.

[5] ابن نجيم, الحنفي, زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت, 164/4.

[6] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين, مصدر سابق, 8/3.

البند الثاني: عند المالكية

الخطبة بكسر الخاء هي عبارة عن استدعاء الزواج وما يجري من المحاورة[1]. وقال القرطبي: «الخطبة بكسر الخاء فعل الخطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول[2]»، ثم إنّ الخطبة هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للزواج لأنّه أمر غير مقدّر ولا يتعيّن له أوّل ولا آخر، لأنّ هذا اللفظ قد يستعمل في كلّ ما يستدعي به الزواج من القول وإنْ لم يكن مؤلفا على نظم الخطب[3].

أفاد هذا التعريف كالآتي:

إنّ الخطبة فعل الخطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة، ولكن هذه الخطبة لا يمكن تقييد الخاطب فيها بكلام معين ولا في كيفية صدوره على نظم الخطب بل الأمر متروك لكل خاطب في اختيار الكلام الذي يفهم به أولياء المخطوبة بما يريده منهم.

البند الثالث: عند الشافعية

الخطبة هي التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوبة، تحلّ خطبة خلية عن زواج وعدّة وكلّ مانع من موانع الزواج تعريضا وتصريحا، فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة، لا يحلّ تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدّة وفاة وكذا

[1] الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1992 م، 407/3.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 189/3.

[3] الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1983 م، 264/3.

البائن في الأظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرّح بإباحته إلاّ بإذنه, ويجاب كما تحرم خطبة منكوحة كذلك إجماعا فيهما[1].

البند الرابع: عند الحنابلة

إن الخطبة بالضم هي حمد الله والتشهد, والخطبة بالكسر هي خطبة الرجل المرأة لينكحها, ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام أحدهما أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه, فهذه تدل على تحريم الخطبة على الخطبة, والقسم الثاني أن ترده أو تتركه إليه فهذه يجوز خطبتها, والقسم الثالث أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعريضا لا تصريحا, كقولها: ما أنت إلا رضى, فهذه في حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها[2].

البند الخامس: عند الظاهرية

الخطبة هي كلام الذي يقوله الرجل للمرأة يقصد به الوعد بالزواج, بأن يقول لها أنكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت, ويقول هو قد رضيت ويأذن الولي في ذلك[3].

البند السادس: عند الشيعة الجعفرية

الخطبة بكسر الخاء هي استدعاء زواج المرأة تعريضا أو تصريحا, والمخطوبة إمّا خلية من زوج وعدّة أو مشغولة بأحدهما, والخاطب إمّا زوج أو أجنبي[4].

---

[1] الشربيني, شمس الدين, الخطيب, محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, تعليق: جوبلي بن إبراهيم, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 135/3. والغمراوي, محمد الزهري: السراج الوهاج, دار الجيل, بيروت, د.ط, 1987 م, ص 361. والحسن الكوهجي, عبد الله بن الشيخ حسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج, مطبعة الشؤون الدينية, قطر, د.ط, د.ت, 176/3. وسليمان البجيرمي: حاشية البجيرمي علي الخطيب, تحفة الحبيب على شرح الخطيب, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1981 م, 150/4.

[2] ابن قدامة, المقدسي, أبو محمد, عبد الله بن أحمد: المغني, دار الفكر, ط.1, 1405 هـ, 109/7. وابن مفلح, الحنبلي, إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع, المكتب الإسلامي, بيروت, د.ط, 1980 م, 14/7.

[3] ابن حزم, الظاهري, أبو محمد, علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار, تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي, دار الآفاق الجديدة, بيروت, د.ط, د.ت, 198/7.

[4] الكركي, علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد, تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, مؤسسة آل البيت, بيروت, د.ط, 1991 م, 46/12.

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن أقول أنّ الخطبة هي إظهار الرجل رغبته في التزوّج بامرأة معينة خالية من زواج ومن عدّة ومن كل مانع من موانع الزواج تعريضا وتصريحا، وبهذا فإنّ الخطبة ليست عقد زواج بل هي وعد بالزواج.

الفرع الرابع: مشروعية الخطبة

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[1]﴾.

وجه الدلالة: المراد بحكم الخطبة هو الرجل الذي في نفسه تزوّج معتدّة أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدّة الوفاة، والتعريض ضدّ التصريح، وأمّا من كانت في عدّة من طلاق الثلاث البائن فالصحيح جواز التعريض لخطبتها[2].

2. السنّة:

حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– حيث طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا، فقال لها النبي ﷺ: «إذا حللت فآذنيني[3]».

وجه الدلالة: هذا الحديث يدلّ على إباحة التعريض بخطبة المرأة في عدّتها لأنّ الله عزّ وجلّ لما خصّ التعريض بالإباحة فدلّ على تحريم التصريح، لأنّ التصريح لا يحتمل غير الزواج فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الأخبار بانقضاء عدّتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 235.
[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 188/3.
[3] حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه مسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، 1119/2، حديث رقم: 1480، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.
[4] ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 525/7.

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في خطبة المرأة في العدّة

حكم خطبة المعتدّة ينقسم إلى حالين كالآتي:

البند الأوّل: حكم خطبة المعتدّة من طلاق رجعي

ذهب فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والشيعة الجعفرية[6] إلى تحريم التعريض فيها, ذلك لأنّ الزوج له حقّ مراجعتها في العدّة, كما للزوجة أحكام الزوجيّة من نفقة, فخطبتها قد تثير العداوة والأحقاد.

البند الثاني: حكم خطبة المعتدّة من طلاق ثلاث ومن وفاة

قد اختلف الفقهاء في حكم خطبة المعتدّة من طلاق ثلاث ومن وفاة إلى قولين:

الفقرة الأولى: ذهب الحنفية إلى عدم جواز التعريض في خطبة المعتدة من طلاق ثلاث, وجواز التعريض دون التصريح في خطبة المعتدة من وفاة

وهذه نصوصهم:

جاء في بدائع الصنائع: «لا يجوز التعريض في خطبة المعتدّة من طلاق ثلاث, ولا بأس به في عدّة الوفاة[7]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[8]﴾.

---

[1] الكاساني, علاء الدين, أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتاب العربي, بيروت, ط.2, 1982 م, 204/3.

[2] الدسوقي, أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 219/2.

[3] الشافعي, أبو عبد الله, محمد بن إدريس: الأم, دار المعرفة, بيروت, ط.2, 1393 هـ, 37/5.

[4] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 525/7.

[5] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 35/10.

[6] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 46/12.

[7] الكاساني, بدائع الصنائع, مصدر سابق, 204/3.

[8] سورة البقرة, الآية: 235.

وجه الدلالة: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ معناه ولا تعقدوه ولا تعزموا عليه أن تعقدوه في العدّة. وليس المعنى أن لا تعزموا بالضمير على إيقاع العقد بعد انقضاء العدّة, لأنّه قد أباح إضمار عقد بعد انقضاء العدة, بقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ[1]﴾, والإكنان في النفس هو الإضمار فيها, فعلمنا أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ إنما تضمن النهي عن إيقاع العقد في العدّة وعن العزيمة عليه فيها, وقوله تعالى: ﴿حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[2]﴾ يعني به انقضاء العدة[3].

مناقشة أدلتهم:

ناقش الإمام الشافعي الدليل الذي استدلّ به الحنفية بقوله: «إنّ العدّة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدّة من وفاة الزوج, ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدّة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا[4]». إنّ الإمام الشافعي يرى بإباحة خطبة المرأة في عدة الوفاة وفي عدة طلاق ثلاث.

2. القياس:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[5]﴾, إنّ هذا النصّ معقول المعنى, ولا بدّ أن يكون من المتوفّى عنها زوجها من المعاني ما اقتضى إجازة الخطبة بالتعريض بالنسبة لها, وهذه المعاني منها:

- إنّ عدّتها محدودة المدّة بالأشهر أو بوضع الحمل وكلاهما لا يمكن أن يجري فيه الكذب, فليست عدّتها بالإقراء حتى يمكن أن تدعى انتهائها وهي لم تنته لتجيب رغبة الخاطب في الزواج.

- إنّ عدتها لا تقيم في بيت الزوجية, وتستطيع الخروج, وعلى ذلك يمكنها أن تستقبل

---

[1] سورة البقرة, الآية: 235.
[2] سورة البقرة, الآية: 235.
[3] الجصاص, الرازي, أبو بكر, أحمد بن علي: أحكام القرآن, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, 1405 هـ, 132/2, 133.
[4] الشافعي: الأم, مصدر سابق, 37/5.
[5] سورة البقرة, الآية: 235.

الخاطب في مسكنها من غير خروج, وهذه المعاني من شأنها أن تجعل خطبتها ممكنة, و لم يجز التصريح لأنّ مقتضى القاعدة الفقهية ألا تجوز الخطبة أصلا لا تصريحا ولا تعريضاً, ولكن أجيز التعريض استثناء بالنص فيقتصر على مورد النصّ لا يعدوه ولأنّ الخطبة الصريحة تنافي الحداد على الزوج والزواج السابق وقد يكون فيه حرج لأقارب المتوفّى[1].

وجاء في البدائع: «الفرق في التعريض بالخطبة بين المعتدّة المتوفّى عنها زوجها والمعتدّة بالطلاق الثلاث:

- إنّه لا يجوز للمعتدّة من طلاق ثلاث الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح, وأمّا المتوفّى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

- وإنّ تعريض في المعتدّة من طلاق ثلاث اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها إذ العدّة من حقه بدليل أنّه إذا لم يدخل بها لا تجب العدّة ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا لأنّ العدّة في المتوفّى عنها زوجها ليست لحق الزوج, بدليل أنّها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدّة نسبيا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفّى فلم يكن بها بأس[2]».

[1] أبو زهرة, محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ط, 1971 م, ص 58.

[2] الكاساني, بدائع الصنائع, مصدر سابق, 204/3. وابن الهمام, كمال الدين, السيواسي, محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد: شرح فتح القدير, دار الفكر, بيروت, ط.2, د.ت, 342/4.

الفقرة الثانية: ذهب المالكية و الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الجعفرية، إلى إباحة التعريض في خطبة المعتدّة من طلاق ثلاث ومن وفاة

وهذه نصوصهم:

قال الدسوقي -رحمه الله-: «جاز لخاطب التعريض في عدّة المتوفّى عنها أو مطلقة الثلاث من غيره[1]».

وجاء في مغني المحتاج: «وتحلّ خطبة خلية عن زواج وعدّة لا تصريح لمعتدّة ولا تعريض لرجعيّة ويحلّ تعريض في عدّة وفاة وكذا البائن في الأظهر[2]».

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «معتدّة من وفاة أو طلاق ثلاث...فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدّتها[3]».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «ولا يحلّ التصريح بخطبة امرأة في عدّتها من وفاة أو طلاق ثلاث, وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنّه يريد زواجها[4]».

وجاء في جامع المقاصد: «لا يحل التصريح لها في المعتدة من طلاق الثلاث, فيجوز التعريض معتدّة من وفاة أو طلاق ثلاث[5]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[6]﴾.

وجه الدلالة: الخطاب في هذه الآية لجميع الناس أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدّة الوفاة, والتعريض ضدّ التصريح, وأمّا من كانت في عدّة من طلاق ثلاث,

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي, مصدر سابق, 219/2.
[2] الشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق,136/3.
[3] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 525/7.
[4] ابن حزم: المحلى بالآثار, مصدر سابق, 35/10.
[5] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 50/12.
[6] سورة البقرة, الآية: 235.

فالصحيح جواز التعريض لخطبتها[1].

وجاء في تفسير الرازي: «قال الشافعي -رحمه الله-: ولا أحب التعريض لخطبة المعتدة عن الطلاق الثلاث[2]، وقال في القديم و الإملاء يجوز لأنها ليست في زواج، فأشبهت المعتدة عن الوفاة، ووجه المنع هو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة في أمر العدة فإن عدتها تنقضي بالأشهر أما هنا تنقضي عدتها بالإقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي، والله أعلم[3]».

مناقشة أدلتهم:

ذكر الجصاص[4] -رحمه الله- قوله: «أراد به المتوفّى عنها زوجها بدليل سياق الآية والمعنى لا إثم عليكم فيما ذكرتم لهنّ من الألفاظ الموهمة لإرادة زواجهنّ أو أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضا ولا تصريحا علم الله أنّكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ زواجا والاستثناء من لا تواعدوهنّ وهو منقطع لأنّ القول المعروف ليس داخلا في السر والاستدراك مما قدرناه[5]».

2. السنّة:

الحديث الأوّل: حديث فاطمة بنت قيس[6] -رضي الله عنها- حيث طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا، فقال لها النبي ﷺ: «إذا حللتِ فآذنيني[7]».

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 188/3.
ينظر: ابن كثير، الدمشقي، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، د.ط، د.ت، 287/1.

[2] الشافعي: الأم، مصدر سابق، 37/5.

[3] الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1983 م، 112/6.

[4] هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، المعروف بالجصاص، وهو الإمام الكبير الشأن المفسر، توفي سنة (370 هـ). ترجم له: محمد بن أبي الوفاء، محي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن سالم بن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، جيزة، ط.2، 1993 م، 220/1.

[5] الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق، 128/2 .

[6] هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل، توفيت سنة (50هـ). ترجم لها: ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 373/4.

[7] سبق التخريج هذا الحديث.

الحديث الثاني: عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ أرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك, ورواه محمّد بن عمرو عن أبي سلمة قال: «لا تفوتيني بنفسك[1]».

وجه الدلالة: يجوز التعريض بخطبة المرأة في عدّتها ولا يجوز التصريح, لأنّ الله عزّ وجلّ لما خصّ التعريض بالإباحة دلّ على تحريم التصريح ولأنّ التصريح لا يحتمل غير الزواج فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الأخبار بانقضاء عدّتها قبل انقضائها, والتعريض بخلافه[2].

مناقشة أدلتهم:

إنّ حديث فاطمة بنت قيس وهي في العدّة (لا تفوتيني نفسك) ثم خطبها بعد انقضاء العدّة على أسامة بن زيد, بمعنى أنّه خطبها بعد انقضاء عدّتها ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدّتها[3].

3. القياس:

فالطلاق البائن بنوعه يقطع رابطة الزوجية, وذلك لانقطاع سلطان الزوج عن البائن, فالمعتدة من طلاق بائن ثلاث فتشبّه المعتدّة بسبب الوفاة[4], ولا يحرم التعريض لأنّها معتدة بائن, فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم لأنّ الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه[5].

---

[1] حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه مسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 1119/2, حديث رقم: 1480, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[2] الزرقاني, محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1990 م, 269/3. والشيرازي, أبو إسحاق, إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 47/2. وابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 525/7. وابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 35/10. والكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 50/12.

[3] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 128/2.

[4] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, الجزائر, ط 2, 1992 م, 17/7.

[5] الشيرازي: المهذب, مصدر سابق, 47/2.

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

يرى ابن عطيّة في هذه المسألة أنّ خطبة المرأة في عدّتها من طلاق الثلاث أي البائن جائز بالتعريض، وقد استدلّ بالكتاب والسنّة كما يلي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[1]﴾.

وجه الدلالة: يقول ابن عطيّة -رحمه الله- في تفسيره: «المخاطبة بهذه الآية لجميع الناس، والمباشر لحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزويج معتدّة، والتعريض هو الكلام الذي لا تصريح فيه كأنّه يعرض لفكر المتكلّم به[2]».

وقال ابن عطيّة -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾: «إنّ الله ﷻ رفع الجناح عمن أراد تزوج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان ونهى الله ﷻ عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج، وبناء عليه واتفاق على وعد، فرخص لعلمه الله ﷻ بغلبة النفوس وطمحاها وضعف البشر عن ملكها[3]».

2. السنّة:

قول النبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس : «كوني عند أمّ شريك ولا تسبقيني بنفسك[4]».

نجد أنّ ابن عطيّة أعطى المثل من قول الرجل في التعريض: «إنّكِ لإليّ خير، وإنّكِ لمرغوب فيك، وإنّي لأرجو أن أتزوجكِ، وأن يقدر أمر يكن، هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب وكثير من أهل العلم في هذا، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على جهّة

---

[1] سورة البقرة، الآية: 235.
[2] ابن عطية: المحرر الوجيز، مصدر سابق، 315/1.
[3] المصدر نفسه، 315/1.
[4] قد سبق تخريج هذا الحديث.

التعريض بالزواج[1]». وأضاف ابن عطيّة -رحمه الله- قائلا: «وقد كره مجاهد[2] أن يقول لا تسبقيني بنفسك, ورآه من المواعدة سرًا, وهذا عندي[3] على أن يتأول قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أنّه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها وليس أنّه أرادها لنفسه, وإلا فهو خلاف لقوله ﷺ[4]».

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كل من الفريقين, تبيّن لي أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور بإباحة التعريض في خطبة المعتدّة من طلاق الثلاث أي البائن ومن وفاة, وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية والشيعة الجعفرية. وقد وافق ابن عطيّة بآراء الجمهور. وذلك لأسباب كالآتي:

- لقوّة أدلّتهم.

- ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[5]﴾, هذه الآية تدلّ على إباحة التعريض دون التصريح بالخطبة على كل المعتدّة, إمّا المعتدّة من الوفاة أو من الطلاق البائن الثلاث[6].

- وهذا ما رجّحه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «وقد رجّح مذهب الجمهور في إباحة التعريض في المعتدّة من الطلاق الثلاث دون التصريح إذ لا ضغينة في نفس الزوج وقد أكمل الطلاق[7]».

---

[1] ابن عطية : المحرر الوجيز, مصدر سابق, 315/1.

[2] هو مجاهد بن جبر, أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي, هو تابعي وكان الإمام شيخ القراء والمفسرين من أهل مكة, توفي سنة (104هـ). ترجم له: الذهبي: سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, 4/ 449-450.

[3] أما الاصطلاح "وهذا عندي": مراده إنما يعبر به عن رأيه أي مجاهد الذي يستحسنه من مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين. ينظر: أحمد محمد نور سيف: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين, تقديم: إسحاق عزوز, دار البحوث للدراسات, دبي, ط.2, 2000 م, ص 173.

[4] ابن عطية : المحرر الوجيز, مصدر سابق, 315/1.

[5] سورة البقرة, الآية: 235.

[6] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, مصدر سابق, 188/3. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم, مصدر سابق, 287/1. وابن عطية: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 315/1.

[7] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته, مرجع سابق, 17/7.

المطلب الثاني:

الولاية على المرأة البالغة العاقلة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا

الفرع الثالث: التعريف المختار

الفرع الرابع: مشروعية الولي

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في ولاية على المرأة البالغة العاقلة

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: تعريف الولاية لغة

الولاية مصدر كلمة ولي, والولي: الواو واللام أصل صحيح يدلّ على قرب من ذلك الولي هو كلّ من يتولى أمر غيره أو قام به, ووليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته[1]. وولي المرأة: الذي يلي عقد الزواج عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد الزواج دونه[2].

وفي مختار الصحاح: «الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو, يقال تباعد بعد ولي وكل ممّا يليك أي مما يقاربك, يقال منه وَليه يليه بالكسر فيهما شاذ وأَوْلاهُ الشيء فوَلِيَهُ وكذا ولي الوالي البلد وولي الرجل البيع وِلاية فيهما و أولاه معروفا, والولي ضد العدو يقال منه تولاّه وكل من وُلي أمر واحد فهو وليّه», وقال الأصمعي: «معناه قاربه ما يهلكه أي نزل به». قال ثعلب: «ولم يقل أحد في أَوْلَى أحسن مما قاله الأصمعي وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر ويقال هو الأَوْلى وفي المرأة هي الْوُلْيا[3]».

وقال ابن سيده: «ولي الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية, وقيل: الوِلاية الخُطة كالإمارة, والوَلايةُ المصدر[4]».

وقال ابن السكيت: «الوِلاية, بالكسر أي السلطان, والوَلايةُ النُّصرة[5]».

وقال سيبويه: «الوَلاية بالفتح المصدر, والوِلاية بالكسر الاسم, مثل الإمارة والنِّقابة, لأنه اسم لما تولّيته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا[6]».

قال ابن بري: «قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ[7]﴾ إنّ الولاية بالفتح والكسر, وهي بمعنى النُّصْرة[8]».

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة, مصدر سابق, 141/6.
[2] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4920/4.
[3] الرازي: مختار الصحاح, مصدر سابق, ص 736, 737.
[4] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4920/4.
[5] المصدر نفسه, 4920/4.
[6] المصدر نفسه, 4920/4.
[7] سورة الأنفال, الآية: 72.
[8] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4920/4.

قال الفراء: «فكسر الواو هنا من وِلايتهم أعجب إليّ من فتحها لأنها إنما تفتح أكثر ذلك إذا أريد بها النصرة[1]».

الخلاصة: من خلال التعريفات اللغوية يمكن أن أقول أنّ الولاية هي مصدر كلمة ولي, وقد اختلف اللغويين على أنّ الولاية إمّا بفتح الواو وإمّا بكسرها بمعنى القرابة والنصرة, إذن إنّ الولاية بفتح الواوي بمعنى النصرة والتولي وبالكسر بمعنى السلطان والملك.

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

جاء في تحفة الفقهاء: «إنّ الولاية في باب الزواج نوعان, أحدهما: في حق الصغار ومن كان من البالغين وهم المجانين, فولاية الزواج ثابتة للوالدين والمولودين في حقهم ولاية الاستبداد حتى يجوز زواجهم في حق جميع الأحكام ولا يثبت الخيار بعد البلوغ استحسانا إنّما يجوز الزواج من الأب والجدّ إذا زوّجا من كفء بمهر المثل, ثمّ بعد الوالدين والمولودين تثبت الولاية للعصبات أي الأقرب, ثمّ إذا عدم الأولياء على القولَيْنِ السابقَيْنِ فتنتقل الولاية إلى السلطان ونائبه القاضي ثمّ مولى العتاقة آخر العصبات, وهو أولى من ذوي الأرحام بلا خلاف, والثاني: في حق البالغات العاقلات, وهي ولاية ندب واستحباب[2]».

وجاء في تبيين الحقائق: «الولاية في الزواج نوعان: أحدهما ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا, والثاني ولاية إجبار وهي الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا وكذا الأمة, وتثبت بأسباب أربعة هي بالقرابة والملك والولاء والإمامة[3]».

---

[1] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4920/4.

[2] السمرقندي, علاء الدين, محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.2, 1993 م , 149/2-152.

[3] الزيلعي, الحنفي, فخرالدين, عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار الكتاب الاسلامي, القاهرة, ط.2, د.ت, 117/2.

أفاد هذه التعريفات, قسّم الحنفية الولاية في الزواج قسمان:

- ولاية الإجبار وهي كل من له ولاية على المرأة, وهي تثبت بأربعة أسباب: بالقرابة والملك والولاء والإمامة.
- ولاية الاختيار وهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه, وهي مستحبة وندب في تزويج المرأة البالغة العاقلة.

البند الثاني: عند المالكية

قال (ابن عبد البر[1])[2] -رحمه الله-: «والولاية في الزواج ولايتان: عامّة وخاصّة, فالعامّة هي إنّ المسلمين الأحرار في الزواج بعضهم أولياء بعض بحقّ الديانة, قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ[3]﴾, والولاية الخاصّة ولاية النسب والقرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ[4]﴾».

قال الباجي: «الولي هو كل من له ولاية على المرأة بنسب أو حكم أو إسلام[5]», وجاء في التوضيح: «الولي هو ولي المرأة أو الزوج إن كان محجورا عليه[6]», وذكر العدوي: «الولي في الزواج هو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطانة أو ذو إسلام[7]».

أفاد هذه التعريفات, قسّم المالكية ولاية المرأة في عقد الزواج قسمان:

- الولاية الخاصة وهي ولاية على المرأة بسبب النسب كالأب ووصيه والقريب العاصب, وبسبب الحكم وهو كلّ من له حكم من إمام أو قاض, فإنه يزوّجها مع عدم الولي بسبب النسب.

---

[1] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, أبو عمر, المعروف بابن عبد البر, إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما, توفي سنة (463هـ). ترجم له: ابن فرحون: الديباج المذهب, مصدر سابق, ص 357.

[2] ابن عبد البر, أبو عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**, تحقيق: محمد محمد أحيد, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض, ط.2, 1980 م, 522/2.

[3] سورة التوبة, الآية: 71.

[4] سورة الأحزاب, الآية: 6.

[5] الباجي: المنتقى, مصدر سابق, 268/3

[6] التوزري, عثمان بن المكي: **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**, المطبعة التونيسية, تونس, ط.1, 1339 هـ, 29/2.

[7] العدوي, المالكي, علي الصعدي: حاشية العدوي على شرح أبي الحسين لرسالة ابن أبي زيد, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت, 49/2.

- الولاية العامة وهي الولاية على المرأة بسبب الإسلام يعني الولاية العامة وتثبت عند عدم الأولياء السابقين.

البند الثالث: عند الشافعية

الولي هو كل من له ولاية على المرأة بالقرابة أو الولاء أو السلطان[1].

وأسباب الولاية ثلاثة:

– القرابة: يقدّم منها الأبوة, فللأب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفء والبكر الكبيرة إجباراً إلاّ إذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة أو الزوج غير كفء لها.

– الولاء: فالمعتق وعصبته يزوّجون كالأخ والعمّ ونحوهما.

– السلطان: فيزوّج السلطان بولاية المرأة البالغة بإذنهنّ من الأكفاء ولا يصح من غير الأكفاء, وهذا السلطان يزوج بها في حالة من الأحوال: أحدها عند عدم الولي بالقرابة والولاء, وعند إحرام الولي بالنسب أو الولاء وقد مضي, وعند عيبة الولي, وعند عضل الولي بقرابة أو ولاء واحداً كان أو جماعة[2].

أفاد هذا التعريف, قسّم الشافعية الولاية في الزواج قسمان:

- ولاية الإجبار هي تثبت للأب وللجد عند عدمه, وللجد عند عدمه, فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها, ويستحب استئذانها. ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استئذنت في تزويجها سكوتها.
- ولاية الاختيار وهي تثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب, فليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها.

البند الرابع: عند الحنابلة

الولاية هي من له حق تزويج المرأة الحرة وهو أبوها ثمّ أبوه وإن علا, ثمّ ابنها ثمّ ابنه وإن سفل, ثمّ أخوها لأبيها وأمّها –والأخ للأب مثله– ثمّ أولادهم وإن سفلوا, ثمّ العمومة ثمّ أولادهم وإن سفلوا, ثمّ عمومة الأب, ثمّ المولى المنعم, ثمّ أقرب عصبته, ثمّ

---

[1] الدمياطي, أبو بكر, عثمان بن محمد: إعانة الطالبين, ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1995 م, 307/3. والشيرازي: المهذب, مصدر سابق, 35/2. والشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 147/3.

[2] يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار, مؤسسة الحبلي, القاهرة, د.ط, 1970 م, 79/2-83.

السلطان[1], وكان الولي ممن يملك إجبارها كأبي البكر ووصيه في الزواج صح إقراره لأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به وإلا بأن لم يكن الولي مجبرا كالجد والعم والأخ فلا يقبل قوله عليها لأنه إقرار على الغير ما لم تقر بالإذن له[2].

أفاد هذا التعريف, قسّم الحنابلة الولاية في الزواج قسمان:

- ولاية الإجبار هي كل من له ولاية على المرأة وتثبت للأب ووصيه ثم السلطان, وذلك في تزويج المرأة الصغيرة فقط.
- ولاية الاختيار وهي تثبت لسائر الأولياء في تزويج المرأة البالغة العاقلة ثيبا كانت أو بكرا بإذنها.

البند الخامس: عند الظاهرية

إنّ الولي هو كلّ من له حق تزويج المرأة, والأولياء قسمان أحدهما أب البكر وسيد الأمة فكان حظ هذين في كون عقدة الزواج بأيدهما كحظ الزوج في كون عقدة الزواج بيده سواء بسواء, وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافرا وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة أو بأن يكون مجنونا. ولبعض أيضا حكم السيد في أمته بأن يكون صغيرا أو مجنونا, والقسم الثاني سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم لكن إنْ أبو أخرج الأمر عن أيديهم, وعقد السلطان زواجها فهؤلاء لحظ الزوج في كون عقدة الزواج بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين[3].

البند السادس: عند الشيعة الجعفرية

إنّ الولي هو كلّ من له ولاية على المرأة في عقد الزواج, وأسباب الولاية ثلاثة: إمّا القرابة أو الملك أو الحكم[4].

---

[1] ابن البنّا, أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله: كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي, , تحقيق ودراسة:عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي, مكتبة الرشد, الرياض, ط.2, 1991 م, 881/3.

[2] البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع, مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1982 م, 48/5.

[3] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 513/9.

[4] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 92/12.

أفاد هذا التعريف, قسم الشيعة الولاية في الزواج قسمان:

- ولاية الإجبار وهي ثلاثة أسباب: أحدها الولاية الثابتة بالقرابة منحصرة عنده في قرابة الأبوة والجدودة من الأبوة وتثبت ولايتها على الصغيرة, وثانيها ولاية الملك فيثبت للمولى ولاية الزواج على أمته وإن كان رشيدة, وثالثها ولاية الحاكم تختص في الزواج على البالغة فاسدة العقل أو من تجدد جنونها بعد بلوغها[1].
- ولاية الاختيار هي ولاية الندب والاستحباب على البالغة الرشيدة الحرّة[2].

الفرع الثالث: التعريف المختار

من خلال هذه التعريفات يبدو لي أن أختار تعريف الولاية عند المالكية, لأنّ هذا التعريف يحتوي على أسباب الولي وهي نسب أو حكم أو إسلام.

الفرع الرابع: مشروعية الولي

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ[3]﴾.

وجه الدلالة: إنّ الروايات المشهورة في سبب نزول الآية دالّة على أن هذه الآية خطاب مع الأولياء لا مع الأزواج[4].

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قد روى البخاري[5] عن معقل بن يسار أنّه زوّج أخته رجلا من المسلمين فكانت عنده, ثم طلقها تطليقة و لم يراجعها حتى انقضت العدّة, فأحبها وأحبته فخطبها مع الخطاب, فقال له: يا لك أكرمتك بها

---

[1] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 92/12.
[2] المصدر نفسه, 122/12.
[3] سورة البقرة, الآية: 232.
[4] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 96/6.
[5] حديث معقل بن يسار –رضي الله عنه-: أخرجه البخاري, أبو عبد الله, محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري, دار ابن كثير, بيروت, ط.3, 1987 م, 1972/5, حديث رقم: 4837, كتاب النكاح, باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال وأنكحوا الأيامي منكم.

وزوّجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبدا، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾ فلمّا سمعها معقل، قال: سمعاً لربي وطاعةً ثم دعاه، وقال: أزوجك وأكرمك، وأخرجه ابن مردويه من طرق كثيرة ثم أخرج عن السدي قال: نزلت في جابر بن عبد الله[1] الأنصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر فقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها راضته فنزلت هذه الآية والأول أصح أي معقل بن يسار وهو أقوى[2].

2. السنّة:

عن أبي موسى –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولّي[3]».

وجه الدلالة: فإنّ الغالب أنّها لا تزوج نفسها بغير إذن وليها، والعلّة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[4].

---

[1] هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي المدني، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، وهو الإمام الكبير المجتهد الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ وكان من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة (78 هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 214/1.

[2] السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر: لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ط، د.ت، ص 46، 47.

[3] حديث أبي موسى –رضي الله عنه–: أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، مصدر سابق، 407/3، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. والبيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر، د.ط، د.ت، 109/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، 605/1، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأبو داود، الأزدي، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، 229/2، كتاب النكاح، باب في الولي.

[4] ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 338/7.

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في ولاية المرأة البالغة العاقلة

اختلف الفقهاء في تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إلى قولين:

البند الأوّل: ذهب الحنفية والشيعة الجعفرية إلى أنّ المرأة البالغة العاقلة لا ولاية لأحد عليها

وهذه نصوصهم:

قال أبو حنيفة وزفر -رحمهما الله-: «ليس لأحد على المرأة الكبيرة والعاقلة ولاية بطريق الحتم, وإنما تثبت عليها الولاية بطريق الندب والاستحباب. وإن المرأة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفء بمهر وافر فإنّه يجوز, وليس للأولياء حق الفسخ, وإذا زوجت نفسها من غير كفء فلهم حق الفسخ[1]».

وجاء في جامع المقاصد: «لا ولاية على المرأة البالغة الرشيدة الحرّة, وإن كانت بكرا على الأصح, وإنما تثبت عليها الولاية بطريق الاستحباب[2]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[3]﴾.

وجه الدلالة: قال الجصاص -رحمه الله-: «أضاف الله ﷻ الزواج إلى النساء, وحيث الآية تفيد جواز عقد الزواج بغير ولي, كما أنها دلت على وجهين: أحدها إضافة العقد إلى المرأة بشرط إذن الولي, والثاني نهى الولي عن العضل إذا تراضى الزوجان فإن قيل إن الولي يملك منعها عن الزواج لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه[4]».

ولكن إذا كان للمرأة ولي عاصب وتولّت عقد زواج نفسها, فيشترط لصحّة العقد

---

[1] السمرقندي: تحفة الفقهاء, مصدر سابق, 152/2.
[2] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 127/12.
[3] سورة البقرة, الآية: 234.
[4] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 101/2.

شرطان: أحدهما أن يكون الزوج كفء لها في الأمور التي تشترط فيها الكفاءة, والثاني أن لا يقلّ مهرها عن مهر المثل, فإن تحقّق هذان الشرطان صحّ زواجها حتّى لو لم يرض عنه الولّي, أمّا إذا لم يتحقّق الشرطان أو أحدهما جاز للولي العاصب الاعتراض والمطالبة بفسخ الزواج, أمّا إذا لم يكن للمرأة البالغة العاقلة ولّي عاصب وباشرت عقد زواجها, فالزواج صحيح ولو لم يتحقّق الشرطان السابقان[1].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ[2]﴾.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية من وجوه على جواز الزواج إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها, وإنّ الله أضاف الزواج إليهن فيدل على جواز الزواج بعبارتهن من غير شرط الولي. ونهى الله ﷻ الأولياء عن المنع عن زواجهنّ أنفسهنّ من أزواجهنّ إذا تراضى الزوجان, والنهي يقتضي تصور وقوع المنهي عنه[3], ثمّ ولو عضلها الولي وهو أن لا يزوجها بالأكفاء مع رغبتها استقلت إجماعا[4].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[5]﴾.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية من وجهين: أحدهما إنّ الله ﷻ أضاف الزواج إلى المرأة فيقتضي تصور الزواج منها, والثاني إنّه جعل زواج المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند عقد زواج نفسها, وعند زواج الولي لها لا تنتهي الحرمة[6].

مناقشة أدلتهم:

يرى الماوردي أن الآية التي استدلّ الحنفية بها على أنّ المرأة البالغة العاقلة لا ولاية عليها, وذلك من وجهين: أحدهما إنّه لا يجوز توجّه النهي إلى الأزواج, لأنّه إن عضل الزوج قبل العدة فحقّ لا يجوز أن ينهى عنه, وإن عضل بعد العدّة فهو غير مؤثّر, والثاني

---

[1] السرخسي: المبسوط, مصدر سابق, 10/5. وابن عابدين: حاشية ابن عابدين, مصدر سابق, 56/3.
[2] سورة البقرة, الآية: 232.
[3] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 100/2.
ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, مصدر سابق, 248/2.
[4] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 127/12.
[5] سورة البقرة, الآية: 230.
[6] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 101/2.
ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, مصدر سابق, 248/2.

إنّ ما روي من سبب نزول الآية في معقل بن يسار في أشهر القولين، أو في جابر بن عبد الله في أضعفها فيوجب حملها على الأولياء دون الأزواج[1].

2. السنة:

الحديث الأول: عن ابن عباس[2] -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، قال: نعم[3]».

وجه الدلالة: إنّها لما بلغت عن عقل وحريّة فقد صارت ولية نفسها في الزواج، فلا تبقى موليا عليها كالصبيّ العاقل إذا بلغ[4].

مناقشة أدلتهم:

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: «هذا حديث حسن صحيح، وليس في هذا الحديث ما احتجّوا به في إجازة الزواج بغير ولي، لأنّه قد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: «لا نكاح إلا بولي» وإنّما معنى قول النبي ﷺ:«الأيّم أحقّ بنفسها من وليها» وأكثر أهل العلم يقول: إنّ الولي لا يزوّجها إلا برضاها وأمرها فإنْ زوّجها فالزواج مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام[5] حيث زوّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فردّ النبي ﷺ زواجه[6]». قال القرطبي: «إنّ معنى قول النبي ﷺ:«الأيّم أحقّ بنفسها من وليها» إنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد الزواج على نفسها دون وليها[7].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994 م، 59/11.

[2] هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أبو العباس، هو ابن عم رسول الله، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وروي عنه الأحاديث الصحيحة، توفي سنة (68هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 286/2.

[3] حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه مسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، 1037/2، حديث رقم: 1421 ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

[4] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 248/2.

[5] هي خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف. ترجم لها: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 279/4.

[6] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 416/3.

[7] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 73/3.

الحديث الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر[1]».

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على قَطْعِ ولاية الولي عنها[2].

مناقشة أدلتهم:

يقول الشربيني -رحمه الله- معلّقا على هذا الحديث: «وتزوّج الثيّب العاقلة البالغة بصريح الإذن للأب أو غيره ولا يكفي سكوتها[3]», بمعنى إنّ المرأة العاقلة البالغة لا يصحّ تزويج نفسها, وقال الماوردي -رحمه الله- شارحا ذلك الحديث: «فالأمر هو الاجبار والالزام وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ولا يقضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود[4]». ثمّ إنّ ابن عبد البر -رحمه الله- قال عنه: «ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد أنّ الثيّب لا يجوز عليها في زواجها إلاّ ما ترضاه, ولا أعلم مخالفا في أنّ الثيّب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على الزواج إلا الحسن البصري[5]».

3. القياس:

الأوّل: إنّها لو زوّجت نفسها كفءا كان للأولياء حقّ الاعتراض فهنا أيضا لم يوجد من الأولياء الرضا بسقوط حقهم في الكفاءة والزوج لا يتمكّن من إزالة عدم الكفاءة فيكون للأولياء أن يفرّقوا بينهما سواء رضي بأنْ يتمّ لها مهر مثلها أم لم يرض بذلك[6].

---

[1] حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 118/7, كتاب النكاح, باب ما جاء في نكاح الثيب. وأبو داود: سنن أبي داود, مصدر سابق, 232/2, كتاب النكاح, باب في الثيب. والنسائي, أبو عبد الرحمان, أحمد بن شعيب: سنن النسائي المجتبى, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1995 م, 85/6, كتاب النكاح, باب استئذان البكر في نفسها. والدارقطني, أبو الحسن, علي بن عمر: سنن الدار قطني, تحقيق: عبد الله هاشم يماني الكدني, دار المعرفة, بيروت, د.ط, 1966 م, 239/3.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 248/2.

[3] الشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 150/3.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 65/11.

[5] ابن عبد البر, أبو عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, د.ط, 1387 هـ, 318/19.

[6] السرخسي: المبسوط, مصدر سابق, 65/24.

مناقشة أدلتهم:

ويردّ الماوردي هذا القياس بقوله: «أمّا الجواب عن قياسه, إنّه ليس للولي اعتراض فيه فلم يكن له ولاية عليه وليس كذلك عقد زواجها[1]».

الثاني: إنّها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت وليّة نفسها في الزواج فلا تبقى موليا عليها كالصبيّ العاقل إذا بلغ[2].

البند الثاني: ذهب أبو يوسف الحنفي[3] والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنّ المرأة لا تستطيع أن تباشر عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها

وهذه نصوصهم:

جاء في بدائع الصنائع: «لا يجوز للمرأة عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها حتى يجيزها الولي والحاكم, فلا يحلّ للزوج وطؤها قبل الإجازة ولو وطئها يكون وطأ حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوجت نفسها من كفء, هذا قول مرجوح لأبي يوسف[4]».

وجاء في أوجز المسالك: «لا يصحّ الزواج إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها, ولا توكيل غير وليها في تزويجها, فإن فعلت لم يصح الزواج[5]».

وجاء في مغني المحتاج: «لا تزوّج امرأة نفسها بإذن, ولا غيرها بوكالة, ولا تقبل زواجا لأحد[6] ».

---

[1] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 65/11.
[2] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 248/2.
[3] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي, أبو يوسف, هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة, صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه, توفي سنة (182هـ). ترجم له: محمد بن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مصدر سابق, 611/3.
[4] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 247/2.
[5] الكاندهلوي: أوجز المسالك, مصدر سابق, 278/9.
[6] الشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 147/3-149.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «إن الزواج لا يصحّ إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح الزواج[1]».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «ولا يحلّ للمرأة عقد الزواج على نفسها ثيّبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها[2] ».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ[3]﴾.

قال الرازي -رحمه الله-: «تمسك الشافعي بهذه الآية في بيان أن الزواج بغير ولي لا يجوز وبنى ذلك الاستدلال على أن الخطاب في هذه الآية للأولياء, قال: وإذا ثبت هذا وجب أن يكون التزويج إلى الأولياء لا إلى النساء, لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من الزواج ولو لم يقدر الولي على هذا العضل لما نهاه الله عز وجل عن العضل وحيث نهاه عن العضل كان قادرا على العضل, وإذا كان الولي قادرا على العضل وجب أن لا تكون المرأة متمكنة من الزواج واعلم أن هذا الاستدلال بناء على أن هذا الخطاب مع الأولياء وأيضا فثبوت العضل في حق الولي ممتنع لأنه مهما عضل لا يبقى لعضله أثر وعلى هذا الوجه فصدور العضل عنه غير معتبر[4], وأمّا الآية فإنّ عضلها الامتناع عن تزويجها وهذا يدلّ على أنّ زواجها إلى الولي ويدلّ عليه أنّها نزلت في شأن معقل بن يسار[5] حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبيّ فزوّجها وأضافه إليها لأنّها محلّ له إذا ثبت هذا فإنّه لا يجوز لها تزويج أحد[6]».

---

[1] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 337/7.
[2] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 451/9.
[3] سورة البقرة, الآية: 232.
[4] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 98/6. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن, مصدر سابق, 158/3. ابن العربي, أبو بكر, محمد بن عبد الله: أحكام القرآن, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 271/1. والشافعي, أبو عبد الله, محمد بن إدريس: أحكام القرآن, تحقيق: عبد الغني عبد الخالق, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1400هـ, 174/1.
[5] السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول, مصدر سابق, ص 46, 47.
[6] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 338/7.

مناقشة أدلتهـم:

إنّ هذه الآية لا تدلّ على أنّ الولي شرط جواز الزواج بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فإنّ النساء لا يتولين الزواج بأنفسهنّ عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهنّ إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهنّ برضاهنّ فخرج الخطاب بالأمر بالزواج مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[1].

2. السنة:

الحديث الأول: عن أبي موسى[2] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي[3]».

وجه الدلالة: لا تزوج المرأة نفسها إلا بغير إذن وليها والعلّة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم[4].

الحديث الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[5]».

الحديث الثالث: عن عائشة[6] -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فزواجها باطل فزواجها باطل فزواجها باطل فإنْ دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[7]».

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 248/2.

[2] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري التميمي، صاحب رسول الله ﷺ وهو الإمام الكبير التعليق الفقيه المقرى، توفي سنة (44هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 351/2.

[3] سبق تخريج هذا الحديث.

[4] ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 338/7.

[5] حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 124/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد. الدارقطني: سنن الدارقطني، مصدر سابق، 221/3.

[6] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، القرشية، أم عبد الله، كان أفقه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين والأدب، تزوّجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، وهي أمّ المؤمنين، توفي سنة (58هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 348/4.

[7] حديث عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، مصدر سابق، 407/3، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وجه الدلالة: لقد صرّح الحديث في أنّ الزواج الذي معقده المرأة وتتولاّه من غير إذن وليها باطل, وقد أكّد الرسول ﷺ ذلك بتكرار البطلان ثلاث مرات, يعني فيه مبالغة في نهي النساء عن تزويج أنفسهن من غير إذن الولي ومباشرته للعقد, قال الترمذي: «هذا حديث حسن[1]».

مناقشة أدلتهم:

الأحاديث التي اعتمدها الجمهور تدلّ على الندب والاستحباب في الولاية على المرأة, مع ما حكي عن بعض النقلة أنّ الأحاديث الثلاثة السابقة لم تصح عن رسول الله ﷺ من جملتها, ولهذا لم يخرج في الصحيحين, على أنّنا نقول بموجب الأحاديث لكن لما قلتم إنّ زواج بغير ولي بل المرأة ولية نفسها لما ذكرنا من الدلائل[2].

و أمّا حديث عائشة -رضي الله عنها- فقد قيل: إنّ مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت يحقّق الضعف أنّ راوي الحديث عائشة -رضي الله عنها- ومن مذهبها جواز الزواج بغير ولي والدليل عليه ما روي أنّها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير, وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به ولئن ثبت فنحمله على الأمة لأنّه روي في بعض الروايات أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها دلّ ذكر الموالي على أنّ المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع[3].

3. المعقول:

الزواج من العقود التي تراد لأغراض ومصالح أخرى لا تتحقّق مع كلّ زوج, بل لا بدّ فيه من العناية والدقّة والدراسة الوافية لأحوال الرجال, بحيث نعرف من يصلح له ومن لا يصلح, ومعرفة هذا الصنف من الرجال غير متيسر للنساء لقلّة خبرتهنّ وسرعة تأثرهنّ وانخداعهنّ بالمظاهر, وذلك لعدم تمكّنهنّ من الاطلاع على أحوال الرجال, ولعدم

[1] الترمذي: سنن الترمذي, مصدر سابق, 407/3, كتاب النكاح, باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.
[2] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 248/2.
[3] المصدر نفسه, 249/2.

تحكيمهنّ للعقل, ولغلبة الهوى على تصرفاتهنّ, فلهذا لا تتحقّق مقاصد الزواج إذا باشرتْه المرأة بنفسها[1].

مناقشة أدلتهم:

ناقش الكاساني استدلالهم بقوله: «هذا النوع من النقصان لا يمنع العلم بمصالح الزواج فلا يسلب أهلية الزواج, ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرّفات من المعاملات والديانات حتّى يصحّ منها التصرّف في المال على طريق الاستبداد وإن كانت تجري في التصرّفات المالية خيانات خفيّة لا تدرك إلا بالتأمل ويصحّ منها الإقرار بالحدود والقصاص ويؤخذ عليها الخطاب بالإيمان وسائر الشرائع فدلّ أنّ مالها من العقل كاف والدليل عليه أنّه اعتبر عقلها في اختيار الأزواج حتّى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه التزويج حتّى لو امتنع يصير عاضلا وينوب القاضي منابه في التزويج[2]».

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

يرى ابن عطيّة أنّ المرأة البالغة العاقلة لا يجوز أن تنكح نفسها بدون إذن وليها, واستدلّ على ذلك من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ[3]﴾.

يقول ابن عطيّة -رحمه الله- مفسّرا ذلك: «هذا خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج ومنهم الأولياء, لأنّهم المراد بقوله تعالى: ﴿تعضلوهنّ﴾ وبلوغ الأجل في هذا الموضع تناهيه, لأنّ المعنى يقتضي ذلك[4]».

---

[1] الشيرازي: المهذب, مصدر سابق, 35/2. وابن مفلح, المبدع, مصدر سابق, 28/7.
ينظر: بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية, دار النهضة العربية, بيروت, د.ت, ص 137.
[2] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 249/2.
[3] سورة البقرة, الآية: 232.
[4] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 310/1.

نلاحظ أنّ ابن عطيّة يذكر قول بعض العلماء في هذا الموضع: «إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿تعضلوهنّ﴾ الأزواج وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن زواج الغير, فقوله تعالى: ﴿أزواجهنّ﴾ على هذا يعنى به الرجال, إذ منهم الأزواج وعلى أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿تعضلوهنّ﴾ الأولياء فالأزواج هم الذين كنّ في عصمتهم والعضل المنع من الزواج, وهو من معنى التضييق والتعسير, كما يقال أعضلت الدجاجة إذ عسر بيضها, والداء العضال العسير البرء[1]».

ويرى ابن عطيّة أنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته[2] وقيل: في جابر بن عبد الله, وذلك إنّ رجلا طلق أخته وقيل بنته, وتركها حتّى تمّت عدّتها, ثم أراد ارتجاعها فغار جابر بن عبد الله, وقال تركتها وأنت أملك بها, لا زوجتكها أبداً فنزلت الآية[3], ويقول ابن عطيّة -رحمه الله-: «هذه الآية تقتضي ثبوت حقّ الولي في الزواج وليته, وإنّ الزواج يفتقر إلى ولي, ولكنّ الحنفية يرون بأنّ الولي ليس من شروط الزواج[4]».

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كل من الفريقين, تبيّن لي أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور بأنّ المرأة لا تستطيع أن تباشر عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها, وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية, وقد وافق ابن عطيّة على قول الجمهور, وهذا للأسباب الآتية:

- لقوّة أدلّتهم.

- لقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ[5]﴾. فهذه الآية تخاطب الأولياء, فهم الذين يتولون تزويج النساء, ولا تتولاه المرأة نفسها أو لغيرها بحال من الأحوال[6].

---

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 310/1.
[2] السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول, مصدر سابق, ص 46, 47.
[3] المصدر نفسه, 310/1.
[4] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 310/1.
[5] سورة البقرة, الآية: 232.
[6] ينظر: الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 98/6. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن, مصدر سابق, 158/3. ابن العربي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 271/1. والشافعي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 174/1.

– قال الشيخ الطاهر بن عاشور –رحمه الله– موضحا ومؤيّدا ذلك: «أن يتولّى عقد المرأة ولي لها خاصّ إن كان أو عامّ, ليظهر أنّ المرأة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها, لأنّ ذلك أول الفروق بين الزواج وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع, فإنّها لا ترضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم, ولأنّ تولي الوليّ عقد موالاته يهيئه إلى أن يكون عونا على حراسة حالها وحصانتها, وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيتُه وجيرتُه عونا له في الذبّ عن ذلك, وهذا متّفق عليه في الجملة بين فقهاء الأمصار فيما به الفتوى[1]».

[1] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, د.ط, 2004 م, 427/3.

المبحث الثاني:

في أنواع الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في الزواج بالكتابية الحرة دون الحرية

المطلب الثاني: في زواج المتعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

في الزواج بالكتابية الحرة دون الحرية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف أهل الكتاب لغة

الفرع الثاني: تعريف أهل الكتاب اصطلاحا

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في الزواج بالكتابية الحرة دون الحرية

الفرع الخامس: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: تعريف أهل الكتاب لغة

إن أهل الكتاب هم أهل المذهب, وهم كلّ من يدين به, وأهل الكتاب من الذين يدينون بكتاب سماوي[1].

وجاء في لسان العرب: «إنّ معنى قوله عز وجل: مُنْفَكِّين, يقول لم يكونوا مفارقين الدنيا حتى أتتهم البيّنة التي أبينت لهم في التوراة من صفة محمد ونبوّته, وأكد ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ[2]﴾, ومعناه أن فرق أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا مُقِرِّين قبل مَبْعَث محمد ﷺ أنه مبعوث, وكانوا مجتمعين على ذلك[3]».

الفرع الثاني: تعريف أهل الكتاب اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

جاء في تبيين الحقائق والبحر الرائق: «إنّ أهل الكتاب هم كلّ من يعتقد دينا سماويا وله كتاب مترّل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيث عليه السلام وزبور داود عليه السلام [4]».

وجاء في حاشية ابن عابدين: «أهل الكتاب هم من يعتقد دينا سماويا مترّلا بكتاب كاليهودية والنصرانية, ويدخل فيهم السامرة وهم فرقة من اليهود وتخالف اليهود في أكثر الأحكام, والأَرْمِيْنِيَة وهي ناحية بالروم وهم فرقة من النصارى, أمّا المجوس[5] فليسوا أهل الكتاب[6]».

---

[1] إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطيّة الصوالحي: المعجم الوسيط, تقديم: إبراهيم مدكور, دار الفكر, سورية, د.ت, 1 /165.

[2] سورة البينة, الآية: 4.

[3] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 3425/5.

[4] الزيلعي: تبيين الحقائق, مصدر سابق, 110/2. وابن نجيم: البحر الرائق, مصدر سابق, 110/3.

[5] المجوس الأصلية زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين, بل النور أزلي والظلمة محدثة. ينظر: الشهرستاني, محمّد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد: الملل والنحل, تحقيق: عبد العزيز محمّد الوكيل, دار الفكر, بيروت, د.ت, ص 211, ص 234.

[6] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين, مصدر سابق, 198/4.

البند الثاني: عند المالكية

إنّ أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى, وأمّا المجوس فليسوا أهل الكتاب[1].

البند الثالث: عند الشافعية

أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس, والسامرة[2] والصابئة[3] من اليهود والنصارى[4].

وقال الشربيني -رحمه الله-: «إن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى ويدخل فيهم السامرة والصابئة, وكذلك من تمسك بصحف إبراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه, وزبور داود[5]».

البند الرابع: عند الحنابلة

أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل, فأهل التوراة اليهود و يدخل فيهم السامرة, وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم, وأمّا المجوس فليسوا أهل الكتاب[6].

---

[1] ابن عبد البر: التمهيد, مصدر سابق, 120/2. والزرقاني: شرح الزرقاني, مصدر سابق, 186/2. والدردير, أبو البركات, أحمد بن محمّد: الشرح الكبير, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت, 267/2.

[2] السامرة هي فرقة من فرق اليهود لهم التوراة غير التوراة التي بأيدي اليهود, يبطلون كل نبوة بعد موسى ويوشع عليهما السلام فيكذبون بنبوة داود وسليمان عليهما السلام ولا يقرون بالبعث البتة. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل, مصدر سابق, ص 219.

[3] الصابئة هي الصبوة مقابل الحنيفية وفي اللغة صبأ الرجل إذا مال وزاغ, فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحقّ قيل لهم الصابئة ومرار مذهبهم على التعصّب للروحانيين وهم الذين يتقرّبون بهم إلى الإله. ينظر: المصدر نفسه, ص 259.

[4] الشافعي: الأمّ, مصدر سابق, 7/5.

[5] الشربيني, شمس الدين, الخطيب, محمّد بن محمّد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, دار الفكر, القاهرة, د.ت, 21/4. والشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 244/4.

[6] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 502/7. وابن مفلح, المبدع, مصدر سابق, 404/3. والبهوتي: كشاف القناع, مصدر سابق, 117/3.

وقال القاضي ابن أبو يعلى الفراء[1] -رحمه الله-: «أهل الكتاب هم من يعتقد دينا سماويا وله كتاب مترّل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود[2]».

البند الخامس: عند الظاهرية

إنّ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس[3].

البند السادس: عند الشيعة الجعفرية

أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل, وهم اليهود والنصارى, فأمّا السامرة فقيل أنّهم من اليهود والصابئون من النصارى, والأصل إنّهم كانوا مخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم, وإنْ خالفوهم في أصله فهم ملاحدة لهم حكم الحربيين, ولا اعتبار بغير هذين اليهود والنصارى كمن يعتقد دينا سماويا وله كتاب مترّل كصحف إبراهيم عليه السلام وزبور داود عليه السلام[4].

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات

من خلال هذه التعريفات يبدو لي أن أقول أنّ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط دون غيرهم, واعتبروا أيضا بعض الطوائف التابعة لهم كالسامرة والصابئة من أهل الكتاب, وهذا التعريف كما أشار إليه المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]. فأمّا المجوس, فقد ذهب الجمهور إلى أنهم ليسوا أهل الكتاب.

---

[1] هذا القاضي هو محمّد الحسين بن محمّد بن خلف بن الفراء, أبو يعلى, المتوفى سنة (485هـ), كان فقيها متفننا في العلوم, له مؤلفهات منها: الأحكام السلطانية وأحكام القرآن. ترجم له: أبو يعلى: طبقات الحنابلة, مصدر سابق, 193/2.

[2] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 501/7. والمرداوي, أبو الحسن, علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت, 217/4.

[3] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 445/9.

[4] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 384/12.

[5] ابن عبد البر: التمهيد, مصدر سابق, 120/2.

[6] الشافعي: الأمّ, مصدر سابق, 7/5.

[7] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 502/7.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في الزواج بالكتابية الحرّة دون الحربية

اختلف الفقهاء في حكم زواج الكتابية الحرّة دون الحربية إلى قولين:

البند الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إباحة زواج الكتابية الحرّة دون الحربية

وهذه نصوصهم:

جاء في تبيين الحقائق: «حلّ تزوّج الكتابية[1]».

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ليس للمسلم أن يتزوّج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية وحرام عليه وطء هؤلاء بزواج أو ملك يمين وله أن يتزوّج اليهودية والنصرانية وليس له أن يتزوّج غيرها من أهل الذمة[2]».

وجاء في المهذب: «ويكره أن يتزوج حرائرهم وان يطأ إمائهم بملك اليمين لأنا لا نأمن من أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولّ أهل دينها[3]».

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «زواج الكتابيات جائز, وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم[4]».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «وجائز للمسلم زواج الكتابية وهي اليهودية والنصرانية[5]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ [6]﴾.

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق, مصدر سابق, 109/2.

[2] ابن عبد البر: الكافي, مصدر سابق, 543/2.

[3] الشيرازي, أبو إسحاق, إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الفكر, بيروت, د.ت, 44/2.

[4] ابن تيمية, تقي الدين, أبو العباس, أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية, جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمّد بن قاسم, مكتبة المعارف, الرباط, د.ت, مصدر سابق, 178/32.

[5] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 445/9.

[6] سورة المائدة, الآية: 5.

ووجه الدلالة: إنّ الله ﷻ حرّم زواج المشركات عموماً, ثمّ خصّص بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ[1]﴾, إذن استثنى منه نساء أهل الكتاب بهذه الآية في سورة المائدة, كذلك وأن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لأنّ البقرة من أوّل ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنّما الآخر ينسخ الأول[2].

قال الشنقيطي -رحمه الله-: هذه الآية صريح في إباحة تزويج المسلم للمحصنة الكتابية والظاهر أنها الحرة العفيفة فالحاصل أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور إلا صورة واحدة وهي تزوج الرجل المسلم بالمرأة المحصنة الكتابية[3].

مناقشة أدلتهـم:

لقد جاء في رواية الحسن بن جهم عن الرضا تقتضي أنّ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ[4]﴾ نسخ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ[5]﴾, ورواية زرارة بن أعين عن الباقر صريحة في ذلك[6].

ويرد الماوردي -رحمه الله- جوابا عن هذه المناقشة:

- إنّ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ[7]﴾, إنّها متقدّمة لأنّ من سورة البقرة, أمّا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ[8]﴾, إنّها متأخّرة لأنّها من سورة المائدة, وهو من آخر ما نزل من القرآن, والمتأخّر هو ناسخ للمتقدّم, وليس يجوز أن يكون المتقدّم ناسخا للمتأخّر.

---

[1] سورة البقرة, الآية: 221.
[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, مصدر سابق, 68/3.
ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 506/1. الشافعي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 187/1.
[3] الشنقيطي, المختار الجكني, محمد الأمين بن محمد: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, مكتبة المعارف, الرباط, د.ط, د.ت, 529/5.
[4] سورة البقرة, الآية: 221.
[5] سورة المائدة, الآية: 5.
[6] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 132/12.
[7] سورة البقرة, الآية: 221.
[8] سورة المائدة, الآية: 5.

– وإنّ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ[1]﴾ عامّ، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ[2]﴾، خاصّ، والخاصّ من حكمه أن يكون قاضيا على العامّ ومخصّصا له، سواء تقدّم عليه أو تأخّر عنه[3].

2. السنّة:

عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب[4]».

وجه الدلالة: قال الإمام البيهقي: «هذا الحديث يدل على تسوية المعاملة بين أهل الكتاب والمجوس كإباحة أخذ الجزية من أهل المجوس دون غيرها[5] كالنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم». وقال الشافعي –رحمه الله–: «وأهل الكتاب الذي يحل زواج حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس[6]». قال ابن حجر –رحمه الله–: «وهذا الحديث منقطع مع ثقة رجاله[7]».

3. الإجماع:

قد أجمع الصحابة على أنّ زواج الكتابية الحرّة دون الحربية يجوز، لأنه روي عن عمر[8] –رضي الله عنه–: [جواز زواج الكتابيات[9]]، وراوية عثمان بن عفان[10] –رضي الله

---

[1] سورة البقرة، الآية: 221.

[2] سورة المائدة، الآية: 5.

[3] الماوردي: الحاوي الكبير، مصدر سابق، 303/11.

[4] حديث عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه–: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 172/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

[5] البيهقي: المصدر نفسه، 172/7.

[6] الشافعي: الأم، مصدر سابق، 7/5.

[7] ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، 216/6.

[8] هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بالتحتانية بن عبد الله بن قرط بن رزاح بمهملة ومعجمة وآخره مهملة بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، كان ثاني الخلفاء الراشدين بعد أبو بكر الصديق، وهو الصحابي الجليل الشجاع الحازم، وصاحب الفتوحات، توفي سنة (23هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 511/2-512.

[9] الأثر: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 172/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

[10] هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين، أبو عبد الله وأبو عمر، هو من أحد الخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي ﷺ، ذو النورين وأحد العشرة المبشرين، وهو من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، توفي سنة (35 هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 455/2-456.

عنه- إنّه قد تزوّج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية[1] وهي نصرانية ثمّ أسلمت على يديه[2]، وكذلك طلحة بن عبيد الله[3] -رضي الله عنه- تزوّج نصرانية[4]، وحذيفة بن اليمان[5] -رضي الله عنه- تزوّج يهودية[6].

البند الثاني: ذهب الشيعة الجعفرية إلى تحريم زواجها

وهذه نصوصهم:

جاء في جامع المقاصد: «تحريم زواج الكتابية الحرة دون الحربية حراما مطلقا عن زواج المشركات، والكتابية تُعْتَبَرُ مشركة[7]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ[8]﴾.

ووجه الدلالة: هذه الآية تفيد تحريم زواج المشركات، وإنّ الكتابية تُعْتَبَرُ مشركة، بدليل أنّها تعتقد أنّ عزير وعيسى إلـــهان أو أبناء إله، كما قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ

---

[1] هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وكانت خطيبة شاعرة من ذوات الرأي والشجاعة. ترجم لها: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، 343/7. (الملاحظة: لم أجد من ترجم لها إلا في كتاب الأعلام).

[2] الأثر: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 172/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

[3] هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التيمي المكي، أبو محمد، كان من الصحابي الشجاع وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، روي الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة (36هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 220/2.

[4] الأثر: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 172/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

[5] هو حذيفة بن حسل ابن جابر العباسي اليماني حليف الأنصار، أبو عبد الله، كان من أعيان المهاجرين من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب السر النبي في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره، توفي سنة (36هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 316/1.

[6] الأثر: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 172/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

[7] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد، مصدر سابق، 132/12.

[8] سورة البقرة، الآية: 221.

عُزَيْرٌ ابْنُ اللّه وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسيحُ ابْنُ اللّه ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ[1] ﴾[2].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[3]﴾.

وجه الدلالة: إنّ بين الزوجين عصمة, فيدخل الزواج تحت النهي[4].

مناقشة أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[5]﴾, إنّ الكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة, وهي ما اعتصم به من العقد والسبب, وهذا نهيٌ من الله ﷻ للمؤمنين على الإقدام على زواج النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهن بفراقهن[6], وأمّا قياسهم -أهل الكتاب- على عبدة الأوثان غير صحيح, بما ذكرنا من الفرق بينهما: في قبول الجزية وأكل الذبائح[7].

2. الأثر:

قد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا: [نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب, فقال لَئِنْ حلّ طلاقهنّ لقد حلّ زواجهنّ ولكن انتزعهنّ منكم صغرة قماء[8]] [9].

مناقشة أدلتهم:

الأثر الذي استدلّ به الشيعة, فقد قال ابن عطيّة: «هذا الأثر لا يستند جيدا[10]», وأسند منه من طريق سفيان, عن الصلت بن بهرام, قال: «سمعت أنّ وائل يقول: [تزوّج

---

[1] سورة التوبة, الآية: 30.
[2] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 131/12, 132.
[3] سورة الممتحنة, الآية: 10.
[4] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 132/12.
[5] سورة الممتحنة, الآية: 10.
[6] الطبري: جامع البيان, مصدر سابق, 47/18.
[7] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 305/11.
[8] قمأ: قمأ الرجل وغيره، وقمؤ قمأة وقماء وقماءة، أي ذلّ وصغُرَ وصار قميئا. ورجل قمي: ذليل على فعيل، والجمع قماء وقماء. ينظر: ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 3733/5.
[9] الطبري: جامع البيان, مصدر سابق, 222/2
[10] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 296/1.

حديفة يهودية, فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- أن يفارقها], فقال: [إنّي أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات], وقال البيهقي: «هذا من عمر على طريق التنزيه والكراهة[1]». وقد ورد الأثر روي عن عمر بجواز زواج الكتابيات[2].

3. المعقول:

الزواج يتضمن المودّة, وموادة من حاد الله محرمة, فكذا زواجه[3].

الفرع الخامس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

يرى القاضي ابن عطيّة أن جواز الزواج بالكتابية الحرة دون الحربية.

قال ابن عطيّة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ[4]﴾, إنّها ناسخة للآية التي في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ[5]﴾ [6].

وأمّا الأثر الذي ورد عن عمر -رضي الله عنه- من أنّه قد فرق بين من تزوّجوا بكتابيات, وحين نكح طلحة يهودية وحذيفة نصرانية غضب غضبا شديدا, وقالا: [نطلّق يا أمير المؤمنين فلا تغضب], فقال: [إنْ حلّ طلاقهنّ فقد حلّ زواجهنّ ولكن انتزعهنّ منكما. أو قال: لو جاز طلاقكما لجاز زواجكما أفرّق بينكما صغرة قمأة[7]], فقد قال ابن عطيّة -رحمه الله-: «وهذه الأثر لا يستند جيدا, وأسند منه أنّ عمر أراد التفريق بينهما»,

---

[1] ينظر: البيهقي في السنن الكبرى, مصدر سابق, 172/7: كتاب النكاح, باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

[2] سبق تخريج هذا الأثر.

[3] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 132/12.

[4] سورة البقرة, الآية: 221.

[5] سورة المائدة, الآية: 5.

[6] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 296/1.

[7] سبق تخريج هذا الأثر.

فقال له حذيفة: [أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين], فقال: [لا أزعم أنّها حرام, ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات[1] منهنّ, وروي عن ابن عباس نحو هذا] [2].

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كلّ من الفريقين, تبيّن لي أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور بإباحة زواج الكتابية الحرّة دون الحربية, وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية. وقد وافق ابن عطيّة قول الجمهور, وذلك للأسباب الآتية:

– لقوّة أدلّتهم.

– قال الإمام أبو زهرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ[3]﴾, «إنّ هذه الآية نص صريح محكم في حلّ نساء أهل الكتاب إذ هذه الآية من آخر آيات القرآن نزولا, أو هي في آخر السور نزولا على الأقل[4]».

– قال الشيخ وهبة الزحيلي: «والسبب في إباحة الزواج بالكتابيات بعكس المشركة هو إنّها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بإله والإيمان بالرسل وباليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب, فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذا الأسس يضمن توفير حياة زوجيّة مستقيمة غالباً, ويرجى إسلامها لأنّها تؤمن بكتاب الأنبياء والرسل في الجملة[5]».

– قال الأستاذ محمّد مصطفى شلبي: «والحكمة في حلّ زواج الكتابية دون المشركة أنّ الكتابية تتّفق مع المسلم في الإيمان بالله والرسل واليوم الآخر وكثير من الفضائل, واختلافهما إنّما هو في رسالة محمّد ﷺ وما جاء به من كتاب, فلهذا الاتّفاق حلّ الزواج

---

[1] المومسات من كلمة مس أي الومس, وهو احتكاك الشيء بالشيء حتى ينجرد, قال الشاعر: وقد جرّد الأكتاف ومس الحوارك, قال: ولم أسمع الومس لغيره، والرواية مور المواركِ, وأومس العنب: لان للنضج. وامرأة مومس ومومسة: فاجرة زانية تميل لمريدها كما سميت خريعا من التخرّع وهو اللين والضعف، وربما سمّيت إماء الخدمة مومسات، والمومسات أي الفواجر مجاهرة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4201/6.

[2] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 296/1.

[3] سورة المائدة, الآية: 5.

[4] أبو زهرة, محمّد: الأحوال الشخصية, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ت, ص 100.

[5] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته, المرجع السابق, 153/7.

بها لإمكان المشرة بينهما المحقّقة للأغراض التي شرع لها الزواج في الجملة, ولهذا الاختلاف الأخير كان الأولى بالمسلم أن يتزوّج المسلمة متى وجدها, وقد قرّر أكثر الفقهاء القائلين بجواز التزوّج بالكتابية أنّه مكروه وتشدّد الكراهة إذا كانت في دار الحرب حيث يفقد الزوج سلطانه عليها وربّما مال قلبه إليها فتفتنه في دينه أو تؤثّر في أولاده منها[1]».

– وقال بدران أبو العينين بدران: «ممّا يجدر العلم به أنّ الأولاد الذين يولدون للمسلم من زوجته الكتابية, يعتبرون مسلمين ذكورا كانوا أو إناثا تبعا لدين أبيهم, لأنّ المقرر شرعا أنّ الأولاد يتبعون خير الأبوين دينا, وكذا لو تزوّج كتابي مشركة اعتبر أولادهما كتابيين تبعا لدين أبيهم[2]».

[1] محمّد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام, دار النهضة العربية, بيروت, ط.2, 1977 م, ص 228.
[2] بدران أبو العينين بدران, الفقه المقارن للأحوال الشخصية, مرجع سابق, ص 119.

المطلب الأوّل:

في زواج المتعة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف زواج المتعة لغة

الفرع الثاني: تعريف زواج المتعة اصطلاحا

الفرع الثالث: التعريف المختار

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في زواج المتعة

الفرع الخامس: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: تعريف زواج المتعة لغة

إنّ المتعة اسم التمتع ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق وزواج المتعة هو المؤقت في العقد وقال في العباب: كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق و قيل في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[1]﴾ المراد زواج المتعة والآية محكمة والجمهور على تحريم زواج المتعة[2], المتاع والمتعة اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتيع أي انفعوهن بما توصون به لهن من صلة تقوتهن إلى الحول[3].

والمتعة في الحج أن تضم عمرة إلى الحج فذلك التمتع ويلزم لذلك دم لا يجزيه غيره ومتعة المرأة المطلقة إذا طلقها زوجها متعها متعة يعطيها شيئا[4].

ومتعة العمرة إلى الحج وقد تمتع و استمتع وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وصورة المستمتع بالعمرة إلى الحج أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالا فقد صار متمتعا بالعمرة إلى الحج وزواج المتعة التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك[5].

الفرع الثاني: تعريف زواج المتعة اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

زواج المتعة هو عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد الزواج من القرار للولد وتربيته بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه بمادة المتعة[6].

---

[1] سورة النساء, الآية: 24.
[2] الفيومي: المصباح المنير, مصدر سابق, 562/2.
[3] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4127/6.
[4] الخليل: العين, مصدر سابق, 83/2.
[5] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4127/6.
[6] ابن نجيم: البحر الرائق, مصدر سابق, 115/3. والكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 272/2. وابن عابدين: حاشية ابن عابدين, مصدر سابق, 51/3.

البند الثاني: عند المالكية

زواج المتعة هو الزواج إلى أجل معين من التمتّع بالشيء الانتفاع به, كأنّه ينتفع به إلى أمد معلوم, والمتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا, وأمتّعه وتمتع به, ومتعة الزواج هي إنّ الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم, فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق[1].

البند الثالث: عند الشافعية

زواج المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة أو أن يطلقها في وقت معينة[2].

البند الرابع: عند الحنابلة

زواج المتعة سمي بذلك لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى مدة وهو أن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة أو أن يطلقها في وقت معينة على شرط مثل أن يقول زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في الزواج لهما أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها[3].

البند الخامس: عند الظاهرية

زواج المتعة هو الزواج إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ وسلم ثم نسخها الله عزّ وجلّ على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة[4].

---

[1] الكاندهلوي: أوجز المسالك, مصدر سابق, 9/401-402. والدردير, الشرح الكبير, مصدر سابق, 2/239. وابن رشد الحفيد, القرطبي, أبو الوليد, محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الفكر, بيروت, د.ت, 2/44.

[2] الشافعي: الأم, مصدر سابق, 5/80. والشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 3/142. والشيرازي: المهذب, مصدر سابق, 2/46.

[3] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 7/571. والبهوتي: كشاف القناع, مصدر سابق, 5/97.

[4] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 9/519.

البند السادس: عند الشيعة الجعفرية

زواج المتعة أي الزواج المنقطع, وسمي منقطعا لأنّه في مقابل الزواج الدائم, وإنّما سمي زواج المتعة لأنّ الغرض منه محض التمتّع وكثرة الشهوة دون الولد واستدامة المعيش[1].

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات

من خلال هذه التعريفات يبدو لي أن أقول زواج المتعة هو زواج إلى أجل أو مدّة معينة سواء كان معلومة أو مجهولة, ويقصد هذا الزواج لأجل التمتع وكثرة الشهوة دون الولد واستدامة المعيش.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في زواج المتعة

اختلف الفقهاء في زواج المتعة إلى قولين:

البند الأوّل: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تحريم زواج المتعة

وهذه نصوصهم:

جاء في البدائع: «فلا يجوز الزواج المؤقت وهو زواج المتعة وأنه نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع والثاني أن يكون بلفظ الزواج والتزويج وما يقوم مقامهما[2]».

وجاء في الشرح الكبير: «حقيقة زواج المتعة الذي يفسخ أبدا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها وأمّا إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنّما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنّه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب[3]».

---

[1] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 7/13.
[2] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 272/2.
[3] الدردير: الشرح الكبير, مصدر سابق, 239/2.

وقال الشافعي -رحمه الله-: «زواج المتعة وكذلك كل زواج إلى وقت معلوم أو مجهول فالزواج مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الزواج طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد وإن كان لم يصبها فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا وإن نكحها بعد هذا زواجا صحيحا[1]».

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: ولا يجوز زواج المتعة معنى زواج المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة فهذا زواج باطل نص عليه أحمد فقال زواج المتعة حرام[2].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «ولا يجوز زواج المتعة وهو الزواج إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ وسلم ثم نسخها الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة[3]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ, إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ[4]﴾.

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على منع زواج المتعة لأنه عز وجل صرح فيها بما يعلم منه وجوب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية ثم صرح بأن المبتغي وراء ذلك من العادين بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ[5]﴾, وأن المرأة المستمتع بها في زواج المتعة ليست زوجة ولا مملوكة أما كونها غير مملوكة فواضح, وأما الدليل على

---

[1] الشافعي: الأم, مصدر سابق, 80/5.
[2] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 571/7.
[3] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 519/9.
[4] سورة المؤمنون, الآية: 5-6.
[5] سورة المؤمنون, الآية: 7.

كونها غير زوجة فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ونحو ذلك فلو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة فلما انتفت عنها لوازم الزوجية علمنا أنها ليست بزوجة لأنّ نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع العقلاء فتبين بذلك أن معنى زواج المتعة من العادين المجاوزين لما أحلّ الله إلى ما حرّم وأن زواج المتعة ممنوع إلى يوم القيامة[1].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ[2]﴾.

وجه الدلالة: سمّي المبتغى ما وراء ذلك عاديا فدلّ على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين (ابتغاء لغير الزوجة وملك يمين) وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء[3]﴾، وكان ذلك منهم إجارة الإماء نهى الله ﷻ عن ذلك وسماه بغاء فدلّ على الحرمة[4]، وقد دلت هذه الآية على تحريم زواج المتعة[5].

2. السنّة:

الحديث الأوّل: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ثم أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية[6].

الحديث الثاني: عن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم بن عبد الله ثمّ أنّ رجلا سأل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن المتعة» فقال: «حرام قال فإنّ فلانا يقول فيها»، فقال: «والله لقد علم أنّ رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنّا مسافحين[7]».

---

[1] الشنقيطي: أضواء البيان، مصدر سابق، 318/5.
ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 130/5.
[2] سورة المؤمنون، الآية: 7.
[3] سورة النور، الآية: 33.
[4] الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 273/2.
[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1994 م، 474/3.
[6] حديث عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مصدر سابق، 1544/4، حديث رقم: 3979، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ومسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، 1027/2، حديث رقم: 1407، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
[7] حديث عن ابن شهاب -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 202/7، كتاب النكاح، في باب نكاح المتعة.

الحديث الثالث: عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنّه أخبره « إنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء[1] ».

الحديث الرابع: عن الربيع بن سبرة –رضي الله عنه– إنّ أباه حدثه: « ثمّ أنّهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع » فقال: «استمتعوا من هؤلاء النساء والاستمتاع عندنا التزويج» فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلا فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا», فخرجت أنا وابن عم لي معه برد, ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت: «برد كبرده», وكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة, ثمّ غدوت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وقال: «يا أيها الناس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنّ الله عزّ وجلّ قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا[2]».

وجه الدلالة: دلّت هذه الأحاديث على أنّ زواج المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح إلى يوم القيامة[3].

مناقشة أدلتهم:

إنّ الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور مضطربة يخالف بعضها بعضا, لأنّه روي في بعضها أنّه حرّمها عام خيبر, وروي في بعضها أنّه حرّمها عام الفتح بمكة, وروي في بعضها أنّه حرّمها في غزوة تابوك, وروي في بعضها أنّه حرّمها في حجّة الوداع, وبين كلّ وقت ووقت زمان ممتدّ[4].

ويردّ الماوردي –رحمه الله– جوابا عن هذه المناقشة:

---

[1] حديث عن الربيع بن سبرة الجهني –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 1026/2, حديث رقم: 1406, كتاب النكاح, باب نكاح المتعة.

[2] حديث عن الربيع بن سبرة الجهني –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم: المصدر نفسه, 1026/2, حديث رقم: 1406, كتاب النكاح, باب نكاح المتعة.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 273/2. والدردير, الشرح الكبير, مصدر سابق, 239/2. والدمياطي: إعانة الطالبين, مصدر سابق, 144/4. وابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 571/7. وابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 519/9.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 452/11.

– إنّه تحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأشهر حتّى يعلمه من لم يكن قد علمه, لأنّه قد يحضر في بعض الموضع من لم يحضر معه غيره, فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد.

– إنّه كانت حلالا فحرمت عام خيبر, ثم أباحه بعد ذلك لمصلحة علمها, ثم حرّمه في حجّة الوداع, وكذلك قال فيها: «وهي حرام إلى يوم القيامة», تنبيها على أنّ ما كان من التحريم المتقدّم مؤقّت يعقبه إباحة, وهذا التحريم لا يعقبه إباحة[1]».

3. الإجماع:

إنّ الأمة امتنعت عن العمل بالمتعة مع ظهور الحجة لهم إلى ذلك[2].

4. الأثر:

روي عن أبي نضرة قال: [كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها], قال: [فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله], فقال على يدي دار الحديث تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر قال: [إنّ الله ﷻ كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وإنّ القرآن قد نزل منازله فأتموا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا زواج هذه النساء فلنْ أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة[3]].

5. القياس:

الأوّل: إنّ كلّ عقد جاز مطلقا بطل مؤقّتا, كالبيع طردا, والإجارة عكسا, ولأنّ للزواج أحكاما تتعلّق بصحّتها وينتفي عن فاسدها, وهي: الطلاق والظهار والعدّة والميراث, فلمّا انتفت عن المتعة هذه الأحكام, دلّ على فساده كسائر المناكح الفاسدة[4].

الثاني: إنّ الزواج ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يَتَوَسَّلُ به إليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع[5].

---

[1] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 452/11.

[2] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 273/2. والدردير, الشرح الكبير, مصدر سابق, 239/2. والشافعي: الأم, مصدر سابق, 80/5. وابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 571/7. وابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 519/9.

[3] الأثر عن أبي نضرة: أخرجه مسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 885/2, كتاب الحج, باب في المتعة بالحج والعمرة.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 435/11.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 273/2.

الثالث: إنّ زواج المتعة يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصليّة للزواج فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره, ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرّون فيه ويتعهّدهم بالتربية والتأديب[1].

الرابع: إنّ الزواج اسم يقع على أحد معنيين وهو الوطء والعقد, وقد بيّنا فيما سلف أنّه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد, وإذ كان الاسم مقصورا في إطلاقه على أحد هذين المعنيين, وكان إطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا ووجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق أنه زواج, ولم نجدهم أطلقوا اسم الزواج على المتعة فلا يقولون: إنّ فلانا تزوّج فلانة إذا شرط التمتّع بها, لم يجز لنا إطلاق اسم الزواج على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلاّ أن يكون مسموعا من العرب أو يرد به الشرع فلمّا عدمنا إطلاق اسم الزواج على المتعة في الشرع واللغة جميعا وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله, وأن يكون فاعلها عاديا ظالما لنفسه مرتكبا لما حرّمه الله, وأيضا فإن الزواج له شرائط قد اختصّ بها متى فقدت لم يكن زواجا منها أن مضي الوقت لا يؤثر في عقد الزواج ولا يوجب رفعه, والمتعة عند القائلين بها توجب رفع الزواج بمضي المدّة. ومنها أنّ الزواج فراش يثبت به النسب من غير دعوة بل لا ينتفي الولد المولود على فراش الزواج إلاّ باللعان, والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه فعلمنا أنّها ليست بزواج ولا فراش. ومنها أن الدخول بها على الزواج يوجب العدة عند الفرقة والموت يوجب العدة دخل بها أو لم يدخل, والمتعة لا توجب عدة الوفاة, ولا توارث عندهم في المتعة. فهذه هي أحكام الزواج التي يختص بها إلا أن يكون هناك رق أو كفر يمنع التوارث فلما لم يكن في المتعة مانع من الميراث من أحدهما بكفر أو رق ولا سبب يوجب الفرقة ولا مانع من ثبوت النسب مع كون الرجل ممن يستفرش ويلحقه النسب لفراشه ثبت بذلك أنها ليست بزواج فإذا خرجت عن أن تكون زواجا أو ملك يمين كانت محرمة بتحريم الله إياها[2].

---

[1] السيد سابق, فقه السنة, دار الكتاب العربي, بيروت, 1983 م, 92/2.
[2] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 98/3, 99.

البند الثاني: ذهب الشيعة الجعفرية إلى إباحة زواج المتعة

جاء في جامع المقاصد: «أجمع أهل الإسلام قاطبة على أن الزواج المنقطع وهو زواج المتعة كان مشروعا في صدور الإسلام, واتفق أهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعيته, وإنه لم ينسخ, وإخبارهم بذلك متواترة, وإنما الذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب[1]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[2]﴾.

وجه الدلالة: إباحة زواج المتعة بظاهر الآية, والاستدلال بها من ثلاثة أوجه,هي:

الوجه الأول: إنّ الله ذكر الاستمتاع و لم يذكر الزواج والاستمتاع والتمتّع واحد.

الوجه الثاني: وإنّه أمر بإيتاء الأجر وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

الوجه الثالث: وإنّه أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأمّا المهر فإنّما يجب في الزواج بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أوّلا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[3].

الآية الثانية: واستدلّ الشيعة أيضا بما ورد في قراءة ابن مسعود: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[4]﴾.

مناقشة أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً[5]﴾, فالآية في عقد الزواج لا في زواج المتعة. فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدلّ على أنّ المقصود الأجرة في زواج المتعة لأنّ الصداق لا يسمىّ أجرا, فالجواب إن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرا

---

[1] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 7/13.
[2] سورة النساء, الآية: 24.
[3] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 272/2.
[4] الطبري: جامع البيان, مصدر سابق, 9/5.
[5] سورة البقرة, الآية: 229.

في موضع لا نزاع فيه لأنّ الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1] ﴾ أي مهورهن بلا نزاع, ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[2] ﴾ أي مهورهن فاتضح أن الآية في الزواج لا في زواج المتعة. فإنْ قيل كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ﴾, أي إلى أجل مسمى وهذا يدل على أنّ الآية في زواج المتعة فالجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: إنّ قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتابته في المصاحف العثمانية وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله.

الوجه الثاني: إنّنا لو سلمنا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو معارض بأقوى منه لأن جمهور العلماء على خلافه ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بتحريم زواج المتعة وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ولا تعارض في ذلك لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة وفي حجة الوداع أيضا والجمع واجب إذا أمكن كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الوجه الثالث: إنّنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة زواج المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك

[1] سورة النساء, الآية: 25.
[2] سورة المائدة, الآية: 5.

مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح والثانية يوم فتح مكة كما ثبت في الصحيح أيضا وقال بعض العلماء نسخت مرة واحدة يوم الفتح والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضا لتحريم المتعة[1].

وقرأة ابن مسعود: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ﴾، فلا حجّة في شيء من ذلك لأنّ تلك الأحاديث نُسِخَتْ والآية محمولة على الزواج المؤبّد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد[2].

2. السنّة:

الحديث الأوّل: عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما- قالا: «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا[3]»، يعني متعة النساء.

الحديث الثاني: عن إياس بن سلمة بن الأكوع[4] -رضي الله عنهما- عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أيّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإنْ أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصّة أم للنّاس عامّة[5]».

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قلت إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وأنّ ابن عباس يأمر بها قال على يدي تم جرى الحديث تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر -رضي الله عنه- فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: «إنّ رسول الله ﷺ هذا الرسول وإنّ هذا القرآن هذا القرآن وإنّهما ينفذ متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل

---

[1] الشنقيطي: أضواء البيان، مصدر سابق، 236/1، 237.

[2] الزرقاني: شرح الزرقاني، مصدر سابق، 199/3.

[3] حديث عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، 1022/2، حديث رقم: 1405، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

[4] هو إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني، مشهور وما علمته روى عن غير أبيه حدث عنه موسى بن عبيدة وعكرمة بن عمار وابن أبي ذئب وأبو العميس عتبة بن عبد الله ويعلى بن الحارث المحاربي وجماعة وثقه يحيى بن معين، توفي سنة (129 هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة، مصدر سابق، 100/1.

[5] حديث عن إياس -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مصدر سابق، 1967/5، حديث رقم: 4827، كتاب النكاح، في باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا.

إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحجّ افصلوا حجكم من عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم[1]».

وجه الدلالة: هذا الحديث يدلّ على أنّ الذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب[2].

مناقشة أدلتهم:

حديث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه, قال البخاري: «وبينه علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ إنه منسوخ[3]».

الفرع الخامس: رأي القاضي ابن عطيّة

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

يرى ابن عطيّة تحريم زواج المتعة.

قال ابن المسيب[4]: «نسختها آية الميراث, إذ كانت المتعة لا ميراث فيها», وقيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[5]﴾, قالت عائشة -رضي الله عنها-: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ, إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ[6]﴾, ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق والعدة والميراث, وكانت أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى, وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه, فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وتستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك, فإن لم تحمل حلت لغيره[7].

---

[1] سبق تخريج الحديث عن جابر بن عبد الله.

[2] الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد, مصدر سابق, 7/13.

[3] البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 1967/5, حديث رقم: 4827, كتاب النكاح, في باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا.

[4] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني, أبو محمّد, وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان سعيد سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع, توفي سنة (94 هـ). ترجم له: ابن خلكان: وفيات الأعيان, مصدر سابق, 375/2. (لم أجد في ترجمته إلا في وفيات الأعيان)

[5] سورة الطلاق, الآية: 1.

[6] سورة المؤمنون, الآية: 5-6.

[7] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 36/2.

وعقب القاضي ابن عطيّة على رأي ابن المسيب قائلا: «في هذا خطأ فاحش في اللفظ يوهم أن الولد لا يلحق في زواج المتعة. وحكي المهدوي عن ابن المسيب: إنّ زواج المتعة كان بلا ولي ولا شهود. قال عنه القاضي ابن عطيّة: فيما حكاه ضعيف[1]».

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلة كل من الفريقين, تبين لي أنّ الرأي الراجح هو رأي القائلين بتحريم زواج المتعة, وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية و ابن عطيّة, للأسباب الآتية:

– لقوة أدلتهم,

– قال الدكتور أحمد الحصري: «إنّ القول بتحريم هذا العقد تحريما باتا, هو القول الصحيح وهو الموافق لمقتضيات الحال, بل إنّه الواقع والظاهر من تصرّفات وأقوال من يقول بجوازها», وقال: «إنّهم يقولون بها للمحاجة والمحاورة فقط, لا عن اقتناع بما يقولون, وساق نقولا عن أئمّتهم وفقهائهم قديما وحديثا أنّهم لم يرضوا بفعلها[2]».

– وذكر الشيخ جواد مغنية: «إنّ شيعة لبنان وسوريا والعراق لا يستعملون المتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها[3]».

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 36/2.

[2] ينظر: مجلة الحكمة, المدينة المنورة, شوال 1419 هـ, العدد 17, ص 267.

[3] بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية, مرجع سابق, ص 60. نقلا عن الشيخ جواد مغنية.

الفصل الثاني:

فقه الطلاق عند القاضي ابن عطيّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: فقهه في الطلاق بالخلع

المبحث الثاني: فقهه في الطلاق بالإيلاء واللعان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

فقهه في الطلاق بالخلع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: مقدار الفدية في الخلع

المطلب الثاني: فرقة الخلع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

مقدار الفدية في الخلع

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة

الفرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا

الفرع الثالث: التعريف المختار

الفرع الرابع: مشروعية أخذ الفدية في الخلع

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في مقدار الفدية في الخلع

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: تعريف الخلع لغة

الخلع: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد, وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه, تقول: خلعت الثوب, أخلعه خَلعا. وخلع الولي يخلع خلعا. وخالعت المرأة زوجها وقد اختلعت, أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالع[1].

والخلع بالفتح أي خلع الشيء يَخْلَعُه خَلْعاً واختلَعه أي كترعه إلاّ أنّ في الخلع مُهْلة. وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خَلعا أي جرّده. وفي حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه–: «إنّ من توبتي أن أَنْخلِع من مالي صدقةً[2]» أي أخرُج منه جميعه وأتصدّق به وأُعَرَّى منه كما يُعَرَّى الإنسان إذا خلع ثوبه. وفي حديث عن نافع –رضي الله عنه–: «من خَلَعَ يداً من طاعة لَقِيَ الله لا حُجَّة له[3]» أي من خرج من طاعة سُلْطانه وعَدا عليه بالشرّ. إذن الخَلع هو النزع والإزالة والتجريد[4].

وخلع امرأته خُلْعاً بضم الخاء، وخِلاعاً فاختلَعَت وخالَعَتْه أي إزالتها عن نفسه وطلقها على بَذْل منها له، فهي خالعٌ. عن هذه الإشكال بأنّ الخلع بضم الخاء هو اسم وليس مصدر, والخلع بفتح الخاء هو مصدر، فهذا معنى الخُلع عند الفقهاء[5].

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة, مصدر سابق, 209/2.

[2] حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 1013/3, حديث رقم: 2606, كتاب الوصايا, باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز. ومسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 2127/4, حديث رقم: 2769, كتاب التوبة, باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

[3] حديث نافع –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 1478/3, حديث رقم: 1851, كتاب الإمارة, باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ثم ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

[4] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 1232/1. والخليل: العين, مصدر سابق, 118/1.

[5] ابن منظور: المصدر نفسه, 1232/1. والخليل: المصدر نفسه, 118/1. الفيومي: المصباح المنير, مصدر سابق, 178/1.

الفرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

إنّ الخلع هو عبارة عن أخذ المال من المرأة بإزالة ملك الزواج بلفظ الخلع[1].

يقصد هذا التعريف بأنّه مغايرته للمفهوم اللغوي من كل وجه, والأصل أن يتحد جنس المفهومين ويزاد في الشرعي قيد لإخراج المفهوم اللغوي, كذلك لأنه يرد عليه الطلاق على مال وليس مساويا له في جميع أحكامه لاستقلال حكم الخلع بإسقاط الحقوق وإن اشتركا في البينونة[2].

وجاء في البحر الرائق: «بأنّ الخلع هو إزالة ملك الزواج المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[3]».

أفاد هذا التعريف إنّ قوله "إزالة ملك الزواج" أنه لو خالع المطلقة بمال فإنّه يصح ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح ولكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال[4].

وقوله "المتوقفة على قبولها" يفيد أنّه يشترط أن تقبل المرأة بهذا الأمر, لأنّ الخلع من جهتها معاوضة فيشترط قبولها[5].

وقوله "بلفظ الخلع أو ما في معناه" يفيد إذا ما وقع الخلع بلفظه الصريح أو بألفاظ أخرى كالبيع والشراء ونحوهما[6].

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق, مصدر سابق, 267/2.
[2] ابن نجيم: البحر الرائق, مصدر سابق, 77/4.
[3] المصدر نفسه, 77/4.
[4] المصدر نفسه, 77/4.
[5] المصدر نفسه, 77/4.
[6] المصدر نفسه, 77/4.

البند الثاني: عند المالكية

الخلع هو طلاق وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه الزوج من الزوجة أو يبذله عنها[1].

قوله "أن يوقع الطلاق" أي إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[2].

وقوله "الطلاق بعوض" أي هذا هو الأصل فيه وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع, وقد يكون بعوض[3].

وقوله "يأخذه الزوج من الزوجة أو يبذله عنها" أي والخلع له ثلاثة أحوال هي: حال يحرم معها العوض وحال يكره وحال يباح ولا يكره.

1. فأمّا الحال التي يحرم معه فيرجع إلى أمرين, أحدهما يرجع إليه والآخر إلى العوض فأمّا الراجع إليه فأن يكون مضرّا بها مؤذيا لها مسيئا إليها فتبذل له العوض للتخلّص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته فهذا ينفذ طلاقه ويردّ العوض والآخر أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا أو ما لا يصلح تملكه فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها.

2. وأمّا الحال التي تكره فأن يقطع منها ما يعلم أنّه تستضرّ به إلا أنّه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له.

3. وأما المباح فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ولا يلحقه إرداف إلاّ أن يكون متّصلا به تراخ فيكون كلفظ الواحد وله أن ينكحها في العدّة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما[4].

---

[1] ينظر: عبد الوهاب, البغدادي, أبو محمّد, عبد الوهاب بن علي بن نصر: التلقين في الفقه المالكي, تحقيق: محمّد ثالث سعيد الغاني, دار الفكر, بيروت, 1995 م, 329/1.

[2] الدردير: الشرح الكبير, مصدر سابق, 347/2.

[3] الدردير: المصدر نفسه, 347/2. والعدوي: حاشية العدوي, مصدر سابق, 111/2.

[4] عبد الوهاب: التلقين, مصدر سابق, 329/1.

البند الثالث: عند الشافعية

الخلع هو فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة -بلفظ طلاق أو خلع- بعوض مقصود راجع لجهة الزوج[1].

فالمراد بقوله "فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة -بلفظ طلاق أو خلع-" أي فرقة بين الزوجين بلفظ مفاداة للتعميم والمعتمد إمّا بلفظ طلاق وهو لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية, وإمّا بلفظ الخلع[2].

وقوله "بعوض" أي ولو كان العوض قليلا أو كثيرا, دينا وعينا ومنفعة إلاّ في خلع الأعمى إذا وقـــع على عين فلا يثبت المسمى, وإنما يثبت مهر المثل, وأما إذا كان الفرقة بلا عوض, فإنّه يكون رجعيا[3].

وقوله "مقصود" أي هذا العوض ذو قيمة أو منفعة وخرج بمقصود الخلع كالتعويض بدم أو خمر ونحوهما الذي لا منفعة له,فإنه لا يكون خلعا وإنّما يكون رجعيا[4].

وقوله "راجع لجهة الزوج" أي وقوع العوض يكون راجعا للزوج أو لسيده كله أو بعضه, فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فإنه رجعي ولا يكون خلعا, وأمّا لو قال: إن أبرأتني وزيد, فإنّه يقع بائنا لوقوع بعض العوض لجهة الزوج, هذا يكون خلعا[5].

---

[1] البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب, مصدر سابق, 260/4. والشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 3 /262.

[2] البجيرمي: المصدر نفسه, 260/4. والشربيني: المصدر نفسه, 262/3.

[3] النووي, أبو زكريا, يحيى بن شرف: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت, ص 105.

[4] الشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 262/3.

[5] البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب, مصدر سابق, 260/4.

البند الرابع: عند الحنابلة

الخلع هو عبارة عن فراق الزوج امرأته بِعِوَضٍ بألفاظ مخصوصة[1].

قوله " عبارة عن فراق الزوج امرأته" إذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدى نفسها منه فيباح للزوج ذلك والزوج فالصحيح من المذهب أنه يستحب له الإجابة إليه[2].

قوله "بعوض" يصح بذل عوضه من كل زوجة التبرع, ومن الأجنبي بأن يقول: خالع زوجتك على ألف أو على سلعتي هذه, وكذلك إن قال: على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن أو على ألف في ذمّتها وأنا ضامن فتجيبه, فيصح ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض فإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح الخلع, ولا يصح الخلع إلا بعوض وعنه يصح بدون ذكره ولا يجب شيء, فإن جعل عوضه محرما يعلمانه كخمر وإن جعلاه مالا يصح مهرا لغرر أو جهالة صح الخلع به على الثانية, ووجب فيما يجهل حالا ومالاً, كالدار والثوب ونحوهما[3].

وقوله " بألفاظ مخصوصة" أي إنّ الفراق بين الزوجين يقع بألفاظ معينة سواء كان صريحةً كالمفاداة والخلع والفسخ[4] أو كنايةً كالمبارأة والمباينة والمفارقة[5].

البند الخامس: عند الظاهرية

الخلع هو الافتداء, أي لو خافت الزوجة أن لا توفيه حقّه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلّقها إن رضي هو وإلاّ لم يجبر, ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما, ولا يحل الافتداء إلاّ بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما, فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت, ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط, ولها أن تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي إلاّ أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو موطوءة,

---

[1] ابن مفلح: المبدع, مصدر سابق, 219/7. والمرداوي: الإنصاف, مصدر سابق, 382/8. والبهوتي: كشاف القناع, مصدر سابق, 212/5.

[2] المرداوي:المصدر نفسه, 382/8.

[3] أبو البركات, مجد الدين, عبد السلام بن عبد الله: المحرر في الفقه, دار الكتاب العربي, بيروت, د.ت, 45/2.

[4] المصدر نفسه, 45/2.

[5] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 67/7.

فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها, ويجوز الفداء بخدمة محدودة ولا يجوز بمال مجهول لكن بمعروف محدود مرئي معلوم أو موصوف[1].

البند السادس: عند الشيعة الإمامية

إنّ الخلع والمبارأة ممّا يؤثران في كيفية الطلاق, وهو إنّ كلّ واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة, والفرق بينهما إنّ الخلع لا يكون إلاّ بشيء من جهة المرأة خاصة, والمبارأة تكون من جهة المرأة والرجل معاً, ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الآخر. وإنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنّي لا أطيع لك أمراً, ولا أقيم لك حدّا, ولا أغتسل لك من جنابة, فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك, وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها. فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطاها أم أكثر منه أو أنقض حسب ما يختاره, حلّ له ما يأخذ منها[2].

الفرع الثالث: التعريف المختار

من خلال هذه التعريفات يبدو لي أن أختار تعريف الخلع عند الشافعية: إنّ الخلع هو فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة -بلفظ طلاق أو خلع- بعوض مقصود راجع لجهة الزوج, لأنّهم يشترطون أن يكون العوض راجعا لجهة الزوج.

الفرع الرابع: مشروعية أخذ الفدية في الخلع

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[3]﴾.

وجه الدلالة: هذه الآية يراد بأنْ لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك الزواج ببذل شئ من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا

[1] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 235/10.
[2] الطوسي, محمد بن الحسن بن علي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى,دار الكتاب العربي, بيروت, ط.2, 1980م, ص 529.
[3] سورة البقرة, الآية: 229.

هو الخلع وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن[1].

2. السنة:

عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأنّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه»، فقالت: «أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله»، قال: «ما شأنك»، قالت: «لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها»، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: «يا رسول الله كل ما أعطاني عندي»، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[2].

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث يدلّ على جواز حكم الخلع بأخذ الفدية من المرأة[3].

---

[1] الشوكاني: فتح القدير، مصدر سابق، 238/1. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 140/3

[2] حديث حبيبة بنت سهل -رضي الله عنها-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 312/7، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. أبو داود: سنن أبي داود، مصدر سابق، 268/2، كتاب الطلاق، باب الخلع. النسائي: سنن النسائي المجتبى، مصدر سابق، 169/6، كتاب الطلاق، ما جاء في الخلع.

[3] الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1973 م، 38/7. والعظيم آبادي، أبو الطيب، محمّد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمان محمّد عثماندار الفكر، د.م، ط.3، 1979 م، 221/6.

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في مقدار الفدية في الخلع

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الفدية في الخلع الذي جاء سببه من جانب الزوجة كالنشوز وغيرها إلى قولين:

البند الأوّل: ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية إلى إباحة أخذ الفدية أكثر ممّا أعطاها

وهذه نصوصهم:

جاء في الهداية شرح البداية: «وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً[1]﴾ لأنّه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاها[2]».

وقال مالك -رحمه الله-: «ولم أر أحدا ممن يفتدي به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها[3]».

وقال الشافعي -رحمه الله-: «ولا وقت في الفدية -في الخلع- كانت أكثر ممّا أعطاها أو أقل[4]».

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «ولا يستحبّ له أن يأخذ أكثر ممّا أعطاها هذا القول يدلّ على صحة الخلع بأكثر من الصداق, وإنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول أكثر أهل العلم, وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيدة[5]».

---

[1] سورة النساء, الآية: 20.
[2] المرغياني, أبو الحسن, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح البداية, المكتبة الإسلامية, بيروت, د.ت, 14/2.
[3] مالك: المدونة الكبرى, مصدر سابق, 232/2.
[4] الشافعي: الأم, مصدر سابق, 197/5.
[5] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 175/8.

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «في هذه المسألة إنّ الخلع جائز, ولها أن تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي إلاّ أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو موطوءة فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها[1]».

وقال الطوسي -رحمه الله-: «فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطاها أم أكثر منه أو أنقص حسب ما يختاره, حلّ له ما يأخذ منها[2]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[3]﴾.

وجه الدلالة: هذه الآية يراد منها بأن لا جناح على الرجل في أخذ الفدية وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك الزواج ببذل شئ من المال يرضي به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن[4], وكذلك إنّ الآية بعمومها دلّت على جواز الخلع بأكثر ممّا أعطاها[5].

مناقشة أدلتهم:

إنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[6]﴾ قد تعارض بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً[7]﴾.

---

[1] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 235/10.
[2] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, مصدر سابق, ص 529.
[3] سورة البقرة, الآية: 229.
[4] الشوكاني: فتح القدير, مصدر سابق, 238/1. ابن العربي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 266/1. والرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 88/6. والشافعي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 218/1.
[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, مصدر سابق, 140/3.
[6] سورة البقرة, الآية: 229.
[7] سورة النساء, الآية: 20.

وكذلك قال بكر بن عبد الله المزني: «إنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[1]﴾ منسوخ نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً[2]﴾ [3]».

والجواب من هذه المناقشة:

بأنه لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[4]﴾ لأنّ الآية دالّة على إباحة أخذ الفدية وبدل الخلع وإن كان أكثر من المهر، وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً[5]﴾ وهذه الآية دالّة على عدم جواز أخذ الزوج شيئا من المهر، إن أراد أن يفارق زوجته، وأن يتزوج بأخرى، لأنّ محلّ الآية الأولى على ما إذا كانت الزوجة هي سبب الشقاق بينهما، حيث تكره زوجها وتريد أن تفارقه وأن تتخلّص منه، ومحلّ الآية الثانية على ما إذا كان الزوج هو سبب الشقاق، لأنّ الإساءة والنفور من جانبه، حيث يكره معاشرتها ولا يريد استمرار الزوجية بينهما، والله أعلم[6].

وقال ابن عبد البر: «قول بكر هذا خلاف السنّة الثابتة في قصّة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام[7]».

2. السنّة:

الحديث الأوّل: عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأنّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه»، فقالت: «أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله»، قال: «ما شأنك»، قالت: «لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها»، فلما جاء زوجها ثابت بن

---

[1] سورة البقرة، الآية: 229.
[2] سورة النساء، الآية: 20.
[3] ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق، 474/1. وابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405 هـ، ص 88.
[4] سورة البقرة، الآية: 229.
[5] سورة النساء، الآية: 20.
[6] ابن الجوزي: نواسخ القرآن، مصدر سابق، ص 88، 89.
ينظر: بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 400.
[7] ابن عبد البر: التمهيد، مصدر سابق، 376/23.

قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله إن تذكر», فقالت حبيبة: «يا رسول الله كل ما أعطاني عندي», فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها», فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[1].

وجه الدلالة: هو حديث صحيح ثابت مسند متصل وهو الأصل في الخلع وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقلّ لأنّه مالها كما الصداق مالها فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرّا بها فتفتدي من أجل ضرره[2].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد –رضي الله عنه– قال: «أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له ذلك», فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك», قالت: «نعم وأزيده», فقال لها الثانية: «تردين عليه حديقته ويطلقك», قالت: «نعم وأزيده», فقال لها الثالثة, قالت: «نعم وأزيده», فخلعها فردّت عليه حديقته وزادته[3]. وفي رواية قال ردي عليه حديقته وزديه[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث دلّ على جواز أخذ الزيادة على المهر.

إنّ الحديث رواية البيهقي عن أبي سعيد الخدري فإنّ إسناده ضعيف لا تقوم به حجّة مع كونها زادته من قبل نفسها فلا حجّة في ذلك, والله أعلم[5].

3. الآثار:

الأثر الأوّل: عن كثير مولى سمرة, أنّ امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثمّ أخرجها فقال لها:

---

[1] سبق تخريج هذا الحديث.

[2] ابن عبد البر: التمهيد, مصدر سابق, 367/23.

[3] حديث أبي سعيد –رضي الله عنه–: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 314/7, كتاب الخلع والطلاق, باب الوجه الذي تحل به الفدية. والدارقطني: سنن الدارقطني, مصدر سابق, 254/3.

[4] الدار قطني: المصدر نفسه, 254/3

[5] الشوكاني, محمّد بن علي بن محمّد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, دار الكتب العلمية, بيروت, ط. 1, 1985 م, 366/2.

[كيف رأيت], قالت: [ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام], فقال عمر -رضي الله عنه-: [أخلعها ولو من قرطها[1]].

الأثر الثاني: عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتّى نفسها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-[2].

الأثر الثالث: عن عبد الله بن محمّد بن عقيل ابن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -, أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت: [كان لي زوج يقلّ الخير علي إذا حضر ويحرمني إذا غاب], قالت: [فكانت مني زلة يوما], فقلت له: [أختلع منك بكل شيء أملكه], فقال: [نعم], قلت: [ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء أي عثمان فأجاز الخلع], قالت: [وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه[3]], أو قالت دون عقاص الرأس[4].

الأثر الرابع: عن الربيع -رضي الله عنها- قالت: [كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له: [لك كل شيء وفارقني], قال: [قد فعلت فأخذ], والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال: [الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها[5]].

4. المعقول:

الأوّل: إنّ الخلع عقد على منفعة البضع فجاز قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق لعموم قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[6]﴾.

---

[1] الأثر عن كثير -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 315/7, كتاب الخلع والطلاق, باب الوجه الذي تحل به الفدية.

[2] الأثر عن نافع -رضي الله عنه-: أخرجه: عبد الرزاق, الصنعاني, أبو بكر, عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق, تحقيق وتعليق: حبيب الرحمان الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت,1972 م, 505/6, كتاب الطلاق, باب المفتدية بزيادة على صداقها.

[3] الأثر عن عبد الله بن محمّد -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق: المصدر نفسه, 504/6, كتاب الطلاق, باب المفتدية بزيادة على صداقها.

[4] دُون عِقاص الرأس, يريد: أنّ المُختلِعة إن اقتدت نفسها من زوجها بجميع ماتملِكه, كان له أنْ يأخذ ما دون شَعْرها من جَميع مِلكها. ينظر: ابن قتيبة, الدينوري, أبو محمّد, عبد الله بن مسلم: غريب الحديث, تحقيق: عبد الله الجبوري, مطبعة العاني, بغداد, ط.1, 1397 هـ, 634/2.

[5] الشوكاني: نيل الأوطار, مصدر سابق, 41/7.

[6] سورة البقرة, الآية: 229.

الثاني: وإنّ المرأة لا ترضى في ابتداء عقد الزواج إلا بالصداق الكثير، فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلاّ بالعوض الكثير لا سيّما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث كرهته، وأظهرت بغضها له[1].

البند الثاني: ذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أنه لا يصح أن يأخذ الزوج منها أكثر مما أعطاها من المهر

جاء في الإنصاف: «قال أبو بكر -رحمه الله-: «لا يجوز أخذ الفدية أكثر مما أعطاها من المهر ووجب أن يردّ هذه الزيادة[2]».

واستدل على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[3]﴾.

وجه الدلالة: إنّ الله ﷻ نهى عن أخذ شيء ممّا أعطاها من المهر واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله، والنهى عن أخذ شيء من المهر نهى عن أخذ الزيادة على المهر بطريق الأولى[4].

2. السنة:

الحديث الأوّل: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رجلا خاصم امرأته إلى النبي ﷺ

[1] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مصدر سابق، 88/6.
[2] المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق، 398/8.
[3] سورة البقرة، الآية: 229.
[4] المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق، 398/8.

فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت «نعم وزيادة» قال النبي ﷺ: «أمّا الزياده فلا[1]».

وجه الدلالة: إنّ العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه[2]. ولما ورد من رواية «أمّا الزيادة فلا» فإنّه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي عن ابن عباس والدارقطني عن ابن جريح عن عطاء مرسلا, الحديث ورجاله ثقات إلا أنّه مرسل[3].

مناقشة أدلتهم:

هذا الحديث رجاله وإسناده ثقات, وقد وقع في بعض الإشارة سمعه أبو الزبير واحد, فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها[4], وهذا الخبر خصّوا به ظاهر الآية وإنما جاز تخصيص هذا الظاهر بخبر الواحد من قبل أنّ قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[5]﴾, لفظ محتمل لمعان والاجتهاد سائغ فيه وإنّما قال أصحابنا إذا خلعها على أكثر ممّا أعطاها أو خلعها على مال والنشوز من قبله أن ذلك جائز في الحكم وإن لم يسعه فيما بينه وبين الله ﷻ, والله أعلم[6].

الحديث الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: «والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا», فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟», قالت: «نعم», فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[7].

---

[1] حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 314/7, كتاب الخلع والطلاق, باب الوجه الذي تحل به الفدية.

[2] الشوكاني: نيل الأوطار, مصدر سابق, 40/7.

[3] الصنعاني, محمّد بن إسماعيل: سبل السلام, مكتبة العصرية, بيروت, 1992 م, مصدر سابق, 167/3.

[4] ابن حجر: فتح الباري, مصدر سابق, 402/9.

[5] سورة البقرة, الآية: 229.

[6] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 94/2.

[7] حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه, مصدر سابق, 663/1, كتاب الطلاق, باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

مناقشة أدلتهم:

جاء في صحيح البخاري[1] إنّ الحديث ما روي ابن عباس -رضي الله عنهما- بدون الزيادة لفظ «لا يزداد[2]», ثم إنّ هذا الحديث يدلّ على كراهة أخذ الزيادة أكثر ممّا أعطاها الزوج, كما في رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطى[3]. وقال ابن حزم رحمه الله: «وهذا مرسل ولا حجّة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور, والله أعلم[4]».

الجواب على قول ابن حزم, بأنّ المرسل يكون حجّة كمراسيل الصحابة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

الحديث الثالث: عن عطاء –رضي الله عنه- يبلغ به النبي ﷺ **قال:** «لا يأخذ من المختلعة أكثر ممّا أعطاها[6]».

وجه الدلالة: حديث عطاء حديث مرسل, يدلّ على النهي عن أخذ الفدية في الخلع أكثر من الصداق[7].

مناقشة أدلتهم:

إنّ النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر **ممّا أعطاها**, والنهي عن الزيادة للكراهة, والله أعلم[8].

---

[1] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام», فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته», قالت: «نعم», قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».
حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 2021/5, حديث رقم: 4971, كتاب الطلاق, باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

[2] ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية, مصدر سابق, 75/2.

[3] الشوكاني: نيل الأوطار, مصدر سابق, 40/7.

[4] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 241/10.

[5] ابن النجار, محمّد بن أحمد بن عبد العزيز: شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه, تحقيق: محمّد الزحيلي ونزير حماد,مكتبة العبيكان, الرياض, 1993 م, 576/2.

[6] حديث عن عطاء -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 314/7, كتاب الخلع والطلاق, باب الوجه الذي تحل به الفدية.

[7] المصدر نفسه, 314/7.

[8] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 175/8.

3. المعقول:

الأوّل: لأنّ الخلع بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كعوض الإقالة في البيع بأكثر من الثمن[1].

مناقشة أدلتهم:

أمّا قولهم إنّ الخلع فسخ للعقد خطأ, وإنما هو طلاق مبتدأ, لو لم يشرط فيه بدل ومع ذلك فلا خلاف أنّه ليس بمنزلة الإقالة لأنّه لو خلعها على أقلّ ممّا أعطاها جاز بالاتفاق جائزة بأقل من الثمن ولا خلاف أيضا في جواز الخلع بغير شيء, والله أعلم[2].

الثاني: وقال ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر ممّا أعطى لم يسرح بإحسان[3]».

مناقشة أدلتهم:

أمّا القول عند ميمون بن مهران فقد ناقش ابن حزم -رحمه الله-: «فقلنا لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها أو بعض ما أعطاها أو أكثر ممّا أعطاها بغير حق فحينئذ يكون مسرح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله ﷻ له أخذه فهو مسرح بإحسان ولو أباح الله له قتلها لكان محسنا في ذلك, والله أعلم[4]».

---

[1] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 175/8.
[2] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 94/2.
[3] الشوكاني: نيل الأوطار, مصدر سابق, 40/7.
[4] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 241/10.

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

يرى ابن عطيّة في مسألة مقدار الفدية في الخلع بإباحة أخذ الفدية أكثر ممّا أعطاها من المهر, بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[1]﴾.

قال ابن المسيب -رحمه الله-: «لا أرى أن يأخذ منها كل مالها ولكن ليدع لها شيئا», وقال بكر بن عبد الله المزني -رحمه الله-: «لا يجوز لرجل أن يأخذ من زوجه شيئا خلعا قليلا ولا كثيرا», ثم قال بكر -رحمه الله-: «إنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[2]﴾, منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً[3]﴾».

قال القاضي ابن عطيّة -رحمه الله- جواباً عن قول ابن المسيب وبكر بن عبد الله المزني: «وهذا ضعيف, لأنّ الأمّة مجمعة على إجازة الفدية ولأنّ المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال[4]», وقال ابن عطيّة أيضا: «وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ومنسوخ, وكلها ينبني بعضها مع بعض[5]».

ووجدنا أنّ ابن عطيّة يرى بإباحة أخذ الفدية أكثر ممّا أعطاها من المهر, لأنّها لا يجوز لها أن تعطيه مالها حيث لا يجوز له أخذه وهي تقدر على المخاصمة فإذا كان الخوف المذكور جاز له أن يأخذ ولها أن تعطي, ومتى لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على طالب الفراق[6].

---

[1] سورة البقرة, الآية: 229.
[2] سورة البقرة, الآية: 229.
[3] سورة النساء, الآية: 20.
[4] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 308/1.
[5] المصدر نفسه, 30/2.
[6] المصدر نفسه, 307/1.

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كل من الفريقين, تبيّن لي أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور بإباحة أخذ الفدية أكثر ممّا أعطاها, وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية وابن عطيّة, للأسباب الآتية:

- لقوّة أدلّتهم.

- قال في هذه المسألة ابن قدامة -رحمه الله-: «ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعا[1]».

- وقال بدران أبو العينين بدران: «يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة هذا المال المتّفق في نظير طلاقها وتخليصها منه, ولا إثم عليه في ذلك, وتلزم الزوجة قضاء بدفع المبلغ الذي التزمت دفعه إليه, سواء كان بدل الخلع الذي اتّفقا عليه مساويا للمهر أم أقلّ منه أم كثر, سواء كان الشقاق منهما أم من جانب الزوجة[2]».

[1] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 175/8.
[2] بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية, مرجع سابق, ص 399.

المطلب الأوّل:

فرقة الخلع

وفيه فرعين:

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في فرقة الخلع

الفرع الثاني: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في فرقة الخلع

اختلف الفقهاء في فرقة الخلع, هل هو طلاق أم فسخ, وهذا على قولين:

البند الأوّل: ذهب الحنفية والمالكية وقول الإمام الشافعي في الجديد والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية والشيعة الإمامية إلى أنّ الخلع طلاق

وهذه نصوصهم:

جاء في المبسوط للسرخسي: «إنّ الخلع تطليقة بائنة, والمعنى فيه أنّ الزواج لايحتمل الفسخ بعد تمامه[1]».

وجاء في الكافي لابن عبد البر: «إنّ الخلع ليس بفسخ, وإنّما طلاق[2]».

وقال الشافعي -رحمه الله- في الأم والإملاء وأحكام القرآن: «إنّ الخلع صريح في الطلاق[3]».

وجاء في المغني: «قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين: «إنّ الخلع تطليقة بائنة اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع[4]».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «الخلع هو الطلاق[5]».

وقال الطوسي -رحمه الله-: «إنّ الخلع تطليقة بائنة[6]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. السنة الشريفة:

الحديث الأوّل: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ

---

[1] السرخسي: المبسوط, مصدر سابق, 177/6. وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 144/3.
[2] ابن عبد البر: الكافي, مصدر سابق, 593/2.
[3] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 263/12.
[4] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 177/8.
[5] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 238/10.
[6] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, مصدر سابق, ص 529.

فقالت: «يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين, ولكنّي أكره الكفر في الإسلام», فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟», قالت: «نعم», قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة, وطلقها تطليقة[1]».

وجه الدلالة: فإنّ قوله وطلقها تطليقة يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض[2].

مناقشة أدلتهم:

جاء في فتح الباري: قوله «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب, ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وأمره بفراقها واستدلّ بهذا السياق على أنّ الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه[3].

الحديث الثاني: عن سعيد ابن المسيب –رضي الله عنه– إنّ النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة[4].

وجه الدلالة: مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنّه من كبار التابعين وكبار التابعين قلّ أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلاّ عن صحابي وإن اتفاق غيره نادرا فعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله[5].

2. المعقول:

لو كان الخلع فسخا لما جاز إلا بالصداق, وفي جوازه بالصداق وغيره دليل خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق[6]. والخلع فرقة حدثت بعد تمام النكاح فتكون طلاقا[7].

---

[1] قد سبق تخريج حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.
[2] ابن حجر: فتح الباري, مصدر سابق, 400/9.
[3] المصدر نفسه, 400/9.
[4] حديث عن سعيد بن المسيب –رضي الله عنه–. ينظر: الزيلعي, جمال الدين, أبو محمد, عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية, دار الحديث, القاهرة, د.ت, 243/3.
[5] ابن الهمام: شرح فتح القدير, مصدر سابق, 214/4.
[6] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 263/12.
[7] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 145/3.
ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد, مصدر سابق, 41/2. وابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 177/8. وابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 238/10.

البند الثاني: ذهب الإمام الشافعي في القديم والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهي المعتمد عند الحنابلة إلى أنّ الخلع فسخ وليس بطلاق

وهذه نصوصهم:

جاء في المهذّب: «الخلع هو فسخ,و هو قول الشافعي -رحمه الله- في القديم[1]».

وجاء في الإنصاف:«قال الإمام أحمد: «الصحيح من المذهب إنّ الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتي وعليه جماهير الأصحاب[2]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[3]﴾, وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[4]﴾.

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ تطليقتين, والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ولأنّها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ[5].

مناقشة أدلتهم:

إنّ الآية فلا حجّة له فيها لأنّ ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلاّ أنّه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعوض ثم ذكر ﷻ الثالثة, بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فلا الزيادة على الثلاث بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع مع ما أنّه قد قيل إنّ معنى قوله تعالى فإن طلقها أي ثلاثا وبين حكم الطلقات الثلاث بقوله تعالى:

---

[1] الشيرازي: المهذب, مصدر سابق, 72/2.
[2] المرداوي: الإنصاف, مصدر سابق, 392/8.
[3] سورة البقرة, الآية: 229.
[4] سورة البقرة, الآية: 230.
[5] ينظر: ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 177/8.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[1]﴾ فلا يلزم من جعل الخلع طلاقا شرع الطلقة الرابعة[2].

2. السنّة:

الحديث الأوّل: عن يحي بن أبي كثير –رضي الله عنه– قال: «أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنّ الربيع بنت معوذ بن عفراء ثم أنّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ»، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها»، قال: «نعم»، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربّص حيضة واحدة فتلحق بأهلها[3].

وجه الدلالة: قال الخطابي[4]: «في هذا أقوى دليل لمن قال أنّ الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدّة[5]».

الحديث الثاني: عن ابن جريج –رضي الله عنه– أخبرني أبو الزبير ثم أنّ ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك»، قالت: «نعم وزيادة»، فقال النبي ﷺ: «أمّا الزيادة فلا ولكن حديقته»، قالت: «نعم»، فأخذها وخلّ سبيلها[6].

وجه الدلالة: وهذا يدلّ على أنّ الخلع ليس بطلاق[7].

الحديث الثالث: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة[8].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 230.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 145/3.

[3] حديث الربيع بنت معوذ –رضي الله عنه–: أخرجه النسائي: سنن النسائي المجتبى، مصدر سابق، 186/6، كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة.

[4] هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، صاحب التصانيف كان إماما علامة حافظا لغويا، توفى سنة (388 هـ). ترجم له: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 23/17.

[5] ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، 402/9.

[6] حديث عن ابن جريج –رضي الله عنه–: أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، مصدر سابق، 255/3.

[7] ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، 75/2.

[8] حديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، مصدر سابق، 491/3، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلع.

الحديث الرابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضة[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث حجّة على أنّ الخلع ليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تعتدّ فيه بحيضة[2].

مناقشة أدلتهم:

قال الترمذي –رحمه الله–: في حديث «فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة حسن غريب[3]», وقال أبو داود –رحمه الله–: «وهذا الحديث أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضة رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا», كذلك قال ابن حزم –رحمه الله–: «أمّا حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا آنفا فساقط لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء[4]».

3. الآثار:

الأثر الأوّل: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– [الخلع فرقة وليست بطلاق[5]].

الأثر الثاني: عن نافع –رضي الله عنه– أنه سمع الربيع ابنة معاذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: [إنّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل], فقال عثمان: [تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها ولكن لا تنكح حتّى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل], فقال ابن عمر: [عثمان خيرنا وأعلمنا[6]].

---

[1] حديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه أبو داود: سنن أبي داود, مصدر سابق, 269/2, كتاب الطلاق, باب في الخلع.
[2] الزيلعي: نصب الراية, مصدر سابق, 243/3.
[3] الترمذي: في سننه, مصدر سابق, 491/3.
[4] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 238/10.
[5] الأثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه الدار قطني: سنن الدارقطني, مصدر سابق, 320/3.
[6] ابن عبد البر: التمهيد, مصدر سابق, 374/23-375.

مناقشة أدلتهم:

إنّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لم يصرح بأنّ الخلع هو ليس بطلاق وإنّما قال لها عثمان بجواز أن تنتقل إلى أهلها ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها, وحديث عثمان فيه أنّه جعله طلاقا, خلافا لقول ابن عباس أنّه فسخ بغير طلاق[1].

4. المعقول:

إنّ الزواج عقد معاوضة, فإذا لحقه الفسخ إجبارا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارا كالإقالة في البيع[2].

مناقشة أدلتهم:

لو كان الخلع فسخا كالإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوّجها عليه وفي اتّفاق الجميع على جوازه بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنّه طلاق بمال وأنّه ليس بفسخ[3].

الفرع الثاني: رأي القاضي ابن عطية

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطية

يرى ابن عطيّة أنّ الخلع طلاق, يقول ابن عطية -رحمه الله-: «في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ يحتمل الوجهين, الوجه الأوّل: إمّا تركها تتم العدّة, الوجه الثاني: إمّا إرداف الثالثة[4], وبيّن القاضي ابن عطية في هذه الآية حكم الاحتمال الواحد, إذ الاحتمال الثاني قد علم منه أنّه لا حكم له عليها بعد انقضاء العدّة[5]».

حينما يقول ابن عطية: (إذ الاحتمال الثاني قد علم منه أنّه لا حكم له عليها بعد انقضاء العدّة) يرى ابن عطية بأنّ الخلع هو طلاق وليس بفسخ.

---

[1] ابن عبد البر: التمهيد, مصدر سابق, 376/23.
[2] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 264/12.
[3] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 88/6. والجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 96/2.
[4] ابن عطية: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 308/1.
[5] المصدر نفسه, 308/1.

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كل من الفريقين, تبين لي أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور بأنّ الخلع طلاق وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وقول الإمام الشافعي في الجديد والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه, والظاهرية والشيعة.

أمّا ابن عطية فقد وافق بقوله رأي الجمهور, للأسباب الآتية:

– لقوّة أدلّتهم.

– قال ابن العربي –رحمه الله–: «إنّ الخلع طلاق خلافا لقول الشافعي في القديم إنه فسخ, وفائدة الخلاف أنه إن كان فسخا لم يعد طلقة قال الشافعي لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده وذكر الثالث بقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[1]﴾ وهذا غير صحيح لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ طلاقا لأنه يزيد به على الثلاث ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب لأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[2]﴾, فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ حسبما تقدم فلا جناح عليه فيه فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بغير فدية[3]».

– وحديث ثابت بن قيس أن النبي ﷺ أمره أن يخلّ سبيلها بقوله ﷺ: «وخلّ سبيلها», ويفيد هذا اللفظ على أنّ الخلع طلاق, وكان واضحا أنّ الخلع طلاق في الحديث بلفظ: (أقبل الحديقة, وطلقها تطليقة[4]).

– لو كان الخلع فسخا كالإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوّجها عليه وفي اتّفاق الجميع على جوازه بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنّه طلاق بمال وأنّه ليس بفسخ[5].

---

[1] سورة البقرة, الآية: 230.
[2] سورة البقرة, الآية: 229.
[3] ابن العربي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 264/1.
[4] قد سبق تخريج حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.
[5] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 88/6. والجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 96/2.

المبحث الثاني:

فقهه في الطلاق بالإيلاء واللعان

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: متى تقع الفرقة بالإيلاء

المطلب الثاني: متى تقع الفرقة باللعان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل:

متى تقع الفرقة بالإيلاء

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الإيلاء لغة

الفرع الثاني: تعريف الإيلاء اصطلاحا

الفرع الثالث: التعريف المختار

الفرع الرابع: مشروعية الإيلاء

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء متى تقع الفرقة بالإيلاء

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المرأة آليَة, وجمعها أوالٍ, والأُلْوة والأَلْوَةُ
مع ألايا[1], والفعل آلَى يُؤْلي إيلاء:
تَأَلّيْتُ وأُتَلَيْت وآلَيْتُ على الشيء
ن يتألي على الله يكذبه[3]», أي
ّ اللهُ سَعْيَ فلان. وفي
ل عليهن,

وهو الامتناع

قال ابن فارس: «
قولهم آلى يؤلى إذا حلف, ألِيّة وإلوة.
القدمة, ويقال يؤلى ويتألى في المبالغة». قال
حلف, ويقال لليمين ألوة وألوَةٌ وإلوَةٌ وألِيَّة[6]».

جاء في مختار الصحاح: «آلَى يؤلى إيلا
تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ[7]﴾ و الأَلِيَّةُ اليمين
«لا يَأْتَل هو من أَلَوْتُ أي قَصَّرْت, وقال الفراء: الائْتِلاءُ الحَلِف

[1] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 117/1.
[2] المصدر نفسه, 117/1.
[3] أخرجه ابن أبي شيبة, أبو بكر, عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, المحقق: كم
الحوت, مكتبة الرشد, الرياض, ط.1, 1988 م, 106/7.
[4] حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 675/2, حديث رقم: 1811
الصوم, باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.
[5] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 117/1.
[6] ابن فارس: مقاييس اللغة, مصدر سابق, 127/1, 128.
[7] سورة النور, الآية: 22.
[8] الرازي: مختار الصحاح, مصدر سابق, ص 23.
[9] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 117/1.

الفرع الثاني: تعريف الإيلاء اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

جاء في تبيين الحقائق: «إنّ الإيلاء هو عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر[1]».

وجاء في البحر الرائق: «الإيلاء هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر[2]».

قوله "الحلف" أي يشمل التعليق فإنه يسمى يمينا، ولهذا لأنّ الإيلاء هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى أو بتعليق ما تترك على القربان، لأن مجرد الحلف يتحقق في نحو: إن وطئتك فللّه علي أن أصلي ركعتين أو أغزو فإنه لا يكون بذلك موليا لأنه ليس في نفسه وإن تعلق إشقاقه بعارض ذميم من النفس من الجبن والكسل[3].

قوله "على ترك قربانها" أي الزوجة حالا أو مالا كقوله لأجنبية إن تزوجتك فوالله لا أقربك، لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء. ودخل بالزوجة حالا معتدة الرجعي وأما لو آلى من زوجته الحرة ثم أبانها بطلقة ثم مضت مدة الإيلاء وهي معتدة فأنه يقع عليها. وتدخل أيضا الصغيرة ولو لا بالقربان أي الوطء لأنه لو حلف على غيره كقوله: والله لا يمس جلدي جلدك أو لا أقرب فراشك ونحو ذلك ولم ينو الوطء لم يكن موليا[4].

قوله " أربعة أشهر أو أكثر" أي مدة الإيلاء هي أربعة أشهر فصاعدا[5].

البند الثاني: عند المالكية

عرّف ابن عرفة الإيلاء بأنّه حلف زوج على ترك وطء زوجته الذي يوجب خيارها في طلاقه[6].

قوله "حلف زوج على ترك وطء زوجته" أي اليمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو التزام نحو عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر ولو مبهما نحو: لله علي

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق، 261/2.
ينظر: السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 19/7.
[2] ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، 65/4.
[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 422/3.
[4] المصدر نفسه، 422/3.
[5] الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 161/3.
[6] الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، 106/4.

نذر إن وطئتك أو لا أطؤك مكلف لا صبي ومجنون[1]، أو سواء كانت يمينه صريحة في ترك الوطء أم متضمنة عقلا كقوله:والله لا ألتقي معها، أو شرعا كقوله: لا أغتسل من جنابة[2]. فلو حلف به في أجنبية فعادت زوجة فهو مول من يوم تزوجها، ولو حلف كافرا ثم أسلم[3].

البند الثالث: عند الشافعية

الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه ليمنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر[4].

قوله "حلف زوج" أي خرج بذلك السيد والأجنبي[5].

وقوله "يصح طلاقه" خرج به الصبي والمجنون والمكره ودخل فيه العبد والحر والمسلم والكافر والخصي والسكران المتعدي بسكره[6].

وقوله "ليمتنعن من وطئها" أي وأطلق فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن موليا بل هو محسن لا تتضرر بذلك ولا تطمع في الوطء، ولأنه ممنوع من الوطء الأخيرة شرعا فأكدا الممنوع منه بالحلف، فإن قال: والله لا أجامعك إلا في الدبر فمول أو إلا في الحيض أو في النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد[7].

وقوله "مطلقا" نعت لمصدر محذوف أي امتناع مقيد بمدة وفي معناه ما إذا أكد بقوله أبدا[8].

---

[1] الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، 426/2.
[2] الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، 106/4.
[3] العبدري: التاج والإكليل، مصدر سابق، 106/4.
[4] النواوي: منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص 111. ينظر: الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، 343/3. والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، 330/4.
[5] الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، 343/3.
[6] المصدر نفسه، 343/3.
[7] المصدر نفسه، 343/3.
[8] المصدر نفسه، 343/3.

وقوله "أو فوق أربعة أشهر" هو الركن الثاني وهو المدة خرج به الأربعة فما دونها[1].

البند الرابع: عند الحنابلة

الإيلاء هو حلف زوج -يمكنه الوطء- بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل لا دبر أبدا أو يطلق أو يحلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر أو ينويها[2].

قوله "حلف زوج" أي خرج بذلك السيد[3].

والألفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة أقسام: أحدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح نحو لا أنيكك أو قال لا أدخلت ذكري في فرجك, والثاني صريح في الحكم دون الباطن وهو خمسة عشر لفظا لا وطئتك لا جامعتك لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا مضيت إليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك, والثالث من الألفاظ ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية وهي باقي الألفاظ مما يحتمل الجماع فيكون كناية وهو ما عدا هذه الألفاظ كقوله والله لا جمع رأسي ورأسك مخدة بكسر الميم[4].

قوله "ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل لا دبر" أي وإن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن مؤليا[5].

البند الخامس: عند الظاهرية

الإيلاء هو من حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها أو أن لا يجامعها وإياها فراش أو بيت, ومدّته أربعة أشهر أو أكثر[6].

البند السادس: عند الشيعة الإمامية

الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله تعالى ألاّ يجامع زوجته ثمّ أقام على يمينه ومدّته أربعة أشهر[7].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 343/3.
[2] ابن مفلح: المبدع, مصدر سابق, 4/8. ينظر: البهوتي: كشاف القناع, مصدر سابق, 353/5.
[3] البهوتي: المصدر نفسه, 353/5.
[4] المصدر نفسه, 354/5, 355.
[5] ابن مفلح: المبدع, مصدر سابق, 4/8, 5.
[6] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 42/10.
[7] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, مصدر سابق, ص 528.

الفرع الثالث: التعريف المختار

من خلال هذه التعريفات يبدو لي أن أختار تعريف الإيلاء عند فقهاء الحنابلة وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل لا دبر أبدا أو يطلق أو يحلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر أو ينويها[1].

الفرع الرابع: مشروعية الإيلاء

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2]﴾.

إنّ الإيلاء في الجاهلية كان طلاقا, روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[3]».

وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها فكان يتركها بذلك لا أيمان ولا ذات بعل, والغرض منه مضارة المرأة ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها وإن رأى المصلحة في مفارقة المرأة فارقها[4].

---

[1] ابن مفلح: المبدع, مصدر سابق, 4/8. ينظر: البهوتي: كشاف القناع, مصدر سابق, 353/5.

[2] سورة البقرة, الآية: 226-227.

[3] الأثر ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 381/7, كتاب الإيلاء, باب الرجل يحلف ألا يطأ امرأه أقل من أربعة أشهر.

[4] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 69/6. الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 301/5.

2. السنة:

حديث عائشة قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة[1]».

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته[2].

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء متى تقع الفرقة بالإيلاء

اتّفق العلماء على أنّ المولي إذا فاء عن الإيلاء قبل مضى المدّة فلا يقع بإيلائه فراق، ولما مضت مدّة أربعة أشهر و لم يرجع فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على قولين:

البند الأوّل: ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنّ الطلاق يقع بمجرّد مضى المدّة دون رفع ذلك إلى الحاكم

هذه نصوصهم:

جاء في البدائع: «أما أصل الحكم فهو وقوع الطلاق بعد مضي مدّة الفيء لأنّه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدّة وأكد العزم باليمين فإذا مضت المدّة و لم يفيء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقّق العزم المؤكّد باليمين بالفعل فتأكّد الظلم في حقّها فتبيّن منه عقوبة عليه جزاء على ظلمة ومرحمة عليها ونظرا لها بتخليصها عن حباله لتتوصّل إلى إيفاء حقها من زوج آخر وهذا عندنا[3]».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعدّ لحدود الله عزّ وجلّ ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو أن يفيء عنه غيره وإنّما أوجب الله عزّ وجلّ الحكم المذكور على من آلى من امرأته لا على من آلى ممن ليست من نسائه وإذا لم

---

[1] حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، مصدر سابق، 504/3. كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، 352/7، كتاب القسم والنشوز، باب من قال لامرأته أنت علي حرام.

[2] الصنعاني: سبل السلام، مصدر سابق، 183/3.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 175/3، 176.

يلزم الحكم حين كون ما يوجبه لم يلزمه بعد ذلك إلا بنصّ وبالله تعالى التوفيق[1]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ, وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2]﴾.

وجه الدلالة: قال الجصاص: «هذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[3]﴾, فجعل هذه المدّة تربّصا للفيء فيها و لم يجعل له التربّص أكثر منها فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدّة أكسبه ذلك حكم الإيلاء الطلاق ولا فرق بين الحلف على أربعة أشهر, وبينه على أكثر منها إذ ليس له تربّص أكثر من هذه المدّة ومع ذلك فإنّ ظاهر الكتاب يقتضي كونه موليا في حلفه على أربعة أشهر وأقلّ منها وأكثر منها, لأنّ المدّة المذكورة في الآية, وإنّما خصصنا ما دونها القدرة وبقي حكم اللفظ في أربعة أشهر وما فوقها[4]».

وكذلك إنّ هذه الآية تدل على ثلاثة أوجه, هي:

الوجه الأوّل: إنّ عبد الله بن مسعود[5] وأبيّ بن كعب[6] –رضي الله عنهما– قرأ: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾, فأضاف الفيئة إلى المدّة, فدل على استحقاق الفيئة فيها.

الوجه الثاني: إنّ الله ﷻ جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر, والوقف يوجب الزيادة على المدّة المنصوص عليها وهي مدّة اختيار الفيء أو الطلاق, فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدّة النصّ وذلك لا يجوز.

---

[1] ابن حزم, المحلى, مصدر سابق, 43/10.

[2] سورة البقرة: 226-227

[3] سورة البقرة: 226

[4] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 46/2.

[5] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار الهذلي المكي المهاجري, أبو عبد الرحمن, كان من السابقين الأوّلين وهو الإمام الحبر فقيه الأمّة ومن النجباء العالمين, توفي سنة (32هـ). ترجم له: ابن حجر:الإصابة, مصدر سابق, 360/2.

[6] هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري, أبو منذر ويُكنى أيضا أبا الطفيل, هو سيد القراء وكان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها, توفي سنة (22هـ). ترجم له: ابن حجر:الإصابة, مصدر سابق, 31/1.

الوجه الثالث: إنّه لو وطئها في مدّة الإيلاء وقعت الفيئة موقعها فدلّ على استحقاق الفيئة فيها[1].

مناقشة أدلتهم:

إنّ قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب لم ينقلها ثقاة من أصحابه فشذت, والشاذ متروك, ولو ثبتت وجرت مجرى خبر الواحد, لحملت على جواز الفيئة في مدّة التربّص[2].

وقال الرازي -رحمه الله-: «فإن قيل الإيلاء الطلاق في نفسه فالمراد من قوله وإن عزموا الطلاق الإيلاء المتقدم قلنا هذا بعيد لأن قوله وإن عزموا الطلاق لا بد وأن يكون معناه وإن عزم الذين يؤلون الطلاق فجعل المؤلى عازما وهذا يقتضي أن يكون الإيلاء والعزم قد اجتمعا وأما الطلاق فهو متعلق العزم ومتعلق العزم متأخر عن العزم فإذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة والإيلاء إما أن يكون مقارنا للعزم أو متقدما وهذا يفيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الإيلاء وهذا كلام ظاهر[3]».

2. الإجماع:

روي عن عثمان -بن عفان- وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت[4] وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-, أنهم قالوا: [إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة]. وقال عنه أيضا ابن عكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى[5].

وجه الدلالة: هذا يدلّ على أنّ الطلاق في الإيلاء إنما يقع عند مضي المدّة دفعا للظلم عنها إلا لبائن لتتخلّص منه فتتمكّن من استيفاء حقّها من زوج آخر ولا تتخلّص إلا بالبائن, لأنّ القول بوقوع الطلاق الرجعي يقضي إلى العبث, لأنّ الزوج إذا أبى الفيء

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 176/3.
[2] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 232/13.
[3] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 72/6.
[4] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة الخزرجي النجاري الأنصاري, أبو سعيد وأبو خارجة, وهو الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة وكاتب الوحي, توفي سنة (45 هـ). ترجم له: ابن حجر:الإصابة, مصدر سابق, 534/1.
[5] ابن قدامة, المغني, مصدر سابق, 530/8.

والتطليق يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم عنده, ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العبث وهذا لا يجوز[1].

3. الأثر:

كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: [عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع[2]].

مناقشة أدلتهم:

لا يلزمه الطلاق بمجرّد مضى المدّة حتّى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم رجّح قول الوقف بأنّ أكثر الصحابة قال به, والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قوله: «لم أجد في شيء من الأدلّة أنّ العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به, وكذلك ليس في شيء من اللغة أنّ اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا». وقال غيره: «العطف على أربعة أشهر بالفاء يدلّ على أنّ التخيير بعد مضي المدّة والذي يتبادر من لفظ التربّص, أنّ المراد به المدّة المضروبة ليقع التخيير بعدها» وقال غيره: «جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدّة وهو من قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا﴾ و﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ فلا يتجّه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرّد مضي المدّة[3]» والله أعلم.

4. القياس:

إنّ الطلاق يقع بمجرّد مضى المدّة دون رفع ذلك إلى الحاكم وذلك بالقياس على المعتدة, وقوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[4]﴾, كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ[5]﴾, فلما كانت البَيْنُونَة واقعة بمضي المدّة في تربّص الإقراء وجب أن يكون كذلك حكم تربّص الإيلاء من وجوه:

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 177/3.

[2] الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 379/7, كتاب الايلاء, باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر.

[3] ابن حجر: فتح الباري, مصدر سابق, 429/9.

[4] سورة البقرة, الآية: 226.

[5] سورة البقرة, الآية: 228.

– إنّنا لو وقفنا المولي لحصل التربّص أكثر من أربعة أشهر وذلك خلاف الكتاب ولو غاب المولي عن امرأته سنة أو سنتين و لم ترفعه المرأة و لم تطالب بحقّها لكان مقدّر بوقت, وذلك خلاف الكتاب.

– إنّه لما كانت البَيْنُونَة واقعة بمضي المدّة في تربّص الإقراء, وجب مثله في الإيلاء والمعنى الجامع بينهما ذكر التربّص في كل واحدة من المدّتين.

– إنّ كلّ واحدة من المدتين واجبة عن قوله وتعلّق بها حكم البَيْنُونَة, فلمّا تعلّقت في إحداهما بمضيها كانت الأخرى مثلها للمعنى الذي ذكرناه[1] .

البند الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة و(داود من الظاهرية[2]) والشيعة الإمامية إلى أنّ الطلاق لا يقع بمجرّد مضى المدّة وإنّما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه

وهذه نصوصهم:

جاء في التاج والإكليل: «المشهور عن مالك أن الإيلاء لا يقع عليه الطلاق وإن مرت به سنة حتى يوقف فإما فاء وإما طلق, فإن لم يفئ و لم يطلق طلق عليه الإمام طلقة يملك فيها الرجعة[3]».

وجاء في مغني المحتاج: «وإنْ أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أنّ القاضي يطلق عليه طلقة[4]».

وجاء في المغني: «إنّ المولي يتربّص أربعة أشهر كما أمر الله ﷻ ولا يطالب فيهنّ فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة فإنْ آبى أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدّة[5]».

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 361/1.

[2] هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني, أبو سليمان, هو الإمام المشهور المعروف بالظاهري, كان زاهدا متقللا كثير الورع, وهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام, توفي سنة (270هـ). ترجم له: ابن خلكان: وفيات الأعيان, مصدر سابق, 255/2-257. (لم أجد من ترجم له إلا في وفيات الأعيان)

[3] العبدري: التاج والإكليل, مصدر سابق, 109/4.

[4] الشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 351/3.

[5] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 528/8.

وجاء في المحلى: «قال داود الظاهري -رحمه الله-: «فإن فاء داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن أبى لم يعترض حتّى تنقضي الأربعة الأشهر فإذا تمّت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق[1]».

وقال الطوسي -رحمه الله-: «إن الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله تعالى ألاّ يجامع زوجته ثمّ أقام على يمينه ومدّته أربعة أشهر, فإذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار, إن شاءت صبرت عليه أبداً, وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم[2]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[3]﴾, وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[4]﴾.

وجه الدلالة: ﴿فَإِنْ فَآؤُوْا﴾ أي رجعوا إلى ما أوجب الله لهنّ من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم تربّصهم عنهنّ وعن جماعهنّ وعشرتهنّ في ذلك بالواجب, فإنّ الله غفور رحيم, وإن تركوا الفيء إليهنّ في الأشهر الأربعة التي جعل الله ﷻ لهم التربّص فيهنّ حتّى ينقضين طلقت منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهنّ بمضيهنّ ثم قائلي ذلك هو الدلالة على عزم المولي على طلاق امرأته التي آلي منها[5].

ثمّ إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق والظاهر في الآية أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتّى تمضي أربعة أشهر لأنّه إنّما جعل عليه الفيئة أو الطلاق والفيئة الجماع إن كان قادرا عليه وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدّم واحد[6].

---

[1] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 42/10.
[2] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, مصدر سابق, ص 528.
[3] سورة البقرة, الآية: 226.
[4] سورة البقرة, الآية: 227.
[5] الطبري: جامع البيان, مصدر سابق, 255/2.
[6] الشافعي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 231/1.

مناقشة أدلتهم:

قال الكاساني -رحمه الله-: «لقد خيّر ﷻ المولى بين الفيء وبين العزم على الطلاق بعد أربعة أشهر فدلّ أنّ حكم الإيلاء في حقّ البرّ هو تخيير الزوج بين الفيء والطلاق بعد المدّة لا وقوع الطلاق ثم مضي المدّة وإنّ وقت الفيء بعد المدّة لا في المدّة ولأنه قال ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1]﴾ أي سميع للطلاق فلا بدّ وأن يكون الطلاق مسموعا, وذلك الطلاق الصوت لا يحتمل السماع ولو وقع الطلاق بنفس مضي المدّة قول, وجد من الزوج أو من القاضي لم يكن طلاقا فلا ينعقد سماعه, ولأنّ الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر لأنّ اللفظ يدلّ عليه فقط لا على الطلاق فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدّة قول بالوقوع إيقاع وهذا لا يجوز[2]. وإنّ الله ﷻ جعل مدّة التربص أربعة أشهر, والوقف يوجب الزيادة على المدّة المنصوص عليها وهي مدّة اختيار الفيء, أو الطلاق من يوم أو ساعة فلا تجوز الزيادة إلاّ بدليل, ولهذا لمّا جعل الشرع لسائر المدّة التي بين الزوجين مقدارا معلوما من المدّة, ومدّة العنين لم تحتمل الزيادة على ذلك القدر, فكذا مدّة الطلاق, ولأنّ الفيء نقض اليمين ونقضها حرام في الأصل[3]».

قال ابن حزم -رحمه الله-: «ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو أن يفيء عنه غيره وإنّما أوجب الله ﷻ الحكم المذكور على من آلى من امرأته لا على من آلى ممن ليست من نسائه, وإذا لم يلزم الحكم حين كون ما يوجبه لم يلزمه بعد ذلك إلا بنصّ[4]».

---

[1] سورة البقرة, الآية: 227.
[2] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 176/3.
[3] المصدر نفسه, 176/3.
[4] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 43/10

2. الآثار:

الأثر الأوّل: عن سليمان بن يسار[1] -رضي الله عنه-, قال: [أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولى[2]], يعنى يعدّ أربعة أشهر.

الأثر الثاني: عن السدي في آية الإيلاء قال: كان علي وابن عباس -رضي الله عنهما- يقولان: [إذا آلي الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنّه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بائنة[3]].

مناقشة أدلتهم:

الأثر الذي استدلّ بها الحنفية والظاهرية المروية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: [عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع[4]], هو الصحيح عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وقد روي عنه بخلافه[5].

الأثر الثالث: عن سهيل بن أبي صالح[6] -رضي الله عنهما- عن أبيه قال: [سألت أثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المولي], فقالوا: [ليس عليه شيء حتّى تمضي أربعة أشهر[7]].

الأثر الرابع: إن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: [أيّما رجل آلي من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتّى يطلق أو يفيء, ولا يقع عليه طلاق إذا

---

[1] هو سليمان بن يسار, أبو أيوب, مولى ميمونة زوجة رسول الله وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة, توفي سنة (107هـ). ترجم له: ابن خلكان: وفيات الأعيان, مصدر سابق, 399/2. (لم أجد من نرجم له إلا في وفيات الأعيان).

[2] الأثر عن سليمان بن يسار -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 376/7, كتاب الإيلاء, باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق. الدار قطني: سنن الدارقطني, مصدر سابق, 62/4.

[3] الأثر عن السدي -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 380/7, كتاب الايلاء, باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر.

[4] قد سبق تخريج هذا الأثر.

[5] ينظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 379/7.

[6] هو سهيل بن أبي صالح المدني, أبو يزيد, وهو الإمام المحدث الكبير الصادق, مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه, توفي سنة (140هـ). ترجم له: الذهبي: سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, 458/5.

[7] الأثر عن سهيل بن أبي صالح -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 377/7, كتاب الإيلاء, باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق. الدارقطني: سنن الدارقطني, مصدر سابق, 61/4.

مضت حتّى يوقف[1].

الأثر الخامس: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: [إذا آلي الرجل أن لا يمسّ امرأته فمضت أربعة أشهر فإمّا أن يمسكها كما أمره الله ﷻ وإمّا أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره[2]].

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

قال ابن عطيّة -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[3]﴾, إنّ الله ﷻ جعل في الإيلاء هذا الحدّ لئلاّ يضرّ الرجل بالنساء, وبقي للحالف على هذا المعنى فسحة فيما دون الأربعة أشهر[4].

ووجدنا أنّ ابن عطيّة يرى ما يراه جمهور الفقهاء من أنّ الطلاق لا يقع بمجرّد مضى المدّة وإنّما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه, واستدلّ ابن عطيّة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[5]﴾, وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[6]﴾,وإنّ العزيمة هي التطليق أو الإبانة وقت التوقيف حتّى يطلق الحاكم[7].

---

[1] الأثر عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 377/7, كتاب الإيلاء, باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق.

[2] الأثر عن عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه ابن جرير الطبري. ينظر: الطبري: جامع البيان, مصدر سابق, 2 /259.

[3] سورة البقرة, الآية: 226.

[4] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 302/1.

[5] سورة البقرة, الآية: 226.

[6] سورة البقرة, الآية: 227.

[7] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 304/1.

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كل من الفريقين, تبين لي أنّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور بأنّ الطلاق لا يقع بمجرّد مضى المدّة وإنّما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه, وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وداود من الظاهرية وابن عطيّة, للأسباب الآتية:

– لقوة أدلتهم.

– الدليل على أنّ الإيلاء لا يكون بمضي أربعة أشهر طلاقا لأنّ الله ﷻ خيّر في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد, وهو بعد مضي الأربعة أشهر, فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخيير, لأنّ حقّ المخيّر فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصحّ فيه الآخر كالكفارة, لأنّه ﷻ أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضي المدّة من فعل الرجل, ولحديث ابن عمر وإن كان موقوفا فهو مقوّ للأدلة[1].

– قال الشيخ بدران أبو العينين بدران: «ويمكن أن نبيّن الفرق بيْن الحنفية وغيرهم في حكم الإيلاء, فنقول: بعد مضى المدّة بدون قربان يقع الطلاق عند الحنفية, وعند غيرهم لا يقع بل إنّ قربها بعد المدّة ينتهي الإيلاء ولا شيء عليه, وإن لم يقرّبها ورفعت الزوجة الأمر إلى القاضي خيّره بين أمرين: الفيء (القربان) أو التطليق, فإن لم يفعل أحدهما طلق عليه القاضي. وإنّ الطلاق الواقع بمضي المدّة عند الحنفية طلاق بائن, والواقع بتطليق القاضي طلاق رجعي[2]».

[1] الصنعاني: سبل السلام, مصدر سابق, 184/3.

[2] بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية, مرجع سابق, ص 418-419.

المطلب الثاني:

متى تقع الفرقة باللعان

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللعان لغة

الفرع الثاني: تعريف اللعان اصطلاحا

الفرع الثالث: التعريف المختار

الفرع الرابع: مشروعية اللعان

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء متى تقع الفرقة باللعان

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطية والترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: تعريف اللعان لغة

لعن أي اللام والعين والنون أصل صحيح يدّل على الإبعاد والطراد, نحو لعن الله الشيطان, أي أبعده عن الخير والجنة, ويقال للذئب لعين, والرجل الطريد لعين, ورجل لُعنة بالسكون أي يلعنه الناس, ولُعنة كثير اللعن, واللعان: الملاعنة[1].

اللعن أي الطرد والإبعاد من الخير وبابه قطع, واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات, والرجل أي لعين أو ملعون والمرأة لعين أيضا, والملاعنة واللعان المباهلة[2].

قال ابن منظور -رحمه الله-: «اللَّعْنُ: الإبعاد والطرد من الخير, وقيل: الطرد والإبعاد من الله, ومن الخلق السب والدعاء, واللَّعْنةُ الاسم, والجمع لعان ولعنات. ولعنه يلعنه لعنا أي طرده وأبعده. وقوله تعالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللّه بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ[3]﴾ أي أبعدهم. واللعن والملاعنة أي اللعن بين اثنين فصاعداً. و اللُّعَنة: الكثير اللَّعْن للناس[4]».

واللُّعْنة أي الذي لا يزال يُلعن لشرارته, والأوّل فاعل، وهو اللُّعنة، والثاني مفعول، وهو اللُّعنة، وجمعه اللُّعن, قال: والضيف أكرِمْه، فإنّ مبيته حقّ، ولا تك لُعنةً للتزّل ويطرد عليهما باب[5], وامرأة لعين، بغير هاء، فإذا لم تذكر الموصوفة فبالهاء. واللِّعين: الذي يلعنه كل أحد[6].

قال الشماخ: «دعَوْتُ به القَطَا ونَفَيْتُ عنه ۞ مَقامَ الذئبِ كالرَّجُلِ اللِّعينِ, أي أراد مقام الذئب اللعين الطريد كالرجل. وكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكا[7]».

وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضا. ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا، ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا، ولاعن الحاكم بينهما لعان بصاحبه، والتَّلاعُن ربما استعمل

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة, مصدر سابق, 255/5, 256.
[2] الرازي: مختار الصحاح, مصدر سابق, ص 599.
[3] سورة البقرة, الآية: 88.
[4] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4044/5.
[5] المصدر نفسه, 4044/5.
[6] المصدر نفسه, 4044/5.
[7] المصدر نفسه, 4044/5.

في فعل أحدهما. والتَّلاعُن: أن يقع فعل كل واحد منهما بنفسه. والمُلاعَنة واللِّعان أي المُباهَلَةُ[1].

الفرع الثاني: تعريف اللعان اصطلاحا

البند الأوّل: عند الحنفية

إنّ اللعان هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[2].

قوله "شهادات" أي عددها أربعة هذا بيان لركنه ودل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما كما سيصرح به لا أهلية اليمين, فالملاعن لما كان شاهدا لنفسه كرر عليه أربعا[3].

قوله "مؤكدات بالأيمان" أي مقويات بها لأن لفظه أشهد بالله محتوية على المشاهدة عن يقين وعلى القسم[4].

قوله "مقرونة باللعن" أي بعد الرابعة بأن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وشهادتها بالغضب, لأنّهنّ يكثرن اللعن على أنفسهن فلا تبالي بذكره حينئذ للاعتياد عليه[5].

من كونه "قائمة مقام حد القذف" سواء أكان بالنسبة إليه أم إليها أنه لا يحتمل العفو والإبراء والصلح على مال حتى لو صالحها على الترك بمال ردت المال ولها المطالبة بعد العفو, وأنه لا يحتمل التوكيل إلا في إثباته, واعلم أنه ليس المراد أن اللعان قائم مقام الحدين في حالة واحدة وإنما المراد أنه قائم مقام حد القذف في حقه إن كان كاذبا وهي صادقة وقائم مقام حد الزنا في حقها إن كانت كاذبة وهو صادق فافهم[6].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق, 4044/5.
[2] ابن نجيم: البحر الرائق, مصدر سابق, 122/4.
[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين, مصدر سابق, 482/3.
[4] المصدر نفسه, 482/3.
[5] المصدر نفسه, 482/3.
[6] ابن نجيم: البحر الرائق, مصدر سابق, 122/4.

البند الثاني: عند المالكية

عرّف ابن عرفة اللعان بقوله: «حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه, إن أوجب تكون لها حدها بحكم قاض[1]».

قوله "حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها" أي شرع أن يتكلم الزوج على صفة اللعان, فقال: وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني, ثمّ إذا لاعن لرؤية الزنا بأن يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني ويكرر أربع مرات, ولا يزيد الذي لا إله إلا هو. أو أن يقول: ما هذا الحمل مني, إذا لاعن لنفي الحمل, بأن يقول: أربع مرت أشهد بالله ما هذا الحمل مني, ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين, وهذا معنى قوله ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين, إذ مراده ووصل خامسته صورة بقوله: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ولو قال: وخمس بلعنة الله إن كان من الكاذبين كان أوضح[2].

قوله "زوج" أي إنما يلاعن زوج مكلف مسلم حرا أو عبدا[3].

خرج بقوله "اللازم له" أي فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد, وكذلك إذا كان الزوج خصيًّا أو مجبوبا[4].

وخرج بقوله "وحلفها على تكذيبه" ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها وإنما اللعان عليه وحده.

وقوله "بحكم قاض" أخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنّه ليس بلعان شرعي, ويخرج المسكوت على وضع الولد[5].

البند الثالث: عند الشافعية

اللعان هي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألـــحق العار به أو إلى نفي ولد[6].

---

[1] ينظر: العبدري: التاج والإكليل, مصدر سابق, 132/4. والحطاب: مواهب الجليل, مصدر سابق, 106/4.
[2] الدردير: الشرح الكبير, مصدر سابق, 463/2, 464.
[3] المصدر نفسه, 457/2.
[4] العدوي: حاشية العدوي, مصدر سابق, 139/2.
[5] المصدر نفسه, 139/2.
[6] البجيرمي: حاشية البجيرمي, مصدر سابق, 366/4. والشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 367/3.

قوله "كلمات معلومة" أي جعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصةً لعسر البينة بزناها أو صيانةً للأنساب عن الاختلاط. والمراد بالكلمات هي الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل[1].

قوله "حجة للمضطر" بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر وشأنه الاضطرار إلى تلك الأيمان[2].

قوله "إلى قذف" رميها بالزنا إلى الزوجة[3].

وقوله "من لطخ فراشه" هذه كناية عن بيت الزوجية والاتهام تمّ لها وهي في زواج صحيح وعلى فراشه لإبعاد هذا العار الذي لحقه[4].

وقوله "وألحق" أي من يقوله به بالمضطر فهو عطف مسبب[5].

وقوله "أو إلى نفي ولد" أي عدم اعترافه بالحمل فيقسم هذه الأيمان ولا ينسب إليه[6].

البند الرابع: عند الحنابلة

اللعان هي شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنى في جانبها[7].

قوله "شهادات مؤكدات" أي إذا قذف الرجل امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان, وصفته أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ثم يشير إليها. وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات, ثم يقول في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أربع مرات[8].

---

[1] البجيرمي: حاشية البجيرمي, مصدر سابق, 366/4.
[2] المصدر نفسه, 366/4.
[3] المصدر نفسه, 366/4.
[4] المصدر نفسه, 366/4.
[5] المصدر نفسه, 366/4.
[6] المصدر نفسه, 366/4.
[7] ابن مفلح: المبدع, مصدر سابق, 73/8. والبهوتي: كشاف القناع, مصدر سابق, 390/5.
[8] ابن مفلح: المصدر نفسه, 74/8.

البند الخامس: عند الظاهرية

اللعان هي شهادات مقرونة باللعن والغضب وإذا التعن سقط عنه قذف وإلا حدت هي أي حد زنى[1].

البند السادس: عند الشيعة الإمامية

اللعان هي إذا انتفى الرجل من ولد زوجة له حبالها أو بعد فراقها بمدة الحمل إن لم تكن نكحت زوجا غيره أو أنكر ولدها لأقل من ستة أشهر من وقت فراق لها وإن كانت نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها, وكذلك إذا قذفها بالفجور وادعى أنه رأى معها رجل يفجر بها مشاهدة وعيانا و لم يقم بذلك أربعة شهود, كان عليه ملاعنتها[2].

الفرع الثالث: التعريف المختار

من خلال هذه التعريفات يبدو لي أن أختار تعريف اللعان عند فقهاء الشافعية وهي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألـــحق العار به أو إلى نفي ولد[3].

الفرع الرابع: مشروعية اللعان

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بِاللّه إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ, وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّه عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللّه إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ, وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّه عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[4]﴾.

---

[1] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 145/10.
[2] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, مصدر سابق, ص 520.
[3] البجيرمي: حاشية البجيرمي, مصدر سابق, 366/4. والشربيني: مغني المحتاج, مصدر سابق, 367/3.
[4] سورة النور, الآية: 6-9.

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على أحكام اللعان وما يترتب به وعلى كيفية اللعان[1].

وسبب نزول الآية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ هلال بن أمية قذف امرأته, ثمّ رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أوحد في ظهرك», قال: «يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البيّنة», فجعل النبي ﷺ يقول: «البيّنة وإلاّ فحدّ في ظهرك», فقال هلال: «والذي بعثك بالحقّ نبيّا إنّي لصادق وليترلنّ الله في أمري ما يبريء ظهري من الحدّ», فترلت الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[2].

2. السنّة الشريفة:

عن ابن شهاب –رضي الله عنه- أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: «يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ », فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ, فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: «يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ », فقال عاصم: «لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها», قال عويمر: «والله لا أنتهي حتى أسأله عنها» فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس, فقال: «يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل» فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها» قال سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس ثم رسول الله ﷺ, فلما فرغا, قال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[3] ».

وجه الدلالة: قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين[4] ».

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 150/5. والرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب, مصدر سابق, 23/ 143. وابن العربي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 356/3.

[2] حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه أبو داود: سنن أبي داود, مصدر سابق, 276/2, كتاب الطلاق, باب في اللعان.
ينظر: السيوطي: لباب النقول, مصدر سابق, ص 153.

[3] حديث عن ابن شهاب -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 2014/5, حديث رقم: 4959, كتاب الطلاق, باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 1130/2, حديث رقم: 1492, كتاب اللعان.

[4] ينظر: البخاري: المصدر نفسه, 2014/5.

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء متى تقع الفرقة باللعان

أختلف الفقهاء في الفرقة باللعان إلى ثلاثة أقوال:

البند الأوّل: ذهب الحنفية و(الخرقي من الحنابلة[1]) والشيعة الإمامية إلى أنّ الفرقة باللعان تقع بحكم الحاكم بعد الانتهاء من اللعان

وهذه نصوصهم:

جاء في المبسوط: «فإذا فرغا من اللعان فرق الإمام بينهما لأن الفرقة لا تقع عندنا إلا بتفريق القاضي[2]».

وجاء في الإنصاف: «لا تحصل الفرقة حتّى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي[3]».

وقال الطوسي -رحمه الله-: «تحصل فرقة اللعان في يد الحاكم, وفرق الحاكم بينهما, ولا تحل له أبدا, وكان عليها العدّة من وقت لعانها[4]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. السنّة الشريفة:

الحديث الأوّل: عن سهل بن سعد[5] -رضي الله عنه- قال: «**فطلقها ثلاث تطليقات**», فأنفذه رسول الله ﷺ, وكان ما صنع النبي ﷺ سنة, قال سهل: **فمضت السنة في** المتلاعنين أن يفرق بينهما ثمّ لا يجتمعان أبدا[6].

---

[1] هو عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي, أبو القاسم, وهو الفقيه الحنبلي كان من أعيان الفقهاء الحنابلة وصنف في مذهبهم كتبا كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم, توفي سنة (334 هـ). ترجم له: أبو يعلى: طبقات الحنابلة, مصدر سابق, 75/2.

[2] السرخسي: المبسوط, مصدر سابق, 43/7.

[3] ينظر: المرداوي: الإنصاف, مصدر سابق, 251/9.

[4] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, مصدر سابق, ص 521.

[5] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي, كان من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي, له في كتب الحديث نحو 188 حديثا, توفي سنة (91 هـ). ترجم له: ابن حجر: الإصابة, مصدر سابق, 87/2.

[6] حديث عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود: سنن أبي داود, مصدر سابق, 274/3, كتاب الطلاق, باب في اللعان. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 410/7, كتاب اللعان, باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن.

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث يحتمل على أن يفرق الحاكم بينهما المتلاعنين ثمّ لايجتمعان أبدا[1].

الحديث الثاني: عن نافع عن بن عمر -رضي الله عنهما- إنّ رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرّق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة[2].

وجه الدلالة: فدلّت الأحاديث على أنّ الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان[3].

مناقشة أدلتهم:

حديث سهل من تفريقه ﷺ بينهما وبما في حديث ابن عمر, فإنّ ظاهرهما أنّ الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ وإنّما طلقها عويمر لظنّه أنّ اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: «هي طالق ثلاثا», فقال له النبي ﷺ :«لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك», وقال الشوكاني-رحمه الله-: «وقد توهّم أنّ قوله لا سبيل لك عليها وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن هي طالق وأنّه موجود كذلك في حديث سهل وإنّما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله رسول الله يعلم أنّ أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها[4]».

وقال الشافعي -رحمه الله-: «إنّ الفرقة تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأنّ اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشترط[5]». وقال أبو داود -رحمه الله-: «الذي تفرّد به مالك قوله وألحق الولد بالمرأة وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها[6]».

---

[1] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد: الدراري المضية شرح الدرر البهية, دار الكتب العلمية, بيروت, 1987 م, 281/1.

[2] حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 2480/6, حديث رقم: 6367, كتاب الفرائض, باب ميراث الملاعنة.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 245/3.

[4] الشوكاني: نيل الأوطار, مصدر سابق, 65/7.

[5] الزيلعي: نصب الراية, مصدر سابق, 249/3.

[6] أبو داود: في سننه, مصدر سابق, 278/2.

2. القياس:

الأوّل: على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في العنين ولأنّ سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنّه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة[1].

الثاني: إنّ اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي ببينته فلمّا لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلاّ بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان[2].

مناقشة أدلتهم:

قال الماوردي: «المعارضة في معنى الأصل وهي من أحد وجهين: أحده لأنّ الفرقة في العنة لا تمضي إلا بعد الطلب, وفي اللعان تمضي بغير الطلب, فصارت تلك الفرقة إيقاعا, وهذه تنفيذا والثاني لأنّ العنة يجوز إقرارهما عليها, ولا يجوز إقرارهما بعد اللعان, فصارت تلك الفرقة إيقاعا, وهذه تنفيذا, وهو جواب عن قياسهم على البيّنة[3]».

وجاء في بداية المجتهد: «فلم يوجب تحريما تشبيها بالبينة وحجّة الجمهور أنّه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا وذلك أن الزوجية مبناها على المودّة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ولا أقلّ من أن تكون عقوبتهما الفرقة وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح[4]».

الثالث: وأيضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها وجب أن لا تقع به الفرقة كسائر الألفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها[5].

مناقشة أدلتهم:

قال الماوردي -رحمه الله-: «وعن هذا القياس جوابان: أحده إنّ ذلك مراعي في الطلاق دون غيره من الفسوخ, والثاني: إنّ اللعان صريح في أحكامه المختصة به[6]».

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 3/245-246.
[2] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 5/153.
[3] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 14/62-63.
[4] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد, مصدر سابق, 2/91.
[5] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 5/153.
[6] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 14/63.

الرابع: إنّ اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلاّ الحاكم فأشبه الشهادة التي لا يثبت حكمها إلاّ الحاكم فواجب على هذا أن لا تقع موجبة للفرقة إلاّ بحكم الحاكم, واللعان شهادة تتعلّق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الأيمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا أنّ اللعان لا يصحّ إلاّ بلفظ الشهادات كالشهادات.

الخامس: أما اللعان فليس يصحّ أن يكون دالاّ على التحريم بحال لأنّ أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك تحريما ألا ترى أنّه لو قامت البيّنة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وإن كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك أبعد فثبت بذلك أنّه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث تفريق إمّا من قبل الزوج أو من قبل الحاكم[1].

البند الثاني: ذهب (زفر من الحنفية[2]) والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنّ الفرقة باللعان تقع بانتهاء اللعان بينهما ودون حكم الحاكم

وهذه نصوصهم:

جاء في المبسوط: «قول زفر -رحمه الله-: «إنّ فرقة اللعان تقع بلعانهما[3]».

وقال الدسوقي -رحمه الله-: «لا يفرق الحاكم بينهما لأنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها[4]».

وجاء في الإنصاف: «الفرقة بينهما يعني تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما[5]».

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 153/5.

[2] هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن منجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبري الفقيه الحنفي, أبو الهذيل, كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه-, توفي سنة (158 هـ). ترجم له: محمد بن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مصدر سابق, 207/2.

[3] السرخسي: المبسوط, مصدر سابق, 43/7.

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي, مصدر سابق, 466/2.

[5] المرداوي: الإنصاف, مصدر سابق, 251/9.

وقال ابن حزم -رحمه الله-: « إنّ فرقة اللعان تقع بعد تمام التعانهما جميعا[1]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. السنة الشريفة:

الحديث الأوّل: عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال, قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «ثم حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها», قال: «يا رسول الله مالي», قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك[2]».

وجه الدلالة: منع من أن يجتمعا أبدا بكلّ وجه و لم يقل ﷺ ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانهما جميعا فلا يقع التفريق إلاّ حينئذ[3].

مناقشة أدلتهم:

أمّا حديث «لا سبيل لك عليها» هو حجّة في أنّ كلّ فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر, ولا حجّة في أنّ الفرقة باللعان تقع بانتهاء اللعان بينهما ودون حكم الحاكم[4].

الحديث الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال المتلاعنان: «إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا[5]».

وجه الدلالة: قال زفر -رحمه الله-: «فنفي الاجتماع بعد التلاعن تنصيص على وقوع الفرقة بينهما[6]».

---

[1] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 146/10.

[2] حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 2035/5, حديث رقم: 5006, كتاب الطلاق, باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب. ومسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 1131/2, حديث رقم: 1493, كتاب اللعان.

[3] ابن حزم: المحلى, مصدر سابق, 146/10.

[4] الشوكاني: نيل الأوطار, مصدر سابق, 66/7.

[5] حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى, مصدر سابق, 409/7, كتاب اللعان, باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن. الدارقطني: سنن الدارقطني, مصدر سابق, 276/3.

[6] السرخسي: المبسوط, مصدر سابق, 43/7.

مناقشة أدلتهم:

قال الجصاص -رحمه الله-: «وذلك إخبار منه بوقوع الفرقة لأنّ الزواج لو كان باقيا إلى أن يفرق لكانا مجتمعين, قيل له هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنّما روي عن عمر وعلي, قال يفرق بينهما ولا يجتمعان, فإنّما مراده أنّهما إذا فرق بينهما لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنّهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه ما وصفنا وأيضا يضم إليه ما قدمنا من الأخبار الدالة على بقاء الزواج بعد اللعان وأنّ الفرقة إنّما تقع بتفريق الحاكم فإذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق ويدلّ على ما ذكرنا[1]».

2. القياس:

الأوّل: أمّا وقوع الطلاق بعد تلاعنهما قياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلاّ بتمام تخالفهما جميعا[2].

مناقشة أدلتهم:

ليس كلّ سبب يتعلق به فسخ يوجبه بنفسه من الأسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها مالا يوجبه إلاّ بحدوث معنى آخر ألا ترى أن بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل إليه بنفس الطلب والخصومة دون أن يحكم بها الحاكم وكذلك الردّ بالعيب بعد القبض وخيار الصغير إذا بلغ ونحو ذلك هذه يتعلّق بها فسخ العقود ثمّ لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم[3].

الثاني: لم يقف على حكم الحاكم كالرضاع ولأنّ الفرقة لو لم تحصل إلاّ بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه كالتفريق للعيب والإعسار ولوجب أنّ الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى الزواج مستمرا ولم يفرق بينهما, إذن دلّ ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة فواجب أن تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر[4].

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 152/5.
[2] ابن عبد البر: التمهيد, مصدر سابق, 194/6.
[3] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 154/5.
[4] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 29/9.

مناقشة أدلتهم:

ناقش الشافعي -رحمه الله- قائلا: «عندنا لو تزوجت امرأة كفء وطالب الأولياء بالفرقة لم يعمل تراضى الزوجين في تبقية الزواج ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصومة الأولياء حتّى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على أصل الجميع وأيضا فإنّك لم ترده إلى أصل وإنّما حصلت على دعوى أوهام من البرهان وأيضا جائز عندنا البقاء على الزواج بعد اللعان لأنّه لو أكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما فإنْ قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة بأنفسها لا يحتاج في صحة وقوعها إلى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لأنّه لو كان كذلك وجب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنا الحاكم[1]».

البند الثالث: ذهب الشافعية إلى أنّ الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج

وهذه نصوصهم:

قال الشافعي -رحمه الله-: «فإذا أكمل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحلّ له أبدا, بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه, التعنت كانت أو لم تلتعن, حدت أو لم تحد[2]».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ[3]﴾.

وجه الدلالة: فدلّ على أنّ المراد بالآية وقوع الإلتعان والشهادات على ما وقع به رمي الزوج فاكتفى القدرة[4].

---

[1] الشافعي: أحكام القرآن, مصدر سابق, 239/1.
[2] الشافعي: الأم, مصدر سابق, 291/5.
[3] سورة النور, الآية: 8.
[4] الجصاص: أحكام القرآن, مصدر سابق, 139/5.

2. السنة الشريعة:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا[1]».

وجه الدلالة: ذلك إشارة إلى سنّة رسول الله ﷺ, وإنّ فرقة اللعان لا تقع بلعانهما. وهذا يدلّ على الفرقة تقع بلعان الزوج وحده[2].

3. المعقول:

وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمّه أنّه نفاه عن أبيه, وأنّ نفيه عن أبيه بيمينه وإلتعانه لا بيمين أمّه على كذبه بنفيه ومعقول في إجماع الناس أنّ الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد, لأنّ لا معنى للمرأة في نفيه وأنّ المعنى للزوج بما وصفت من نفيه, وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنّما عنه ينفى وإليها ينسب إذا نسب, قال الشافعي -رحمه الله-: «فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنّه لا يزول النسب إلاّ بزوال الحق ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا لأنّ الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد», ولحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك», فلمّا كان عام الفتح أخذه, فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر[3]», والأصل أنّ ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفه أو يلاعن ولازم للمعتوه ولا احتياج إلى دعوة ولد الزوجة[4]».

مناقشة أدلتهم:

جاء في البدائع: «قول الشافعي هذا مخالف لآية اللعان لأنّ الله ﷻ خاطب الأزواج باللعان بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[5]﴾ إلى آخر الآية, فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج فالزوجة لا تلاعنه زوج, وهذا خلاف النص[6]».

---

[1] حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: قد سبق تخريجه.

[2] الماوردي: الحاوي الكبير, مصدر سابق, 61/14.

[3] حديث عن عائشة: أخرجه البخاري: صحيح البخاري, مصدر سابق, 2481/6, حديث رقم: 6368, كتاب الفرائض, باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة. مسلم: صحيح مسلم, مصدر سابق, 1080/2, حديث رقم: 1457, كتاب الرضاع, باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

[4] الشافعي: الأم, مصدر سابق, 292/5.

[5] سورة النور, الآية: 6-9.

[6] الكاساني: بدائع الصنائع, مصدر سابق, 245/3.

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح

البند الأوّل: رأي القاضي ابن عطيّة

يرى ابن عطية إنّ الفرقة باللعان تقع بانتهاء اللعان بينهما ودون حكم الحاكم, حيث يقول القاضي ابن عطية -رحمه الله-: «ولابد أن نذكر في تفسير هذه الآية ما يتعلق بها من مسائل اللعان إذ لا يستغني عنها في معرفة حكمه وحيث يجب, وأجمع مالك وأصحابه على وجوب اللعان بادعاء رؤية الزنى ولا وطء من الزوج بعده, وكذلك مشهور المذهب[1]».

البند الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة وبعد مناقشة أدلّة كل من الفريقين, تبيّن لي أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور بأنّ الفرقة تقع باللعان بحكم الحاكم بعد الانتهاء من اللعان وهذا ما ذهب إليه الحنفية والخرقي من الحنابلة للأسباب الآتية:

- لقوّة أدلّتهم.
- قال الإمام أبو زهرة -رحمه الله-: «وإذا تمّ اللعان تمّت الفرقة بين الزوجين بتفريق القاضي أي أنّه لا يتمّ وقوعها إلاّ بعد حكم القاضي بالتفريق, وقبل ذلك لا يوجد التفريق[2]».
- قال ابن -قدامة رحمه الله-: «ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول, يعني قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأه لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق[3]».

---

[1] ابن عطيّة: المحرر الوجيز, مصدر سابق, 167/4.
[2] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية, مرجع سابق, ص 345.
[3] ابن قدامة: المغني, مصدر سابق, 30/9.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ. في ختام هذا البحث يمكننا أن نستخلص أهم النقاط الآتية:

1. إن ابن عطية من بين العلماء والفقهاء المتبحرين في علوم الشريعة الإسلامية الذين أولوا قضايا الشريعة أيّما اهتمام وخاصّة فيما يتعلّق بقضايا الأسرة وفقه الأحوال الشخصية.

2. وإنه في معالجة المسالة الفقهية كان يورد الأقوال جميعا وينسب كل قول إلى أصحابه بادئا بالصحابة ثم التابعين ثم الفقهاء من أئمة المذاهب, وأحيانا يذكر أدلة كل قول.

3. وإنه في كتابه المحرّر الوجيز يعتمد على الإجماع ومقاصد الشرعية والسياسة الشرعية في بعض المسألة الفقهية.

4. وكان ابن عطية في كتابه المحرّر الوجيز يقوم بتفسير الآية بعبارة عذبة سهلة بعيدا عن الألفاظ والعبارات الغامضة الغريبة, على الرغم من إمامته في اللغة العربية.

ب. هذه أهمّ النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة, هي:

1. يعدّ كتاب المحرّر الوجيز لابن عطيّة كتابا جامعا وجيزا محررا وجاء كتاب المحرّر الوجيز لابن عطيّة جامعا بين تفسير بالمأثور وتفسير بالرأي.

2. ويعدّ ابن عطيّة واحدا من أعلام المذهب المالكي, إلا أنّه لم يكن متعصبا لمذهبه في تفسيره, فكان يورد الآراء دون تعصّب لمذهبه. وكان يعرض آراء الفقهاء من المفسرين المالكيين, ويتعقّبها بالمناقشة والردّ, معتمدا في ذلك على الحديث الشريف والقياس وعمل الصحابة. وكان مقصد ابن عطيّة من وراء بيانه للأحكام الشرعيّة وعرضها توخّي الحقّ وتحرّي الصدق والوقوف على الصحيح منها, مع التنبيه بعد ذلك على وجوب اتباعها والعمل بمقتضاها.

3. ومن منهجه في تفسيره أنه يرجح في كثير من المسائل الفقهية والأحكام المختلف فيها بين العلماء, هي سرده الأدلة والأقوال ثم يرجح ما يراه راجحا وقويا عند الأئمة المجتهدين من قبله, كقوله بإباحة التعريض في خطبة المعتدّة من طلاق الثلاث أي البائن ومن وفاة, ورأيه بأنّ المرأة لا تستطيع أن تباشر عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها (في الولاية على المرأة البالغة العاقلة), وقوله بإباحة زواج الكتابية الحرّة دون الحربية, وقوله بتحريم زواج المتعة, وقوله بإباحة أخذ الفدية أكثر ممّا أعطاها في الخلع.

4. وكان ابن عطيّة يهتمّ في مسألة بتدقيق ومناقشة ودافع عن آراء الفقهاء وأدلتهم, ويمكن أن تخدم آرائه الاتجاه الشرعي الحاضر. كمسألة في الزواج بالكتابية فهو يناقش الأثر الذي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

وفيه:

أولًا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام

خامسا: فهرس البلدان

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

سابعا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللَّه بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾	88	152
﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه﴾	196	41
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	216	17
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	219	39
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	221	84, 85, 86, 88
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	223	40
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	226	140,142,144,146, 149
﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	227	140,142,146,147, 149
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾	228	145
﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	229	113,116,117,119, 120,121,124,129, 133
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾	230	68,129,130,133
﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	232	65,68,72,75,76
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	234	67
﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	235	39,47,50,51,52, 54,57,58

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة النساء		
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا﴾	43	42
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	20	124,117,116,115
﴿فَمَااسْتَمْتَعْتُم به مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	24	100 ,92
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	25	101
سورة المائدة		
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	5	89,88,85,84,83 101
سورة الأنفال		
﴿مَا لَكُم مِّنْ وَلاَيَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ﴾	72	60
سورة التوبة		
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ﴾	30	87
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	71	62
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	6-5	103 ,95
﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	7	96 ,95
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء﴾	9-6	165,164 ,156
﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾	22	136
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء﴾	33	96

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾	6	62
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	10	87
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ﴾	1	103
سورة البينة		
﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾	4	80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
-أ-	
«الأيّم أحقّ بنفسها من وليها»	69
«أتردين عليه حديقته أمّا الزيادة فلا»	121
«إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»	164 ,162
«إذا حللتِ فآذنيني»	55 ,50
«أقبل الحديقة, وطلقها تطليقة»	128 ,122, 133
«آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا»	141
«أما الزيادة فلا ولكن حديقته, قالت: «نعم»	130
«إنّ رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ »	159
«إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا»	102
«إن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري»	157
«إنّ من توبتي أن أَنْخَلِع من مالي صدقةً»	108
«إنّ النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة»	128
«إنّ النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا»	136
«أن تعتدّ بحيضة»	130
«أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»	121
«أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»	73
«أيّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال»	102
-ب-	
«البيّنة وإلاّ فحدّ في ظهرك»	157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الصفحة
-ت-	
«تردين عليه حديقته ويطلقك قالت: نعم وأزيده»	118
-ح-	
«حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»	162
-خ-	
«خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها»	130
-س-	
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	85
-ف-	
«فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضة»	131
«فمضت السنّة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثمّ لا يجتمعان أبدا»	158
-ك-	
«كلّ مسكر خمر, وكلّ خمر حرام»	40
-ل-	
«لا تفوتيني بنفسك»	57 ,56
«لا نكاح إلاّ بولي»	73 ,69 ,66
«لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل»	73
«لا يأخذ من المختلعة أكثر ممّا أعطاها»	122
«ليس للولي مع الثيب أمر»	70
-م-	
«المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا»	165
«ملعون من أتى امرأة في دبرها»	40
«من خَلَعَ يداً من طاعة لَقِيَ الله لا حُجَّة له»	108
«ومن يتألى على الله يكذبه»	136

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الصفحة
-ن-	
«نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا»	88
«نهى عن متعة النساء يوم خيبر»	96
«نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء»	97
-و-	
«والله لقد علم أنّ رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر»	96
-هـ-	
«هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر»	165
-ي-	
«يا أيها الناس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء»	97
«يا رسول الله كلّ ما أعطاني عندي فأخذ منها»	118 ,114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
-أ-	
[أخلعها ولو من قرطها]	119
[أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلّهم يوقف المولى]	148
[إذا آلي الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر]	149
[إذا آلي الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنّه يوقف]	148
[إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة]	143
[إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء]	98
[إنّ ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كلّ شيء لها]	119
[إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك]	140
[أيّما رجل آلي من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر]	148
-ت-	
[تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها]	131
-ج-	
[جواز نكاح الكتابيات]	85
-ح-	
[حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قد تزوّج يهودية]	86
-خ-	
[الخلع فرقة وليست بطلاق]	131
-ش-	
[الشرط أملك خذ كلّ شيء حتى عقاص رأسها]	119
-ط-	
[طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- تزوّج نصرانية]	86

طرف الأثر	الصفحة
-ع-	
[عثمان بن عفان -رضي الله عنه- تزوّج في خلافته نائلة بنت الفرافصة]	86
[عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع]	144
-ل-	
[ليس عليه شيء حتّى تمضي أربعة أشهر]	148
-ن-	
[نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب]	87
-و-	
[وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه]	119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
-أ-	
إبراهيم بن تاشفينَ بن علي	15
ابن أبي جمرة المرسي	13 ,11
ابن الباذش -أبو جعفر-	25
ابن الباذش -أبو الحسن-	36 ,10
ابن بَسَّام	26
ابن بشكوال	26 ,9
ابن جرير الطبري	37 ,33
ابن حبيب	34 ,8
ابن حمدين التغلبي	10
ابن حبيش	10
ابن خاقان	26 ,17 ,12
ابن رشد الجد	25
ابن السراج	35
ابن السكيت	35
ابن سيده	36
ابن طفيل الفيلسوف	11
ابن الطلاع	7
ابن عباس	41, 69, 70, 73, 89, 98, 101, 102, 120, 121, 122, 127, 130, 131, 132 140, 143, 144, 148, 157
ابن عبد البر	62, 70, 83, 117, 127
ابن عتّاب	10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
ابن العربي	25, 38, 133
ابن فارس	36
ابن فرس	11
ابن المثنّى	35
ابن المنذر	34, 40, 41, 144
ابن ورد	25
أبو بحر سفيان بن العاصي	10
أبو بكر – أحمد بن موسى–	35
أبو بكر الغساني	24
أبو الحسن الأشعري	36
أبو الحسن الماوردي	33, 68, 70, 71, 84, 97, 160
أبو داود	33, 131, 159
أبو عبيد	35, 136
أبو العباس المهدوي	33
أبو علي الحسين الغساني	7, 10, 25, 36
أبو علي الحسين الصدفي	10, 25
أبو علي الفارسي	34, 36
أبو عمرو الداني	35
أبو الفتح ابن جِنّي	35
أبو القاسم بن الجلاب	34
أبو موسى الأشعري	66, 73
أبو يعلى الفراء الحنبلي	82
أبو يوسف الحنفي	71, 76
أُبيْ بن كعب	101, 142
أحمد بن عبد الرحمن	11

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمّد	11
الإدريسي الشريف	18, 19, 23
إياس بن سلمة بن الأكوع	102, 103
-ب-	
الباقلاني	36
البخاري	33, 65, 103, 122
-ت-	
تاشفين بن علي بن يوسف	15
الترمذى	34, 69, 74, 131
-ث-	
ثعلب	36
-ج-	
جابر بن عبد الله	66,69,76,98,102
الجصاص	55, 67, 142, 163
الجويني	36
-ح-	
حذيفة بن اليمان	86, 87, 88, 89
حمزة بن عطية	10
-خ-	
الخرقي الحنبلي	158, 166
الخليل بن أحمد	35
خنساء بنت خذام	69
-د-	
داود الظاهري	41, 145, 146, 150

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
-ز-	
الزجاج	35
زُفَر الحنفي	162 ,161 ,67
زيد بن ثابت	143
-س-	
سحنون	34
سعيد بن المسيب	128 ,124 ,118 ,104 ,103
سليمان بن يسار	148
سهل بن سعد	159 ,158 ,157
سهيل بن أبي صالح	148
سيبويه	35
-ط-	
طلحة بن عبيد الله	88 ,87 ,86
-ع-	
عائشة بنت أبي بكر	166 ,149 ,141 ,104 ,73
عبد الله بن مسعود	143 ,142 ,102 ,101
عبد الله بن ياسين	24
عبد الله بن عبد الحكَم	34
عثمان بن عفان	144, 132, 131, 119, 85
علي بن يوسف بن تاشفينَ	24 ,15
عمر بن الخطاب	118 ,103 ,100 ,98 ,89 ,88 ,87 ,85
عياض	25
-غ-	
غالب بن عطيّة	36 ,17 ,10 ,8

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
	-ف-
فاطمة بنت قيس	50, 55, 56, 57,58
الفراء	35
	-م-
مالك بن أنس	8, 34, 39, 40, 41, 57, 115, 145,
	159, 166
المبـــرِّد	35
محمد بن إسحاق بن يسار	36
محمّد العتبي	34
مجاهد	58
مسلم	33
مكي	33
	-ن-
نائلة بنت الفرافصة	86
النحاس (أبو القاسم)	25
النحاس (أبو جعفر)	35
النسائي	34, 40
النقاش	33
	-ي-
يوسف بن تاشِفِينَ	15, 23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان

اسم البلد	الصفحة
-أ-	
إشبيلية	8, 19, 21, 22, 25, 26
إلبيريا	20
ألمرية	7, 16, 18, 19, 20, 24, 26
الأندلس	5, 7, 8, 11, 15, 16, 1918, 20, 21, 22, 23, 24
أليسانة	23
-ب-	
بجاية	19
بطليوس	23
بلنسية	8, 17, 21, 22
البربر	21
-ت-	
تنس	19
تونس	19
-ج-	
جزائر بني مزغنة	19
جيان	8, 16, 21, 22
-د-	
دانية	21, 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم البلد	الصفحة
-س-	
سبتة	19
سرقسطة	17
-ط-	
طرطوشة	19
طرّقون	23
طلبيرة	17 ,16
طليطلة	20
-غ-	
غرناطة	6, 7, 8, 13, 18, 19, 20, 21, 22, 25, 26
-ق-	
قرطبة	8, 12, 22, 25, 26
-ل-	
لورقة	13
-م-	
مالقة	19, 22
مراكش	24
مربيطر	21
مرسية	8, 11, 13, 20, 21, 22, 25
المغرب	15, 19, 24, 26
-و-	
وهران	19

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا: كتب التفسير

1. ابن تيمية, تقي الدين, أبو العباس, أحمد بن عبد الحليم: **مقدمة في أصول التفسير**, دار مكتبة الحياة, بيروت, د.ط, د.ت.

2. ابن الجوزي, أبو الفرج, عبد الرحمن بن علي بن محمد: **نواسخ القرآن**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1405 هـ.

3. ابن العربي, أبو بكر, محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

4. ابن عطية, الأندلسي, أبو محمد, عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1993 م.

5. ابن كثير, الدمشقي, أبو الفداء, إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**, دار الأندلس, بيروت, د.ط, د.ت.

6. أبو حيان, الأندلسي, محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**, دار الفكر, القاهرة, ط.2, 1983 م.

7. الجصاص, الرازي, أبو بكر, أحمد بن علي: **أحكام القرآن**, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, 1405 هـ.

8. الرازي, فخر الدين, أبو عبد الله, محمد بن عمر: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**, دار الفكر, بيروت, ط.3, 1983 م.

9. السيوطي, جلال الدين, عبد الرحمن بن أبي بكر: **لباب النقول في أسباب النزول**, دار إحياء العلوم, بيروت, د.ط, د.ت.

10. الشافعي, أبو عبد الله, محمد بن إدريس: **أحكام القرآن**, تحقيق: عبد الغني عبد الخالق, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1400هـ.

11. الشنقيطي, المختار الجكني, محمد الأمين بن محمد: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**, مكتبة المعارف, الرباط, د.ط, د.ت.

12. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**, تحقيق: أحمد عبد السلام, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1994 م.

13. الطبري, أبو جعفر, محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1978 م.

14. فايد, عبد الوهاب عبد الوهاب: **منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم**, المكتبة العصرية, بيروت, د.ط, 1973 م.

15. القرطبي, أبو عبد الله, محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني, دار الشعب, القاهرة, ط.2, 1372 هـ.

16. المشني, مصطفى إبراهيم: **مدرسة التفسير في الأندلس**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط.1, 1986 م.

ثانيا: كتب الحديث

17. ابن أبي شيبة, أبو بكر, عبد الله بن محمد: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, المحقق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الرياض, ط.1, 1988 م.

18. ابن حجر, العسقلاني, أبو الفضل, أحمد بن علي:

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, المحقق: ومحب الدين الخطيب, دار الريان, القاهرة, د.ط, 1987 م.

19. ابن ماجه, الفزويني, أبو عبد الله, محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**, ترتيب وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

20. أبو داود, الأزدي, سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, دار الفكر, د.م, د.ط, د.ت.

21. الباجي, أبو الوليد, سليمان بن خلف: **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه**, دار الكتاب العربي, بيروت, ط.3, 1983 م.

22.البخاري, أبو عبد الله, محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**, دار ابن كثير, بيروت, ط.3, 1987 م.

23.البيهقي, أبو بكر, أحمد بن الحسين بن علي: **سنن البيهقي الكبرى**, دار الفكر, د.ط, د.ت.

24.الترمذي, أبو عيسى, محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**, تحقيق: أحمد محمد شاكر, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت.

25.الدارقطني, أبو الحسن, علي بن عمر: **سنن الدار قطني**, تحقيق: عبد الله هاشم يماني الكدني, دار المعرفة, بيروت, د.ط, 1966 م.

26.الزيلعي, جمال الدين, أبو محمد, عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**, دار الحديث, القاهرة, د.ط, د.ت.

27.الشوكاني, محمد بن علي بن محمد:

- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**, دار الكتب العلمية, بيروت, 1987 م.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1985 م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم**, دار الجيل, بيروت, د.ط, 1973 م.

28.الصنعاني, محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**, مكتبة العصرية, بيروت, د.ط, 1992 م.

29.عبد الرزاق, الصنعاني, أبو بكر, عبد الرزاق بن همام: **مصنف عبد الرزاق**, تحقيق وتعليق: حبيب الرحمان الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت, د.ط, 1972 م.

30.العظيم آبادي, أبو الطيب, محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**, تحقيق عبد الرحمان محمد عثماندار الفكر, د.م, ط.3, 1979 م.

31.مسلم, النيسابوري, أبو الحسين, مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت.

32. النسائي, أبو عبد الرحمن, أحمد بن شعيب:

- **السنن الكبرى**, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1991 م.
- **سنن النسائي المجتبى**, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1995 م.

ثالثا: كتب الفقه

{كتب الفقه الحنفي}

33. ابن عابدين, محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدار المختار ابن عابدين**, دار الفكر, بيروت, ط.2, 1386 هـ.

34. ابن نجيم, الحنفي, زين الدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت.

35. ابن الهمام, كمال الدين, السيواسي, محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد: **شرح فتح القدير**, دار الفكر, بيروت, ط.2, د.ت.

36. الزيلعي, الحنفي, فخر الدين, عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة, ط.2, د.ت.

37. السرخسي, أبو بكر, محمد بن أبي سهل: **المبسوط**, دار المعرفة, بيروت, د.ط, 1406 هـ.

38. السمرقندي, علاء الدين, محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.2, 1993 م.

39. الكاساني, علاء الدين, أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتاب العربي, بيروت, ط.2, 1982 م.

{كتب الفقه المالكي}

40. ابن رشد الحفيد, القرطبي, أبو الوليد, محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

41. ابن عبد البر, أبو عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد:

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, د.ط, 1387 هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**, تحقيق: محمد محمد أحيد, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض, ط.2, 1980 م.

42. التوزري, عثمان بن المكي: **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**, المطبعة التونيسية, تونس, ط.1, 1339 هـ.

43. الحطاب, أبو عبد الله, محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**, دار الفكر, بيروت, ط.3, 1992 م.

44. الدردير, أبو البركات, أحمد بن محمد: **الشرح الكبير**, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

45. الدسوقي, أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير**, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

46. الزرقاني, محمد بن عبد الباقي: **شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1990 م.

47. صالح عبد السميع الآبي الأزهري: **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, د.م, الجزائر, د.ط, 1987 م.

48. عبد الوهاب, البغدادي, أبو محمد, عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين في الفقه المالكي**, تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1995 م.

49. العدوي, المالكي, علي الصعدي: **حاشية العدوي على شرح أبي الحسين لرسالة ابن أبي زيد**, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت.

50. الكاندهلوي, محمد زكريا الأنصاري: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**, تعليق: تقي الدين الندوي, دار القلم, دمشق, د.ط, 2003 م.

51. مالك بن أنس الأصبحي: **المدونة الكبرى**, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

52. العبدري, محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**, دار الفكر, بيروت, ط.3, 1992 م.

53.ابن المنذر, النيسابوري, محمّد بن إبراهيم: **الإشراف على مذاهب أهل العلم في الإجتماع والإختلاف**, تحقيق: محمّد نجيب سراج الدين, دار الثقافة, الدوحة, ط.1, 1986 م.

54.الحسن الكوهجي, عبد الله بن الشيخ حسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**, مطبعة الشؤون الدينية, قطر, د.ط, د.ت.

55.الدمياطي, أبو بكر, عثمان بن محمد: **إعانة الطالبين**, ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1995 م.

56.سليمان البجيرمي: **حاشية البجيرمي علي الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب**, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1981 م.

57.الشافعي, أبو عبد الله, محمد بن إدريس: **الأمّ**, دار المعرفة, بيروت, ط.2, 1393 هـ.

58.الشربيني, شمس الدين, الخطيب, محمد بن محمد:

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**, دار الفكر, القاهرة, د.ط, د.ت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, تعليق: جوبلي بن إبراهيم, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

59.الشيرازي, أبو إسحاق, إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

60.الغمراوي, محمد الزهري: **السراج الوهاج**, دار الجيل, بيروت, د.ط, 1987 م.

61.الماوردي, أبو الحسن, علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**, تحقيق وتعليق: محمود مطرجي, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1994 م.

62. النووي, محي الدين, يحيى بن شرف: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي**, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت.

63.يوسف الأردبيلي: **الأنوار لأعمال الأبرار**, مؤسسة الحبلي, القاهرة, د.ط, 1970 م.

{كتب الفقه الحنبلي}

64.ابن البنّا, أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله: **كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي**, تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي, مكتبة الرشد, الرياض, ط.2, 1991 م.

65.ابن تيمية, تقي الدين, أبو العباس, أحمد بن عبد الحليم: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**, جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم, مكتبة المعارف, الرباط, د.ط, د.ت.

66.ابن قدامة, المقدسي, أبو محمد, عبد الله بن أحمد: **المغني**, دار الفكر, بيروت, ط.1, 1405 هـ.

67.ابن مفلح, الحنبلي, إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**, المكتب الإسلامي, بيروت, د.ط, 1980 م.

68.أبو البركات, مجد الدين, عبد السلام بن عبد الله: **المحرر في الفقه**, دار الكتاب العربي, بيروت, د.ط, د.ت.

69.البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**, مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1982 م.

70.المرداوي, أبو الحسن, علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت.

71.المرغياني, أبو الحسن, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح البداية**, المكتبة الإسلامية, بيروت, د.ط, د.ت.

{كتب الفقه مذاهب الأخرى}

72.ابن حزم, الظاهري, أبو محمد, علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**, تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي, دار الآفاق الجديدة, بيروت, د.ط, د.ت.

73.الطوسي, محمد بن الحسن بن علي: **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**, دار الكتاب العربي, بيروت, ط.2, 1980م.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

74.الكركي, علي بن الحسين: **جامع المقاصد في شرح القواعد**, تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, مؤسسة آل البيت, بيروت, د.ط, 1991 م.

رابعا: كتب أصول الفقه

75.ابن النجار, محمد بن أحمد بن عبد العزيز: **شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**, تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد, مكتبة العبيكان, الرياض, د.ط, 1993 م.

76.أحمد محمد نور سيف: **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**, تقديم: إسحاق عزوز, دار البحوث للدراسات, دبي, ط.2, 2000 م.

خامسا: التاريخ والجغرافية

77.الإدريسي, الشريف, أبو عبد الله, محمد بن محمد بن عبد الله: **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس مقتبس من كتاب نزهة المشتاق**, تحقيق: إسماعيل العربي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, د.ط, 1983 م.

78.الأسنوي, جلال الدين, عبد الرحيم بن الحسن: **طبقات الشافعية**, تحقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1987 م.

79.ابن الآبار, أبو عبد الله, محمد بن عبد الله بن أبي بكر: **الحُلَّة السِيَراء**, تحقيق: حسين مؤنس, الشركة العربية للطباعة و النشر, القاهرة, ط.1, 1963 م.

80.ابن بسام, الشنتريني, أبو الحسن, علي بن بسام: **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**, تحقيق: إحسان عباس, الدار العربية للكتاب, تونس, د.ط, 1975م.

81.ابن بشكوال, أبو القاسم, خلف بن عبد الملك: **كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**, صححه السيد عزت العطار الحسين, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط.1, 1994 م.

82.ابن حجر, العسقلاني, أبو الفضل, أحمد بن علي:

- **الإصابة في تمييز الصحابة**, دار الكتاب العربي, بيروت, د.ط, د.ت.
- **تهذيب التهذيب**, دار الفكر, ط.1, د.ت.

- **لسان الميزان**, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1996 م.

83. ابن خلدون, الحضرمي, عبد الرحمن بن محمد: **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**, دار الكتاب اللبناني, بيروت, د.ط, 1986 م.

84. ابن خلكان, شمس الدين, أبو العباس, أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, ط.1, 1948 م.

85. ابن عطية, الأندلسي, أبو محمد, عبد الحق بن غالب: **فهرس**, تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط.2, 1983 م.

86. ابن فرحون, المالكي, إبراهيم بن نور الدين: **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**, دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1996 م.

87. ابن كثير, الدمشقي, أبو الفداء, إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**, مكتبة المعارف, بيروت, ط.6, 1985 م.

88. الحموي, شهاب الدين, أبو عبد الله, ياقوت بن عبد الله:

- **معجم البلدان**, تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 1990 م.

- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**, مطبعة هندية بالموسكي, مصر, ط. 2, 1923 م.

89. الذهبي, شمس الدين, أبو عبد الله, محمّد بن أحمد بن عثمان:

- **سير أعلام النبلاء**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط.1, 1984 م.

- **تذكرة الحفاظ**, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, د.ت.

90. الداودي, شمس الدين, محمد بن علي: **طبقات المفسرين**, تحقيق: سليمان بن صالح الخزي, مكتبة العلوم والحكم, السعودية, ط.1, 1997 م.

91. السبكي, أبو نصر, عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**, تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الجيزة, ط.2, 1992 م.

92. السيوطي, جلال الدين, عبد الرحمان بن أبي بكر:

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار الفكر, سورية, ط.2, 1979 م.
- **طبقات المفسرين**, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, د.ت.

93. الضّبي, أحمد بن يحي بن أحمد بن عُمَيْرة: ب**غية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**, تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط.1, 1997 م.

94. عمر رضا كحالة: **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**, دار إحياء التراث, بيروت, د.ط, د.ت.

95. عيّاض, اليحصبي, عياض بن موسى بن عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**, تحقيق: أحمد بكير محمود, دار المكتبة الحياة, بيروت, د.ط, د.ت.

96. الغبريني, أبو العباس, أحمد بن أحمد: **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**, الثعالبية, الجزائر, ط.1, 1910 م.

97. الكتْبي, محمّد بن شاكر: **فوات الوفيات والذيل عليها**, دار الثقافة, بيروت, ط. 2, 1974 م.

98. لسان الدين بن الخطيب, الغرناطي, محمد بن عبد الله بن سعيد: **الإحاطة في أخبار غرناطة**, تحقيق: محمد عبد الله عنان, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط.2, 1973 م.

99. محمد بن أبي الوفاء, محي الدين, أبو محمد, عبد القادر بن سالم بن أبي الوفاء: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو, دار هجر, جيزة, ط.2, 1993 م.

100. مخلوف, محمد بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

101. مصطفى الشكعة: **المغرب والأندلس**, دار الكتاب الإسلامية, بيروت, ط.1, 1987 م.

102. المقّري, التلمساني, أحمد بن محمد: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, د.ط, 1988 م.

103. النباهي, أبو الحسن, عبد الله بن الحسن: **تاريخ قضاة الأندلس**, دار الأفاق الجديدة, بيروت, ط.5, 1983 م.

104. أبو يعلى, أبو الحسين محمد بن أبو يعلى: **طبقات الحنابلة**, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت.

105. الشهرستاني, محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد: **الملل والنحل**, تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

سادسا: كتب اللغة

106. إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي: **المعجم الوسيط**, تقديم: إبراهيم مدكور, دار الفكر, سورية, د.ط, د.ت.

107. ابن الأثير, الجزري, المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت, د.ط, 1979 م.

108. ابن قتيبة, الدينوري, أبو محمد, عبد الله بن مسلم: **غريب الحديث**, تحقيق: عبد الله الجبوري, مطبعة العاني, بغداد, ط.1, 1397 هـ.

109. ابن فارس, أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط.3, 1981 م.

110. ابن منظور, جمال الدين, أبو الفضل, محمد بن مكرم: **لسان العرب**, تحقيق: عبد الله علي الكبير,محمد أحمد حسب الله, هاشم محمد الشاذلي, دار المعارف, د.م, د.ط, د.ت.

111. الخليل, الفراهيدي, أبو عبد الرحمان, الخليل بن أحمد: **كتاب العين**, تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائيمؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, د.ط, 1988 م.

112. الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**, تحقيق: لجنة من علماء العربية, دار الفكر, بيروت, د.ط, 1981 م.

113. الفيومي, المقري, أحمد بن محمد بن علي: **كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**, دار القلم, بيروت, د.ط, د.ت.

المراجع:

114. أبو زهرة, محمد:

- **الأحوال الشخصية**, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ط, د.ت.
- **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ط, 1971 م.

115. إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**, طبع بعيانة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية, استانبول, د.ط, 1951 م.

116. بدران, أبو العينين بدران: **القفه المقارن للأحوال الشخصية**, دار النهضة العربية, بيروت, د.ط, د.ت.

117. حاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**, دار الفكر, سورية, د.ط, 1982 م.

118. حسن أحمد محمود: **قيام دولة المرابطين**, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ط, د.ت.

119. حسين مؤنس: **فجر الأندلس**, الدار السعودية, جدة, ط. 2, 1985 م.

120. حمدي, عبد المنعم محمّد حسين: **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين**, دار المعرفة الجامعية, القاهرة, د.ط, 1997 م.

121. خير الدين الزركلي: **الأعلام**, دار العلم للملايين, بيروت, د.ط, 1986 م.

122. السيد سابق: **فقه السنة**, دار الكتاب العربي, بيروت, د.ط, 1983 م.

123. عبد العزيز سالم:

- **تاريخ مدينة ألمرية الإسلامية**, دار النهضة العربية, بيروت, د.ط, 1969 م.

- **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, د.ط, 1982 م.

124. علي محمد محمد الصلابي: **صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي**, دار البيارق, عمان, الأردن, د.ط, 1998 م.

125. محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, د.ط, 2004 م,

126. محمد مصطفى شلبي: **أحكام الأسرة في الإسلام**, دار النهضة العربية, بيروت, ط. 2, 1977 م.

127. معوض عبد التواب: **موسوعة الأحوال الشخصية**, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط. 5, 1995 م.

128. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**, دار الفكر, الجزائر, ط 2, 1992 م.

مجلّة

مجلة الحكمة: المدينة المنورة, شوال 1419 هـ, العدد 17.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ - ح

الفصل التمهيدي:

ابن عطية حياته وعصره ودراسة التحليلية

لكتابه المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

المبحث الأول: ابن عطية حياته وعصره

المطلب الأول: حياة ابن عطية

الفرع الأول: اسمه ونسبه وأسرته ..... 4 – 6

الفرع الثاني: مولده (المكان والزمان) 6

الفرع الثالث: نشأته العلمية ومذهبه ورحلاته العلمية ..... 6 - 8

الفرع الرابع: مكانته العلمية 9

الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه ..... 10 - 11

الفرع السادس: مصنفاته وشعره ..... 11 – 12

الفرع السابع: وفاته (المكان والزمان) 13

المطلب الثاني: عصر ابن عطية

الفرع الأوّل: الوضع السياسي ..... 15 – 18

الفرع الثاني: الوضع الاقتصادي ..... 18 – 22

الفرع الثالث: الوضع الاجتماعي ..... 22 – 24

الفرع الرابع: الوضع الثقافي ..... 24 - 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: دراسة التحليلية لكتاب ابن عطية المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

المطلب الأول: التعريف بكتاب المحرّر الوجيز والباعث على تأليفه

الفرع الأول: التعريف بكتاب المحرّر الوجيز 29- 30

الفرع الثاني: الباعث على تأليفه 30- 31

المطلب الثاني: منهج ابن عطيّة في كتابه المحرّر الوجيز

الفرع الأول: مصادر ابن عطيّة في تفسيره المحرّر الوجيز 33- 36

الفرع الثاني: منهج ابن عطيّة في التفسير 37- 38

الفرع الثالث: منهج ابن عطيّة في عرض الأحكام الفقهية 38- 42

الفصل الأوّل:

فقه الزواج عند القاضي ابن عطيّة

المبحث الأول: في مقدمات الزواج

المطلب الأول: خطبة المرأة في العدة

الفرع الأوّل: تعريف الخطبة لغة 46- 47

الفرع الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحا 47- 49

الفرع الثالث: الموازنة بين التعريفات 50

الفرع الرابع: مشروعية الخطبة 50

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في خطبة المرأة في العدّة 51- 56

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 57- 58

المطلب الثاني: الولاية على المرأة البالغة العاقلة

الفرع الأوّل: تعريف الولاية لغة 60- 61

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا 61- 65

الفرع الثالث: التعريف المختار 65
الفرع الرابع: مشروعية الولي 65- 66
الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في ولاية على المرأة البالغة العاقلة 67– 75
الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 75- 77

المبحث الثاني: في أنواع الزواج

المطلب الأول: في الزواج بالكتابية الحرّة دون الحربية

الفرع الأوّل: تعريف أهل الكتاب لغة 80
الفرع الثاني: تعريف أهل الكتاب اصطلاحا 80– 82
الفرع الثالث: : الموازنة بين التعريفات..... 82
الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في الزواج بالكتابية الحرّة دون الحربية 83– 88
الفرع الخامس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 88– 90

المطلب الثاني: في زواج المتعة

الفرع الأوّل: تعريف زواج المتعة لغة 92
الفرع الثانـــي: تعريف زواج المتعة اصطلاحا 92– 94
الفرع الثالث: التعريف المختار 94
الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في زواج المتعة 94– 103
الفرع الخامس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 103-104

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

فقه الطلاق عند القاضي ابن عطيّة

المبحث الأول: فقهه في الطلاق بالخلع

المطلب الأول: مقدار الفدية في الخلع

الفرع الأوّل: تعريف الخلع لغة 108

الفرع الثانـــي: تعريف الخلع اصطلاحا 113-109

الفرع الثالث: التعريف المختار..... 113

الفرع الرابع: مشروعية أخذ الفدية في الخلع 114-113

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء في مقدار الفدية في الخلع 123-115

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 125-124

المطلب الثاني: فرقة الخلع

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في فرقة الخلع..... 132-127

الفرع الثاني: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 133-132

المبحث الثاني: فقهه في الطلاق بالإيلاء واللعان

المطلب الأول: متى تقع الفرقة بالإيلاء

الفرع الأوّل: تعريف الإيلاء لغة 136

الفرع الثاني: تعريف الإيلاء اصطلاحا 139-137

الفرع الثالث: التعريف المختار 140

الفرع الرابع: مشروعية الإيلاء 141-140

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء متى تقع الفرقة بالإيلاء 149-141

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 150-149

المطلب الثاني: متى تقع الفرقة باللعان

الفرع الأول: تعريف اللعان لغة 153-152

الفرع الثاني: تعريف اللعان اصطلاحا 156-153

الفرع الثالث: التعريف المختار 156

الفرع الرابع: مشروعية اللعان 157-156

الفرع الخامس: أقوال الفقهاء متى تقع الفرقة باللعان 165-158

الفرع السادس: رأي القاضي ابن عطيّة والترجيح 166

الخاتمة 169-167

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية 173-171

فهرس الأحاديث النبوية 176-174

فهرس الآثار 178-177

فهرس الأعلام 183-179

فهرس البلدان 185-184

فهرس المصادر والمراجع 198-186

فهرس الموضوعات 203-199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية